سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale de droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

SRM
الشركات الجهوية متعددة الخدمات
"قراءة في البنية والوظيفة"

من انجاز
محسن المديلي
باحث في القانون العام

المدير المسؤول
مصطفى الفوركي
دكتور في الحقوق
مدير مجلة القانون والأعمال الدولية
جامعة الحسن الأول - المغرب

الإصدار 53 لسنة 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

اعتمادات مجلة القانون والأعمال الدولية

المجلة معتمدة من طرف العديد من المؤسسات الدولية ومنها

جامعة الحسن الأول بالمغرب

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er

المعهد المغربي للاعلام العلمي و التقني

IMIST
Institut Marocain de l'Information Scientifique et Technique
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

منظمة isi indexing للأرشفة الدولية وحماية حقوق المؤلف

معامل التأثير العربي التابع لجامعة الدول العربية - اتحاد الجامعات العربية

مؤسسة ICI World of Journal أكبر قاعدة بيانات للمجلات الدولية المحكمة

INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL

مؤسسة SCIRP لتصنيف المجلات العلمية الدولي

Scientific Research
An Academic Publisher

منظمة ISSN لترقيم المجلات الدولية المحكمة

ISSN
INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

Arcif Analytics
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor

Arcif Analytics

منصة تساعد الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والعلماء على اكتشاف المجلات المتعلقة بمجالات اهتمامهم

DRJI

تستخدم منصة ORCID لتوثيق الأنشطة البحثية والعلمية للأفراد على مستوى عالمي، ويتميز بالثبات والاعتراف في مجتمع البحث.

ORCID
Connecting Research and Researchers

يعمل على تسهيل العثور على كائنات البحث والاستشهاد بها وربطها وتقييمها وإعادة استخدامها.

Crossref
Content Registration

مجلة القانون والأعمال
مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث في القانون والأعمال تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الأول - سطات
www.droitetentreprise.com ISSN : 2509-0291 2017-05 ملف الصحافة

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني : 2019 PE0018 - ISSN : 2509-0291

ملف الصحافة : 05 / 2017 ص

المدير المسؤول : الدكتور مصطفى الفوركي

الهاتف : +212 6 87 40 76 65

البريد الإلكتروني : Mforki22@gmail.com

جامعة الحسن الأول – سطات المغرب

مختبر البحث قانون الأعمال

جميع الحقوق محفوظة - مجلة القانون والأعمال الدولية 2024 ©

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية

الإدارة العلمية

الدكتور رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
الدكتور طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول

الدكتور مصطفى الفوركي : مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول

الدكتورة منى كامل تركي: أستاذة القانون الدولي بكليات الامارات - محكم دولي

مدير التحرير

الأستاذ محمد أفقير : متخصص في القانون المالي و الضريبي

الادارة التقنية

الأستاذ محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الادارة التقنية

روابط مهمة

الموقع الالكتروني : www.droitetentreprise.com
صفحة المجلة : www.facebook.com/droitetentreprise
البريد الالكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM

قانون الأعمال

- الدكتور رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- الدكتور طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- الدكتور عالي طوير : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- الدكتور رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- الدكتورة منى مسلومي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- الدكتور عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء- المغرب
- الدكتور عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس- المغرب
- الدكتور سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- الدكتورة نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- الدكتورة نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- الدكتورة زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- الدكتور : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
-الدكتور : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- الدكتور : كريم أعراب: أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- الدكتور يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- الدكتورة : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب

القانون المدني

- الدكتور محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
-الدكتور منير مهدي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
-الدكتورة زينب تاغيا: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
-الدكتورة أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش -المغرب
-الدكتور : احمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
الدكتور : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنيزة - السعودية
الدكتورة : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- الدكتورة نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
-الدكتور ياسين المفقود: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الساسية سطات – المغرب
-الدكتور محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض – المغرب
-الدكتورة مريم خراج : أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- الدكتور سيف هادي عبدالله الزويني : استاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
االدكتورة: أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية

قانون الشغل

- الدكتور عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب
- الدكتورة فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا -المغرب
- الدكتورة أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني – المغرب
- الدكتورة لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش -المغرب

القانـون العقاري و الأسرة

- أ.د : ادريـس الفاخـوري: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : ادريـس بلحسـاني : أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : محمـود ميسـين: أسـتاذ التعليـم العالي بجامعـة ابن زهر أكادير - المغرب

- د : حسـناء جبران: أسـتاذة التعليـم العالي بجامعة محمـد الخامس - الرباط - المغرب

- د : ياسـين الكعيـوش: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بفاس- المغرب

- د : محمـد بومديـن: أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بمكناس - المغرب

- د : محمـد خلوقـي : أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب

القانون الجنائي

- أ.د : عبـد الرحمان أسـامة : أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : خـدوج فـلاح : أسـتاذة التعليـم العالي بكلية القانون والعلوم السياسـية - بسـطات - المغرب

- أ.د : بنـاصر حاجـي: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : أحمـد العـلالي: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : حسـن الرحيبـة : أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بفاس- المغرب

- أ.د : شـعبان محمـود محمـد الهـوارى : أسـتاذ القانـون الجنـائي المشـارك كليـة القانون – جامعـة خليج السـدرة - ليبيا

- أ.د : نعـمان عطـا الله الهيتـي : أسـتاذ القانون بكلية القانون جامعة الشـارقة - الامـارات العربية المتحدة

- د : ابراهيـم الغنـدور: أسـتاذ التعليـم العالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية بفاس- المغرب

- د : ابراهيـم اشـويعر: أسـتاذ التعليـم العـالي بكلية العلـوم القانونية و الاقتصاديـة والاجتماعية مراكش - المغرب

- د : فيصـل كرمـات : أسـتاذ التعليـم العالي بجامعة المولى اسـماعيل - مكناس - المغرب

- د : عبـد الواحـد الـدافي : أسـتاذ التعليم العالي بجامعة شـعيب الدكالي - المغرب

- د : عبـير حمـدي محمـد حسـن : أسـتاذة القانون الجنائي مسـاعد - جامعة الملـك عبد العزيز - المملكة العربية السـعودية

- د : عبـداتي الزيـوكاي : أسـتاذ التعليـم العالي بجامعة المولى اسـماعيل - مكناس - المغرب

- د : أحمد اسـامل كامل حسـنية : أسـتاذ قانون الاجراءات الجزائية المسـاعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سـلطنة عمان

- د. علـي بـن خلفـان بـن عـلي الهنـائي : أسـتاذ القانون الجنائي المسـاعد ورئيس قسـم علـوم الشرطـة بكلية الشرطـة بأكاديمية السـلطان قابوس - سـلطنة عمان

قانون المعاملات الالكترونية

- أ.د : بشرى النية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د: ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب

القانون الضريبي

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية بيبرس : أستاذ القانون بكلية العلوم و الدراسات الانسانية بالدوادمى جامعة شقراء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري

- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء – المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصالة - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : استاذ مساعد - جامعه الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : استاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق

القانون الدولي

- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور – المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : استاذ القانون الدولي بكليات العنيزة الأهلية المملكة العربية السعودية

العلوم الأمنية و الاستراتيجية

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب

الرقمنة و التدبير

- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

هيئة تحرير مجلة القانون والأعمال الدولية

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق – مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة –

د. حكيمة مؤدن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان: دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب: دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

دة. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د.خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د.يوسف كبيطي: دكتور في القانون الخاص

ذ.حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أوبالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سديري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

دة. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودى لمخلخل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ.حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه كلية الحقوق السويسي

ذ. دبنيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

ذ.عبد الكريم بالهدى : باحث بصف الدكتوراه بجامعة محمد الأول

ذة. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي: باحث بصف الدكتوراه

ذ. أشرف ركراكي : باحث بصف الدكتوراه

ذة. حليمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذة. أمال فكيكيس: باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذة. ايمان مجدوب: باحثة بصف الدكتوراه

ذة.بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. الريكاط لحسن : بحث بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذة. هاجر جبور : باحثة بصف الدكتوراه

ذة.هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ.رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

ذ. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق - ممثل المجلة في موريتانيا

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر - مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ذ, عادل عبد الله عزيز : مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس : أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علام - كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er

كلية العلوم القانونية والسياسية سطات
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES SETTAT

MGAFCP
ماستر التدبير الإداري والمالي للطلبيات العمومية

ماستر التدبير الإداري والمالي للطلبيات العمومية

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تحت عنوان:

الشركات الجهوية متعددة الخدمات

"قراءة في البنية والوظيفة"

من إنجاز الطالب:

محسن المنديلي

تحت إشراف الدكتور:

رشيد عدنان

لجنة المناقشة:

الدكتور **عبد الكريم النوحي** أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية بسطات.....رئيسا

الدكتور **رشيد عدنان** أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس..... مشرفا

الدكتور **حفيظ يونسي** أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية بسطات.....عضوا

الدكتور **عبد الرحيم أضاوي** أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة..... عضوا

السنة الجامعية :2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

سورة البقرة الآية 32.

شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن أنجزت هذا العمل، بعون الله وتوفيقه،
إلا أن أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان لأستاذي **رشيد عدنان**، الذي أشرف على هذا البحث، اقترح محاوره وتحمل جهد وعناء فحصه وتنقيحه،
كما أشكر الأستاذ عبد الكريم النوحي المنسق البيداغوجي لماستر التدبير الإداري والمالي للطلبيات العمومية، على حرصه الدائم ومجهوداته الجبارة والمستمرة في سبل إنجاح ظروف التكوين.
كما لا يفوتني أن أشكر جميع السادة الأساتذة بالفريق البيداغوجي للماستر، دون استثناء على حسن تدريسهم وتأطيرهم طيلة السنتين المنصرمتين.
وفي مقدمتهم الأستاذان الجليلان حفيظ يونسي وعبد الرحيم أضاوي اللذان شرفاني بقبول مناقشة هذا البحث والمساهمة في تنقيحه وتجويده.

إهـــداء

إلى والداي الحبيبان حفظهما الله، وأدام أفضالهما علي؛

إلى عائلتي جميعا كل واحد باسمه؛

إلى الأخ العزيز والزميل المجتهد العربي شريعي؛

إلى عموم أحبتي وأصدقائي؛

إلى زملائي في ماستر التدبير الإداري والمالي للطلبيات العمومية؛

مقدمة عامة:

مقدمة عامة:

تحتل اللامركزية مكانة متميزة في تطوير المؤسسات السياسية والإدارية، في كل الدول البسيطة منها والمركبة، وقد عرف مسلسل تطورها بالمغرب محطات عديدة، تدرج فيها إسناد الصلاحيات والاختصاصات لمجالس الجماعات الترابية ورؤسائها، حيث كان الهدف من ذلك الاستجابة لتطلعات وحاجيات المواطنين، التي ما فتئت تتغير بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، وتغير أنماط العيش بشكل خاص.

ولعل المكانة المتقدمة التي أصبحت تحظى بها هذه الجماعات في كل من الدستور والتنظيم الترابي المغربيين، لخير دليل على تقدير الدولة لخصوصيات المجال الترابي وحاجياته، واعتبارها شريكا للدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا محيد عنه.

وفي هذا الجانب أصبحت الجماعات تدبر عدد مهم من المرافق المحلية، التي لا طالما راجعت الدولة باستمرار الأساليب والأدوات المستخدمة في مجالات إدارة هذه المرافق، حيث حظيت مجالات التدبير بمكانة متميزة في تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد، من خلال رافعات محاوره الاستراتيجية، والتي من بينها التركيز على جودة الخدمات، إعادة تأهيل المرفق العام والاستفادة من نموذج رابح- رابح في أساليب التدبير بين القطاعين العام والخاص.

وقد أفرد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لائحة ليست بحصرية، لمجموعة متنوعة من المرافق والتجهيزات العمومية التي تختص الجماعات بإحداثها وتمتلك سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأسلوب المناسب لإدارتها.

وحيث عرفت أساليب التدبير تطورا واضحا، فكلما أبان أسلوب عن محدوديته إلا وفكرت الدولة في أسلوب جديد يراعي التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي نعيشها في مجتمع يتطور باستمرار. فأسلوب التدبير المباشر كان هو السائد لما يتيحه هذا الأخير من إمكانات واسعة للسلطة المشرفة على المرفق، من خلال إدارته بنفسها وبإمكانياتها الذاتية، لتظهر بعده أساليب أخرى متعددة أهمها: المؤسسة العمومية، أسلوب الامتياز، التدبير المفوض، اتفاقيات الشراكة والتعاون، عقود الشراكة مع القطاع الخاص إضافة إلى إمكانية إحداث شركات التنمية التي ينحصر غرضها في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية.

وعلى الرغم من غنى أساليب تدبير هذه المرافق وتنوعها. فقد أفرد المشرع سبلا قانونية أخرى تروم إرساء قواعد مهمة للتآزر والتعاضد والتكافل بين الجماعات الترابية؛ الهدف منها التدبير الجيد للموارد المالية والبشرية واللوجيستيكية، وتبادل الخبرات -خصوصا- فيما يتعلق بالمرافق الشبكاتية كتدبير توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل. وذلك عبر آلية إحداث مجموعات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يُهدف من خلالها إنجاز الأعمال المشتركة ذات الفائدة العامة لهذه المجموعات.

وبالنظر لأهمية المرافق العمومية المحلية في الاستجابة للحاجيات العمومية جعلت الدولة في برامجها الحكومية، ومختلف الوثائق الموجهة للسياسات العمومية. أهدافا كبرى تهدف من خلالها التقليص من حدة الفوارق المجالية والاجتماعية، تحقيق المساواة بين المواطنين وكذا توفير خدمات عمومية جيدة ومتاحة للجميع؛ بغية الرقي بالتدبير العمومي إلى مستوى التطلعات.

وفي سياق التحولات الهامة التي كرسها دستور 2011 فيما يخص مشروع الجهوية المتقدمة، دسترة مبادئ اللامركزية ومبادئ الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية. عززت الدولة مسلسل اللامركزية من خلال القانون

التنظيمي للجماعات، بالتنصيص على اختصاصاها في ميدان توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل وقطاع الإنارة العمومية.

وفي إطار تطوير مرافق التوزيع السالفة الذكر، عملت الدولة على إطلاق العديد من الأوراش الإصلاحية الكبرى، في مقدمتها ورش إصلاح قطاع الكهرباء من خلال القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط الكهرباء، ورش إصلاح المؤسسات العمومية وأوراش مختلفة لمواجهة التحديات البيئية والتغيرات المناخية، وكلها أوراش تهدف من خلالها إلى استدامة الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب بالبلاد.

وأخيرا لتطوير تدبير هذه المرافق، قام المشرع من خلال القانون رقم 83.21 بإحداث شركات جهوية متعددة الخدمات «SRM» التي ستكون موضوع هذا البحث، كأسلوب جديد لتدبير مرافق التوزيع والإنارة العمومية، إن هذا الأسلوب يمكن اعتباره شكلا متطورا من أساليب الشراكة العمومية بين أشخاص القانون العام، في أفق تطوير هذه الشراكة لتشمل أشخاص القانون الخاص بعد عشر سنوات من الآن.

وبداية قبل الخوض في هذا الموضوع، لابد من القيام بتحديد مفاهيمي لهذه الشركات، قصد تمييزها عن باقي الشركات الأخرى.

إن عبارة شركات يعرفها ظهير الالتزامات والعقود من خلال فصله 982، على أنها **"عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها"**.

أما عبارة جهوية، فتحيل على اختصاص هذه الشركات داخل مجال ترابي محدد في كل جهة على حدي، الأمر الذي سينتج عنه إحداث 12 شركة جهوية.

في حين عبارة تعدد الخدمات، يهدف من خلالها المشرع المغربي إلى تبني مبدأ معروف في علوم الاقتصاد والتدبير[1]، يفهم منه أن إمكانية إضافة خدمات أخرى في غرض هذه الشركات سيبقى مفتوح وفق إرادة المشرع، فالإنارة العمومية -على سبيل المثال- هي اختصاص مدرج بالقانون مع إشارة القانون لجوء الشركات إلى تدبيرها عند الضرورة -عند الإقتضاء- بعد الترخيص لها بذلك، من طرف الجماعات صاحبة الاختصاص عبر أجهزتها التداولية.

وفي نفس سياق تعريف هذه الشركات، يحدد لنا القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة، 4 أنواع من شركات المساهمة العامة والتي تتمثل فيما يلي:

- شركات الدولة: وهي الشركات التي تملك هيئات عامة مجموع رأسمالها؛
- الشركات التابعة العامة: وهي الشركات التي تملك هيئات عامة أكثر من رأسمالها؛
- الشركات المختلطة: وهي الشركات التي تملك هيئات عامة 50 % من رأسمالها على الأكثر؛
- المقاولات ذات الامتياز: المقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد الامتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة.

وبالتدقيق في هذه المادة، نجد أن الشركات الجهوية متعددة الخدمات في صيغتها الحالية فهي أقرب لشركات الدولة. أمام غياب أي نص قانوني صريح ينص على نسبة مساهمة القطاع الخاص، لتحديد ما إذا كانت ستصنف في إطار الشركات التابعة العامة أو الشركات المختلطة، ويمكن اعتبارها أيضا أنها شركات ذات الامتياز، ما إذا اعتبرنا عقد التدبير بمثابة عقد امتياز.

[1] - سنتطرق إليه أدناه.

فبالرجوع إلى عقد الامتياز، نجد أنه عقد إداري تبرمه أشخاص القانون العام لإدارة مرفق عام وطني أو محلي مع شخص ذاتي أو معنوي، عاما أو خاصا للإدارة مرفق موضوع العقد بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على **عقد التدبير** الذي يربط **مجموعة الجماعات الترابية** بحلولها محل صاحب المرفق (الجماعات) مع **الشركات الجهوية متعددة الخدمات**.

وبالنظر في ميثاق المساهمين للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء سطات للتوزيع (الملحق 03)، نجد أن كل من الدولة، مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات للتوزيع، مجلس جهة الدار البيضاء سطات والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مؤسسين أساسيين لهذه الشركة.

ومنه فإن الشركات الجهوية متعددة الخدمات، شركات للدولة ذات الامتياز معهود إليها تسيير مرافق عامة محلية تتمثل في مرافق توزيع الكهرباء، توزيع الماء الصالح للشرب، خدمات التطهير السائل والإنارة العمومية –عند الإقتضاء- وتمتلك هيئات عامة مجموع رأسمالها.

وفي جانب آخر تنص المادة الثانية من القانون رقم 83.21 المتعلق بهذه الشركات، على أن تنظيمها وتسييرها يخضع لقواعد القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وهي شركات تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها حسب نفس القانون المنظم لها.

لنخلص في النهاية أنه بالإضافة إلى أنها شركات عامة تسعى لتجويد خدمات عمومية محلية، فإن شكلها تجاري مما ستخضع معه لقواعد مدونة التجارة والقانون المتعلق بشركات المساهمة في جانب تنظيمها وتسييرها.

والذي ينظم علاقة هذه الشركات -بالجماعات- عبر مجموعة الجماعات الترابية للتوزيع هو **عقد التدبير**، الذي يشبه إلى حد كبير عقود الامتياز وينص على المقتضيات الأساسية التالية:

- موضوع العقد، مدته، مداره وأهدافه الأساسية؛
- نظام أموال المرفق (أموال الرجوع وأموال الاسترداد)؛
- حقوق وواجبات صاحب المرفق وبالخصوص تلك التي تتعلق بتنظيم المرفق ومراقبته؛
- حقوق وواجبات الشركة؛
- البرنامج التوقيع للاستثمار وأهدافه بالنسبة لقطاعات التوزيع؛
- مقتضيات مالية (مخطط تمويل الاستثمار، الموارد المالية)؛
- نظام إبرام الصفقات والعقود؛
- التعريفات وشروط تعديلها وتغييرها؛
- نظام المستخدمين؛
- مراقبة تدبير الشركة؛
- العقوبات والجزاءات والتعويضات المطبقة على الشركة؛
- مقتضيات حول فسخ العقد بسبب إخلال الشركة؛
- المراجعة الدورية لعقد التدبير؛
- ومقتضيات إنهاء العقد.

ولا بد من الإشارة أن هذه الشركات ستدبر وفق مميزات القانون العام، في جانب عقودها وقراراتها بمناسبة تدبيرها للمرافق غرض إحداث الشركات، لتصبح معه هذه الشركات وسيلة قانونية فريدة من نوعها تجمع بين مقتضيات القانون العام والخاص، في التدبير العمومي.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في كون أن شركات المساهمة، أضحت النموذج الأمثل لتدبير بعض المرافق العمومية، مما يسهل معه تظاهر جهود المتدخلين في شكل شركة، وتعبيرا على المكانة الهامة التي تحظى بها هذه الشركات (شركات المساهمة) في الأنشطة الاقتصادية والتجارية التي تمارسها الدولة والجماعات الترابية.

إشكالية الموضوع:

جاءت الشركات الجهوية متعددة الخدمات، وفق المادة 15 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، كبديل عن أسلوب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والوكالات المستقلة للتوزيع، في توزيع الماء الصالح للشرب، والكهرباء، وخدمات التطهير السائل.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: **كيف عمل المشرع المغربي على تأطير الشركات الجهوية متعددة الخدمات لتجاوز مشاكل طرق التدبير السابقة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما أهم الأساليب المعتمدة في تدبير المرافق العمومية المحلية لقطاع التوزيع والإنارة العمومية؟
- ما أهداف الشركات الجهوية متعددة الخدمات واهم خصائصها؟
- ما هي بنية هذه الشركات الجهوية متعددة الخدمات؟
- كيف يمكن لأساليب وامتيازات السلطة العامة الحفاظ على خصوصيتها؟
- ما هي أهم مبادئ الحكامة المعتمدة في تسيير هذه الشركات؟
- وما هي الأجهزة الرقابية التي تراقب عمل هذه الشركات؟

المنهج المتعمد:

وللإجابة عن هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية، فإننا سنعتمد -**المنهج الوظيفي**- من خلال التركيز على دراسة الوظائف التي تؤديها الشركات الجهوية متعددة الخدمات، في المرافق العمومية – المحددة في غرض هذه الشركات-

.

خطة البحث:

وبناء على ما سبق، ستتم الإجابة على مختلف الإشكالات التي يطرحا الموضوع بالاعتماد على التصميم التالي:

الفصل الأول: أساليب تدبير المرافق العمومية المحلية وتأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات.

الفصل الثاني: مميزات الشركات الجهوية متعددة الخدمات ومراقبتها.

ولقد تناولنا في هذا البحث من خلال **الفصل الأول** طرق تدبير المرافق العمومية المحلية السابقة وبعض مظاهر محدوديتها، مع تبيان أهداف وخصائص الشركات الجهوية متعددة الخدمات، وأيضا الوقوف على مختلف الأجهزة التي ستستفيد منها هذه الشركات في إطار القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

أما **الفصل الثاني** فخصصناه إلى الامتيازات التي تتمتع بها هذه الشركات، وهي امتيازات مستمدة من القانون العام كإصدار القرارات الإدارية، إبرام العقود الإدارية ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة. و التطرق لبعض انتظارات

المرتفقين منها، وكذا خضوعها لنظام رقابي متعدد ومتشعب يفرض على أشخاص القانون العام والهيئات التابعة لهم تمارسه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والمحاكم المالية.

الفصل الأول:

أساليب تدبير المرافق العمومية المحلية وتأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات

الفصل الأول: أساليب تدبير المرافق العمومية المحلية وتأسيس الشركات

الجهوية متعددة الخدمات.

تهدف المرافق العمومية إلى إشباع الحاجيات العامة المختلفة للمواطنين، بتقديمها لخدمات مهمة مرتبطة بضروريات العيش الكريم، معتمدة الهيئات المشرفة على هذه المرافق طرقا مختلفة في إدارتها، في إطار التدبير اللامركزي الذي تبناه المغرب بتنازل الدولة عن بعض اختصاصاتها لمصلحة الجماعات الترابية.

في مقدمتها الجماعات، لننتقل من مفهوم المرافق العمومية بمفهوم التراب الوطني إلى مرافق عمومية محلية، ونجد هذه المرافق قريبة جدا من حاجيات المواطنين ولا يقتضي تدبيرها اللجوء إلى المركز، وينص القانون التنظيمي للجماعات في مادته 77، على أنها مختصة بتقديم خدمات القرب للمواطنين[2]، في إطار اختصاصاتها الذاتية التي منحها إليها الدستور والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، [3] ومن بين هذه الاختصاصات الذاتية نجد **إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية**[4].

وهذا النوع من المرافق التي تختص بها الجماعات، لا تقتصر فقط على الأدوار الإدارية الموكلة للجماعات، بل يتعدى ذلك إلى تقديم خدمات اقتصادية وتجارية متنوعة[5]، ومثال ذلك :

- **خدمات توزيع الماء الصالح للشرب؛**
- **خدمات توزيع الكهرباء؛**
- **خدمات التطهير السائل؛**
- **خدمات الإنارة العمومية.**

ويعرف تدبير هذه المرافق خضوعها لأساليب متعددة في التدبير، سنتطرق إليها -تباعا- من خلال هذا الفصل.

تأسيسا لأسلوب الشركات الجهوية متعددة الخدمات- كأسلوب جديد- حيث نظمه المشرع بالقانون رقم 83.21 (المبحث الثاني)، غير أنه قبل ذلك ينبغي التطرق لأهم الأساليب الأخرى وبعض أسباب محدوديتها (المبحث الأول).

المبحث الأول: أساليب تدبير المرافق العمومية المحلية

ظهرت أساليب تدبير المرافق العمومية المحلية بالمغرب -تباعا- من التدبير المباشر إلى أسلوب الشركات الجهوية متعددة الخدمات الذي ستعرفه مرافق التوزيع، وتنقسم هذه الأساليب إلى أساليب تقليدية وحديثة سنذكر بها مع بعض التفاصيل التي تهم تدبير مرافق التوزيع والإنارة العمومية (المطلب الأول)، ثم التعريف بالشركات الجهوية متعددة الخدمات كأسلوب جديد من خلال تبيان أهم أهدافه وخصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساليب الراهنة وبعض مظاهر محدوديتها

---

[2] _ القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص:6673 .

[3] _كريم لحرش، القانون الإداري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة – الطبعة الأولى، الدار البيضاء،2020، ص :201

[4] _القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات، مرجع سابق، المادة 83

[5] _ سعيد جفري، الجماعات الترابية بالمغرب، مطبعة الأمنية -، الطبعة الأولى، الرباط، 2022، ص: 239.

دبرت المرافق العمومية تاريخيا ولا زالت تدبر من طرف أشخاص القانون العام بطرق يعرفها الفقه على أنها طريق تقليدية (الفقرة الأولى)، غير أن الضرورة أفرضت مشاركة القطاع الخاص في التدبير ليصبح الحديث عن أساليب حديثة والتي يبقى أهما: أسلوب الامتياز، التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأساليب التقليدية في إدارة المرافق العمومية المحلية

نقصد بالأساليب التقليدية في إدارة المرافق العمومية، في القطاعات السالفة الذكر، أسلوبين مهمين التدبير المباشر أو الاستغلال المباشر (أولا)، وأسلوب المؤسسة العمومية (ثانيا).

أولا: أسلوب التدبير المباشر

إن تدبير المرافق العمومية المحلية بشكل مباشر من الجماعات بالاعتماد على مواردها المالية وموظفيها الترابيين[6]، يعتبر الأصل في تدبير هذه المرافق وذلك راجع لكونها صاحبة الاختصاص طبقا للقانون.

ولقد أباح المشرع المغربي للبلديات والمجالس القروية حرية التصرف في هذا الجانب في إطار اللامركزية الإدارية منذ صدور ظهير 30 سبتمبر 1976 المتعلق باختصاصات المجالس الجماعية[7].

وفي هذا الجانب تدبر الجماعات بالمغرب، قطاع الإنارة العمومية بشكل مباشر في جل الجماعات، باستثناء 3 جماعات، سنتعرف عليهم لاحقا من خلال أسلوب شركة التنمية المحلية، وعلى خلاف ذلك لم تستطع تدبير قطاع توزيع الكهرباء على رغم أنه من اختصاصاتها الذاتية[8].

أما قطاعا الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، فمن أصل 1762 مركزا ومدينة تدبر الجماعات 876 مركزا، باستفادة أزيد من 7 مليون نسمة فيما يخص الماء الصالح للشرب و1509 مركز باستفادة قرابة 15 مليون نسمة فيما يخص قطاع التطهير السائل بشكل ذاتي وفق ما يلي:

جدول رقم (01): الإدارة المباشرة لقطاعي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل

القطاع	عدد المراكز والمدن	النسبة	عدد الساكنة	النسبة
الماء الصالح للشرب	876	50%	7 291 746	20%
التطهير السائل	1509	86%	14 923 956	44%

المصدر: - تركيب شخصي – معطيات صادرة عن مديرية الشبكات العمومية المحلية التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية.

ومما يعاب على أسلوب التدبير المباشر لهذه المرافق بروز مجموعة من التحديات المتداخلة فيما بينها، والتي بينت محدودية هذا الأسلوب وهي كالتالي:

- **تطور الطلب**: أصبح يشكل الطلب المتزايد لخدمات التوزيع تهديدا حقيقيا لمبدأ استمرارية المرافق، نتيجة عدم قدرة الجماعات على تدبير تطور وعدم القدرة على تعبئة الوسائل المادية الضرورية لمواكبة تلبية حاجيات

[6] _ رضوان بوجمعة، قانون المرافق العامة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000، ص: 345.

[7] _ المرجع نفسه، ص: 69

[8] _ عبد القادر السعيدي، أنماط تدبير المرافق العمومية المحلية، ندوة وطنية حول تدبير المرافق العمومية ومرفق الوقوف، المديرية العامة للجماعات الترابية، الرباط، 11 مارس 2022، منشورة على موقع يوتيوب على الرابط التالي:https://www.youtube.com/watch?v=ihxt2SWGhO8 نظر له بتاريخ 08 أبريل 2024 ، في الساعة 11h00.

السكان المتزايدة، حيث تعرف العديد من الجماعات، -على سبيل المثال-12 جماعة شملتها مراقبة المجالس الجهوية للحسابات، من خصاص مهولا في توزيع الماء الصالح للشرب، حيث أن نسبة الربط الفردي لشبكة التوزيع لم تتعد 40 % في جماعة مولاي أحمد الشريف (إقليم الحسيمة) و34 % بجماعة معتركه بإقليم فكيك.[9]

- **غياب الاحترافية**: أسهم ضعف التخطيط الإستراتيجي للجماعات بإمكانياتها المباشرة إلى خطط واضحة لتسيير مرافق التوزيع[10]، مما أدى إلى سوء الإدارة في مواردها المالية والبشرية، فضلا على أن بعض مواردها البشرية تفتقر للكفاءات اللازمة التي تمكنها من إدارة مرافق تقنية كتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العمومية.
- **تفويت مرفق توزيع الماء الصالح للشرب إلى جمعيات:**

أسندت مجموعة من الجماعات تدبير هذا المرفق، إلى جمعيات المجتمع المدني في غياب أي تأطير قانوني ينظم الالتزامات بين الأطراف، ويطرح هذا التفويت إشكاليات مهمة تتمثل في ضبط جودة المياه الموزعة لكونها غير خاضعة للمراقبة ويمكن ان تهدد صحة الساكنة.[11] وقد اوصت المجالس الجهوية للحسابات بالعمل على التأطير القانوني للجمعيات وابرام اتفاقيات واضحة بين المتدخلين وتحديد واجبات والتزامات جميع الأطراف في تتبع وتقييم أداء تدخل الجمعيات في تدبير الماء الصالح للشرب ومراقبة جودة المياه ودعم الجماعات بالموارد والوسائل التقنية والمادية للرفع من مردودية المرفق. [12]

- **-تفاوت مجالي في التوزيع**: شملت مهمات رقابية ل 18 جماعة، قامت بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة حول وضعية تدبير الولوج للماء الصالح للشرب وتوزيعه بإقليم بني ملال، تبين ان هناك تفاوتا كبيرا في طرق تدبير الماء الصالح للشرب ونسب تزويد الساكنة في المجالين الحضري والقروي، وعدم القيام بالتحاليل المخبرية الدورية الضرورية والاقتصار على معالجة تقليدية للمياه داخل الخزنات وارتفاع واجبات الاستهلاك وضعف المردودية. [13]

وفيما يخص قطاع الإنارة العمومية الذي تدبره الجماعات بنسبة تزيد عن 99% تدبيرا مباشرا، يشكل مرفق الإنارة العمومية ثاني مستهلك للاعتمادات الجماعات على المستوى الوطني بنسبة تتراوح بين 30 % و40 %، حيث انتقلت -على سبيل المثال- إحدى الجماعات من 164.806,99 درهما سنة 2016 إلى 360.634,67 درهما سنة 2018 وبلغت متراكمات الديون على مستوى جماعة أخرى إلى حدود 36.687.825,00 درهم في ماي 2020.[14]

ولمحدودية هذا الأسلوب في الاستجابة ظهر أسلوب المؤسسة العمومية، الذي أبان عن فعالية نسبية، نتيجة تمتيع بعض المرافق بالاستقلالين المالي والإداري لخصوصيتها.

ثانيا: أسلوب المؤسسة العمومية

يربط الفقه التقليدي تعريف أسلوب المؤسسة العمومية بثلاثة عناصر أساسية: الشخصية المعنوية العامة، تسيير مرفق عمومي ثم التخصص، ولذلك تعرف المؤسسة العمومية انطلاقا من هذه الخصائص على أنها أسلوب

---

[9] _المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2021، الجريدة الرسمية، عدد 7175 مكرر، بتاريخ 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) ص:2785-2786.

[10] _ رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص : 69.

[11] _ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2021، مرجع سابق، ص: 2786.

[12] _ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2022-2023، الجريدة الرسمية، عدد 7257 مكرر، بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1454 (19 ديسمبر 2023) ص:11244.

[13] _نفس المرجع، ص: 11244.

[14] _ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2021، مرجع سابق، ص: 2787.

لإدارة المرافق العمومية بطريقة منظمة عامة عبر تمتيعها بالشخصية المعنوية، وما ينتج عنه استقلالان إداري ومالي في تدبير هذه المرافق[15].

وسنميز بين نوعين من المؤسسات العمومية، مؤسسات وطنية عندما تنشئها الدولة وتمارس اختصاصها على مجموع التراب الوطني (أ)، وإقليمية عندما تنشئها الجماعات وتمارس اختصاصها على تراب الجماعة أو الإقليم كالوكالات المستقلة لتوزيع (ب) ثم التطرق لأهم التحديات التي يواجه أسلوب المؤسسة العمومية (ج)، لمشاركة هذه التحديات بين الأسلوبين الوطني والإقليمي.

أ-المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

في عام 1963، أحدثت الدولة مؤسسة عمومية مكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، تحت اسم «المكتب الوطني للكهرباء»، فهو حسب الفصل الأول من الظهير المحدث للمؤسسة " المكتب الوطني للكهرباء، مؤسسة ذات صبغة صناعية وتجارية ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتم وضعه تحت الوصاية الإدارية لوزير الأشغال العمومية" [16]، وأنيط بالمكتب مجموعة من الاختصاصات من أهمها توزيع الطاقة الكهربائية، وخلال سنة 1972 تم إحداث «المكتب الوطني للماء الصالح للشرب» الذي هو الآخر يتمتع بالشخصية المعنوية وعهد إليه تدبير قطاع مياه الشرب والصرف الصحي[17]، وبقي تدبير قطاعات الكهرباء، الماء الصالح للشرب والتطهير السائل بشكل مستقل من لدن كل مكتب على حدى.

إلى حدود سنة 2012، حيث أدمجت الدولة المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، في مؤسسة عمومية واحدة تتمتع بالاستقلالين المادي والمعنوي تسمى «المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب»[18]،الذي أوكلت إليه الدولة المهام والأنشطة الموكلة سابقا للمكتبين، ويدير المكتب مجلس إدارة ويسيره مدير عام حسب المادة الثالثة من نفس القانون[19].

يدبر المكتب بصفته مفوضا إليه تدبير مرافق التوزيع في 1684 مركزا من أصل 1762 في قطاع الكهرباء، 731 في قطاع الماء الصالح للشرب و144 في مجال التطهير السائل.[20] ويوضح الجدول التالي عدد المراكز والمدن حسب كل قطاع، في تلبية احتياجات 34 مليون نسمة وفق ما يلي:

---

[15] _مليكة الصروخ، القانون الإداري، مكتبة النجاح الجديدة، الطبعة السابعة، الدار البيضاء، 2010، ص : 345

[16] _ الظهير الشريف رقم 1.63.226، المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، الجريدة الرسمية، ع.2650، بتاريخ 18 ربيع الأول 1383 (9 غشت 1963)، ص: 1916.

[17] _ الظهير الشريف رقم 1.72.103، المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الجريدة الرسمية، ع.3103، بتاريخ 5 ربيع الأول 1392 (19 أبريل 1972)، فصل 1، ص: 963.

[18] _ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160، الجريدة الرسمية، ع.5989، بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص: 5182.

[19] _القانون رقم 40.09، المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، مرجع سابق، ص: 5182.

[20] _عبد القادر السعيدي، مرجع سابق.

جدول رقم (02): إدارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لقطاع التوزيع

القطاع	عدد المراكز والمدن	النسبة	عدد الساكنة	النسبة
الكهرباء	1 684	96%	21 576 629	59%
الماء الصالح للشرب	731	41%	11 341 942	33%
التطهير السائل	144	8%	4 620 325	14%

المصدر: -تركيب شخصي – معطيات مديرية الشبكات العمومية المحلية التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية

ولتشابه أسلوبي المؤسسة العمومية – المكتب الوطني والوكالات المستقلة في التحديات سنتطرق لأهم التحديات بعد التعرف على الوكالات المستقلة للتوزيع ومجال تدخلها.

ب/ الوكالات المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب

تأسست الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، بمقتضى مرسوم المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلالي المالي سنة أواخر سنة 1964[21]، وتم تأسيس الوكالات البالغ عددها 12 وكالة على الصعيد الوطني من طرف مجالس الجماعات بمصادقة وزير الداخلية، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية [22]، وهي مؤسسات عمومية – إقليمية تم إنشاؤها بمقررات من المجالس الجماعية – في حالة تدبير جماعة منفردة- أو المجالس الجماعية في إطار مؤسسة مجموعة الجماعات، قصد تدبير مرفق التوزيع وتمارس نشاطها داخل المجال الترابي الذي أنشئت فيه.[23] ويدير هذه الوكالات مجلسا إداريا مكونا من 6 أعضاء -على الأقل- و12 على الأكثر، ثلث يعينه وزير الداخلية والثلثين يتكونون من منتخبين محليين.

وتخضع لرقابة مزدوجة لوزارتي الداخلية والمالية، فضلا على المجالس الجهوية للحسابات، و-في هذا الإطار- تدبر الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مرافق التوزيع وفق ما يلي:

جدول رقم (03): إدارة الوكالات المستقلة للتوزيع

القطاع	عدد المراكز والمدن	النسبة	عدد الساكنة	النسبة
الماء الصالح للشرب	103	6%	7 364 180	22%
التطهير السائل	58	3%	6 464 705	19%
الكهرباء	34	2%	7 886 947	20%

المصدر: -تركيب شخصي- معطيات مديرية الشبكات العمومية المحلية التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية.

[21] _المرسوم رقم 2.64.394، المتعلق بالمكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، الجريدة الرسمية ، ع 2738، بتاريخ 18 ذو الحجة 1384 (21 أبريل 1965)، ص 742.

[22] _نفس المرجع، الفصل 2، ص 742.

[23] _القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات، المادة 141، ص.6608 .

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن على الرغم من ضعف نسب المراكز المستفيدة التي تشرف عليها الوكالات المستقلة للتوزيع إلا أنها تشكل خمس الساكنة المحلية (حوالي 20%).

ج- التحديات التي يواجه أسلوب المؤسسة العمومية

واجه أسلوب المؤسسة العمومية بنوعيه، الوطني والإقليمي مجموعة من التحديات، التي أبانت عن محدودية هذا الأسلوب في التدبير وتتمثل فيما يلي:

- **تأثيرها على الميزانية العامة**

أظهرت دراسات باشرتها وزارة الاقتصاد والمالية لدعم المؤسسات العمومية التي تعاني من مديونية مفرطة، أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أهم هذه المؤسسات[24]،و تبعا لهذه الدارسات فمنذ سنة 2018 تمت إعادة هيكلة ودمج بعض المؤسسات الوطنية التي لها أثر مالي سلبي على مالية الدولة، و سجلت قدرة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على التمويل الذاتي لسنة 2022 عجزا ماليا- 14 مليارا درهم[25]، مما ألزم الدولة بتغطية هذا العجز من الميزانية العامة ، وهو نفس الأمر الذي جرى به العمل طيلة السنوات الماضية.

- **غياب تدبير معقلن للموارد المائية**

يوزع الماء الصالح للشرب في بعض المدن والمراكز بشكل مستقل بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووكالات التوزيع، مما انعكس على التدبير اليومي للموارد المائية والطاقية ، ومن مظاهر غياب العقلنة أيضا إعطاء الأولوية في الفترات الممطرة للموارد السطحية التي توفرها السدود واللجوء للمياه الجوفية في الفترات الجافة[26] وهي طريقة تقليدية غير معقلنة في تدبير توزيع الماء الصالح للشرب وفق ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات.

- **تعثر المشاريع الاستثمارية**

تدبر خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب التطهير السائل في جهة الدار البيضاء سطات، بشكل متعثر-على سبيل المثال- هناك مشاريع تجاوزت المدة الزمنية لإنجازها[27].فيما يتعلق ببناء السدود الصغيرة، فالمنجزات ظلت بعيدة عن الأهداف الطموحة للبرنامج الوطني للماء، حيث تم بناء 75 سدا فقط من أصل 500 مبرمج، بمعدل لا يتجاوز15%[28].

- **ضعف التدبير في الوسط القروي**

سجل المجلس الأعلى للحسابات أن مردود شبكات التوزيع يبقى ضعيفا، وتبقى التصاريح التي تدلى بها مؤسسات التوزيع لا تخضع لتدقيق خارجي، مما لا يسمح بضمان حد معقول من موثوقية المردود المصرح به[29]

---

[24] _ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2022-2023، مرجع سابق، ص: 11068.

[25] _تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، قانون المالية لسنة 2024، ص 125، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، الرابط: https://www.finances.gov.ma/ar/لتوجهكم/Pages/مشروع-قانون-المالية2024.aspx

تاريخ الزيارة 2024/04/13، على الساعة 16.50.

[26] _المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2022-2023، مرجع سابق، ص: 11170.

[27] _المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2022-2023، مرجع سابق، ص 11209-11210.

[28] _ نفس المرجع، ص 11165.

[29] _المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2022-2023، مرجع سابق، ص 11167.

وفي مجال التثمين الطاقي للسدود سجل المجلس الأعلى تأخر مشاريع المكتب الوطني، حيث لم يعرف تثمين الطاقي للسدود أي تطور منذ سنة 2010، وبقيت القدرة المثبتة للطاقة الكهرومائية في حدود 772 1ميجاوات، ويرجع الجمود حسب المجلس إلى التأخر الذي عرفه تنفيذ المشاريع الكبرى للمكتب الوطني للكهرباء ولا سيما محطة عبد المومن شمال شرق مدينة أكادير لتحويل الطاقة عبر الضخ والتي كان مقررا البدء في تشغيلها منذ سنة 2014[30].

ومن خلال المهمات الرقابية للمجالس الجهوية للحسابات، وقفت هذه المجالس على تقييم جوانب مرتبطة بتأهيل العالم القروي في ميادين مختلفة منها التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء.

كل هذه التحديات وآخري، ساهمت في لجوء الدولة إلى القطاع الخاص لمشاركتها في التدبير العمومي للمرافق المحلية.

الفقرة الثانية: مشاركة القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية

عرفت مشاركة القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية ارتفاع متزايد في عدد كبير من المرافق المحلية، وذلك نتيجة طبيعية لنجاح أنواع هذا التدبير.

وتتمثل الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية، في أسلوبي الامتياز والتدبير المفوض (أولا)، و شركات التنمية المحلية (ثانيا).

أولا: أسلوب الامتياز والتدبير المفوض

جاء عقد الامتياز سابقا لعقود التدبير المفوض وبالضبط غداة التوقيع على معاهدة الجزيرة الخضراء سنة 1906، وشمل تطبيقه العديد من المجالات من بينها إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب، ويعرف على أنه أسلوب تكلف الدولة بموجبه أحد الأشخاص من القانون الخاص فردا أو شركة لإدارة أحد المرافق العمومية الاقتصادية واستغلاله لمدة محددة في نطاق عقد يبرم بين الدولة والملتزم باستعمال أمواله وعماله ووسائل الخاصة مقابل تقاضي رسوما من المرتفقين.[31]

بعد عقد الامتياز ظهر أسلوب التدبير المفوض المعمول به حاليا في تدبير مرافق التوزيع، ويعرف على أنه " عقد يفوض بموجبه شخصا معنويا عاما يسمى المفوض، لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته، إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى المفوض إليه، يخول لهذا الأخير حق تحصيل أجرة أو تحقيق أرباح أو هما معا"[32] .

واعتمد المغرب هذا النوع من التدبير منذ سنوات في مجالات مختلفة، غير أنه بداية هذا النوع من العقود في مجال توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل كانت سنة 1914 حيث أصبحت الشركة المغربية للتوزيع SMD، مكلفة بإنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب في 4 مدن مغربية، ليتطور الأمر بدخول القطاع الخاص لمجال التدبير في حدود سنة 1997 مع شركة ليديك بالدار البيضاء، وسنة 1999 مع شركة ريضال بمدينة الرباط وسنة 2001 مع شركة

---

[30] _نفس المرجع.

[31] _ المصطفى المصبحي، تدبير المرافق العمومية بين القطاعين العام والخاص بالمغرب، أسلوب التدبير المفوض نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بسطات، جامعة الحسن الأول، السنة الجامعية2013/2012، ص:22

[32] _القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15، الجريدة الرسمية، ع 5404، بتاريخ 15 صفر 1427 (16 مارس 2006) ص: 744.

أماندیس بمدينتي طنجة وتطوان، وتأخر ظهور التأطير القانوني لهذه العقود إلى غاية سنة 2006 مع القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، المنظم للتدبير المفوض الذي لا زال معمولا به إلى اليوم.[33]
وتعمل شركات التدبير المفوض في مجال التوزيع بالمغرب على تغطية 52 مدينة ومركزا في قطاع الماء الصالح للشرب من أصل 1762، 51 في قطاع التطهير السائل و44 في قطاع الكهرباء.[34] وفق ما يلي :

جدول رقم (04): إدارة شركات التدبير المفوض لقطاع التوزيع

القطاع	عدد المراكز والمدن	النسبة	عدد الساكنة	النسبة
الماء الصالح للشرب	52	3%	7 850 374	23%
التطهير السائل	51	3%	7 839 256	23%
الكهرباء	44	2%	7 384 666	20%

المصدر: -تركيب شخصي- معطيات مديرية الشبكات العمومية المحلية التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية

ويلاحظ من الجدول أعلاه، أنه على الرغم من قلة عدد المراكز والمدن المستفيدة من نظام التدبير المفوض مقارنة بالأساليب الأخرى، إلا أنها تشكل قرابة خمس الساكنة الوطنية المستفيدة (أزيد من 20%) ، إلا أن هذا الأسلوب بدوره عرف مجموعة من التحديات نلخصها فيما يلي:

- **على مستوى الحكامة:**

تعدد الجماعات في عقود التدبير المفوض يؤثر سلبا على المردودية، كما أن بعض الجماعات لا تمارس اختصاصاتها كامل (لحلول مجموعة الجماعات محلها في عقود التدبير)، وتشكل صفة الجماعة الموقعة في العقد أمام الجماعات غير الموقعة مصدرا لبعض الاختلالات كعدم الالتزام بالموارد المستخلصة في صندوق الأشغال والحسابات الخصوصية، مما يترتب عنه استعمال هذه الأموال في أغراض غير ملائمة[35].

- **على مستوى البنود التعاقدية:**

تكون البنود التعاقدية، في الغالب غير دقيقة وناقصة، مما يستعصي معه على الجماعة مباشرة مهامها كما يجب في الحالات التي تقضي توقيع عقوبات أو حل العقد كأقصى تقدير[36] .

---

[33] _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، إحالة رقم 2015/18، ص 28، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس على الرابط التالي: تاريخ الزيارة 2024/04/15، على الساعة 17 و15 د.

[34] _عبد القادر السعيدي، ، مرجع سابق.

[35] _المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية، أكتوبر 2014، ص: 73-76، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس، الرابط الإلكتروني: courdescomptes.ma/ar/publication/تقرير-حول-التدبير-المفوض-للمرافق-العم/
تاريخ الزيارة 2024/04/21 على الساعة 13.00.

[36] _ نفس المرجع، ص: 77-78.

- **على مستوى تنفيذ العقود:**

يشوب عملية تنفيذ العقود عدة نقائص واختلالات في مجال التدبير المفوض، خاصة على مستوى الالتزامات في التعريفة والاستثمارات وجودة الخدمات، فالاستثمارات الملتزم بها من طرف شركات التدبير المفوض خلال مدة 10 سنوات الماضية لم تحقق الأهداف المحددة لها، خاصة على مستوى مشاريع التطهير السائل وإعادة هيكلته.[37]

- **على مستوى التقنين والمراقبة والضبط:**

رصدت مجموعة من الاختلالات على مستوى آليات الضبط والمراقبة نتيجة غياب التوازن في لجنة المتابعة الذي يساوي عدد ممثلي الجماعات فيها، عدد ممثلي الشركة. ويضاف إليهم عضوان فقط من سلطة الوصاية، مما يؤدي في قرارات اللجنة إلى سياسة التوافقات بدل توقيع العقوبات والمحاسبة اللازمة، فضلا على كون اللجنة لا تمارس صلاحياتها الكاملة في مجال الطلبيات العمومية التي تخص المرفق، وأيضا في مجال المراقبة تكتفي سلطة الوصاية ومعها الجماعة من مراقبة الوثائق فقط عوض مراقبة عين المكان[38].

ويبقى على الرغم من الملاحظات أعلاه، وفق تقارير المجلس الأعلى للحسابات أن شركات التدبير المفوض حسنت من آليات تدبير المرافق السالفة الذكر، وذلك بمساهمتها في إدخال ممارسات التسيير المعمول بها في القطاع الخاص، التي أنتجت أنظمة للتدبير وسياسة تجارية حديثة للقطاع، ووفرت معلومات عملياتية ومالية ومحاسبية بدقة عالية لم تكن متوفرة في السابق، لتحوز هذه الشركات على شهادة الجودة في مجالات التدبير والسلامة، ليساهم القطاع الخاص وفق هذا الأسلوب بالرقي مرافق التوزيع مما انعكس على بقية المتدخلين العموميين من تجويد خدماتهم في المجال[39]، مع تسجيل المحاكم المالية لملاحظات مهمة تهم تنظيم وتجويد هذه التجربة.

ثانيا: شركات التنمية المحلية

تعتبر شركات التنمية المحلية، وسيلة من الوسائل التي تمكن من تدبير الأنشطة والخدمات العمومية المحلية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في مجال اختصاص الجماعات الترابية، وهي ذات نظام قانوني يعتمد على نصوص تجمع بين القانون العام والخاص، كما تشكل شكل من أشكال الشراكة والتعاون بين القطاعين العام والخاص أو العام والعام وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة باستمرارية تدبير المرافق العمومية المعنية بهذا الأسلوب، وتحقيق أرباح مناسبة لا تثقل كاهل المرتفق[40]، وسبب اختيارنا لهذا النوع يرجع -بالأساس- لتجربتي سلا ومراكش وأكادير في تدبير مرفق الإنارة العمومية وهو قطاع يدخل في اختصاص الشركات الجهوية متعددة الخدمات- عند الإقتضاء-.

حيث ساهمت شركات التنمية المحلية في تدبير قطاع الإنارة العمومية، بتجاوز مجموعة من مشاكل التدبير المباشر بشكل كبير وملفت، فتجربة مدينة مراكش من خلال شركة «حاضرة الأنوار ش. م» وهي شركة مساهمة أحدثتها جماعة مراكش سنة 2017، وتساهم فيها الجماعة بنسبة 61 في المائة، بمشاركة شركة Enertika الإسبانية التي

---

[37] _ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية، مرجع سابق، ص:79-82.

[38] _ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية مرجع سابق، ص:83-86.

[39] _ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية مرجع سابق، ص: 83-86.

[40] _حنان بلقاسم شركات التنمية المحلية في المغرب «مدخل لتحديد المفهوم»، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 3، سنة 2018، ص: 28.

تساهم بنسبة 36 في المائة من رأسمال الشركة، بقيمة استثمار إجمالي يبلغ 290 مليون درهم لتغطية تكاليف قطاع الإنارة العمومية.

وحققت الشركة في تجربتها الأولى الهدف الأساسي المتمثل في تخفيض فاتورة الإنارة العمومية وتقليص استهلاك الطاقة طيلة السبع السنوات الماضية إلى قرابة 65 في المائة من إجمالي الاستهلاك، بتوفير ما يعادل 52 مليون درهم خلال السنوات الماضية، بعدما كانت المشروع يهدف إلى تحقيق فقط 60 % [41].

غير أن شركات التنمية المحلية بدورهما لم تسلم من مجموعة من التحديات الراهنة، أهمها عدم القدرة على إقناع القطاع الخاص لمشاركة الجماعات باستثناء الجماعات الكبرى التي لديها تجارب ناجحة، الأمر راجع -بالأساس- إلى الطبيعة غير محفزة للمؤهلات المالية والبشرية بالجماعات، خاصة ذات الطابع القروي.

المطلب الثاني: أسلوب الشركات الجهوية متعددة الخدمات

جاء تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية من خلال مناقشة مشروع القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات بمجلس المستشارين، بمجموعة من الأهداف التي ستقربنا من أسباب اعتماد هذا الأسلوب (الفقرة الأولى)، والذي يتميز بخصائص متعددة (الفقرة الثانية) ستقربنا من التعريف بهذا الأسلوب الجديد من خلال تبيان وظائفه.

الفقرة الأولى: أهداف الشركات الجهوية متعددة الخدمات

تتعدد أهداف الشركات الجهوية متعددة الخدمات بين أهداف تدبيرية، قانونية واقتصادية و يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

أولا- عقلنة الاستثمارات في مجالات تدخل الشركة

إن المطلوب من الاستثمارات العمومية في مجال تدخل الشركات الجهوية متعددة الخدمات، أمران أساسيان الأول هو الحاجة إلى الاستثمار في حد ذاته، استثمار يواكب متطلبات وحاجيات المرتفقين، وفي هذا الجانب يبقى الدور الذي يلعبه القطاع الخاص، هذا القطاع الذي يغوي أشخاص القانون العام لمشاركته بالنظر لعنصر الخبرة الذي يتوفر عليها وقدرته على تمويل المشاريع والاستثمارات العمومية المطلوبة، أمام العجز النسبي للدولة عن ذلك وإعفائها من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي [42]، غير أنه يبقى هدف مساهمة القطاع الخاص في هذه الشركات هدف متوسط المدى، بإرادة من المؤسسين الذين سيدبرون بأنفسهم طيلة العشر سنوات القادمة.

أما الأمر الثاني فهو تنسيق الجهود الذي يبقى من أهم أهداف تأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات، فالمقصود منه هو تنسيق هذه الجهود بين مختلف المتدخلين في مجال الاستثمار العمومي بين الدولة، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الجماعات الترابية ومجموعاتها وبقية المؤسسات الخاضعة للقانون العام، تنسيقا فيما بينهم وأيضا بمشاركة الفاعلين المساهمين من القطاع الخاص ان وجدوا[43]، وفق إطار مؤسساتي-قانوني (الشركات الجهوية متعددة الخدمات) بهدف تدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية تدبير ذو فائدة

---

[41] _معطيات يوفرها الموقع الإلكتروني لشركة حاضرة الأنوار، الرابط الإلكتروني: https://www.hadiratealanwar.com/services-7، تاريخ الزيارة 2024/04/13 على الساعة 16.00.

[42] _ ربيعة أزرياح، شراكة القطاعين العام والخاص: أية إمكانية للنهوض بالمرفق العمومي؟، ندوة أي مستقبل للمرفق العمومي بالمغرب ؟،منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش، جامعة القاضي عياض، العدد 56، سنة 2018، مراكش، ص: 39.

[43] لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق الشركات الجهوية متعددة الخدمات، الولاية التشريعية 2021-2027، مارس 2023، الرباط، ص: 5.

وفعالية، وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات سابقا بأن غياب التنسيق وعدم الالتقائية بين الفاعلين في التدبير ينعكس على انجاز مشاريع متعلقة بمرافق التوزيع.[44]

وتجدر الإشارة انه ليس الهدف من مشاركة القطاع الخاص في مجالات تدخل الشركة الحد من تدخل الدولة والجماعات الترابية في قطاعات حيوية واستراتيجية، بقدر ما الهدف من ذلك أساسا هو القدرة المالية للقطاع الخاص في مساعدتهم على تحقيق التنمية المحلية وإشباع حاجيات المواطنين.[45]

ويقصد بالاستثمار في مجالات تدخل الشركة: تخصيص الأموال لأحداث أو تحسين شبكات توزيع الماء والكهرباء، إنشاء محطات جديدة لمعالجة مياه الصرف الصحي وتدبير التطهير السائل، توسيع نطاق الإنارة العمومية خاصة في المجال القروي الذي يكاد يفتقر إليها، مع توظيف أساليب التكنلوجيا الحديثة الممكنة باستخدام أنظمة ذكية لتوزيع الماء والكهرباء وتدبير الانارة العمومية، فضلا على الاهتمام بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وفق مبادئ الصفقات العمومية[46].

وذلك في تنسيق تام بين الفاعلين لتجاوز محدودية الاستثمار في أساليب تدبير المرافق العمومية الأخرى، وسيمكن تشابك مدارات التدخل بين القطاعين العام والخاص من عقلنة الاستمارات العمومية التي تحتاج إليها البنية الأساسية في مجالات تدخل الشركات[47] ، ولقد عملت الدولة على سبيل المثال في بلورة البرنامج الوطني للتزود بالماء الصالح للشرب خلال المدة الممتدة ما بين 2020-2027 وخصص له غلاف مالي قدره 143 مليارا درهم.[48] مما يتطلب فقط عقلنة تدبير الاستثمارات العمومية في هذا المجال.

ثانيا- مواكبة تطور الطلب

يرتبط مبدأ تطور الطلب، بالتعريف الدقيق لحاجيات المترفقين، ويصعب هذا التحديد في مجالات حيوية كالماء والكهرباء، حيث في هذا الجانب يمكن أن تلعب الشركات الجهوية متعددة الخدمات، انطلاقا من عنصر الخبرة وتوحيد جهود المتدخلين من القطاعين العام والخاص من تعريف دقيق للطلب على مستوى الجماعات الترابية في الوسطين الحضري والقروي، مما سيعزز تحقيق التوازن في التوزيع، بالخصوص على مستوى العالم القروي.

إن تطور الطلب في قطاع الكهرباء على سبيل المثال، يتغير باستمرار على مدار اليوم الواحد ومنه يجب على الموزعين الحصول على إنتاج مرتفع عندما يكون الطلب مرتفعا، وإنتاج أقل عندما ينخفض الطلب، لاعتبار أن إمدادات الكهرباء تمر من مرحلة جد معقدة من محطات توليد الطاقة التي تمكن من إنتاج الطاقة الكهربائية، إلى خطوط النقل التي تمكن من نقل هذه الطاقة، وصولا إلى التوزيع الذي يهمنا، وفي هذا الجانب يجب أن تتوافق إمدادات الكهرباء مع الطلب، غير أن الطلب يمكن أن يختلف في نفس اليوم مما يتطلب دراسة وإمكانيات أكبر لمواكبة

---

[44] _ المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2022-2023، مرجع سابق، ص: 11243.

[45] _ربيعة أزرياح، شراكة القطاعين العام والخاص: أية إمكانية للنهوض بالمرفق العمومي؟،مرجع سابق، ص: 42.

[46] _مرسوم رقم 2.22.431، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، ع 7176، بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص:2862.

[47] _لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق الشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق، ص: 14.

[48] _المجلس الأعلى للحسابات، تقرير برسم سنة 2022-2023، مرجع سابق، ص: 11022.

تطوره[49]، مما سيؤدي إلى تلبية حاجيات المرتفقين دون انقطاع للتيار الكهربائي خاصة على مستوى العالم القروي الذي يعرف مشاكل متعددة لضعف البنية التحتية في هذا القطاع.

و يعرف قطاع الماء الصالح للشرب بالمغرب، خاصة مع توالي سنوات الجفاف مشاكل كبرى تحول دون الوصول إلى الطلب المتزايد على إمدادات الماء الصالح للشرب، هذا فضلا على الحاجة إلى الاستثمار في العالم القروي، الذي لا زالت عددا من جماعاته تفتقر دواويرها إلى إمدادات الماء الصالح للشرب في المنازل، فالعمل الذي امتد إلى سنوات مع شركات التدبير المفوض والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب سابقا ارتكز في المدن والحواضر بشكل كبير على خلاف القرى التي لا زالت تعرف نقصا حادا في الإمداد والتوزيع[50]، مع تسجيل غياب قنوات التطهير السائل في معظم الجماعات ذات الطابع القروي، والحاجة المهمة إلى إعادة الاستثمار في القنوات المتهالكة في المجال الحضري.

وفي قطاع الإنارة العمومية، يشكل البعد الجغرافي للدواوير في العالم القروي تحد كبير في توزيع الإنارة العمومية، الامر الذي يمكن ان يتطلب استثمارات ضخمة في المستقبل.

فالمطلوب أساسا من عملية مواكبة الطلب هو التوازن بين العرض والطلب، من خلال هذه العملية ستتمكن الشركات من تلبية حاجيات المرتفقين بالشكل المطلوب.

ثالثا- مواكبة الجهوية المتقدمة

جاء هدف مواكبة الجهوية المتقدمة من بين الأهداف التي تقدم بها وزير الداخلية، في عرضه المقدم أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، في تقديم مشروع قانون رقم 83.21 المتعلق بالشركة الجهوية المتعددة الخدمات، وذلك من خلال التنصيص صراحة على فكرة مواكبة الجهوية بإحداث الشركات الجهوية وإعطائها بعد جهوي بوضع إطار قانوني منسجم مع نظام اللامركزية[51]، إطار يسمح بإلتقائية تدخل مختلف الأطراف على المستوى الجهوي في مجال التوزيع [52].

وتبقى الدوافع الاقتصادية للتقسيم الجهوي أهم حافز لتأسيس 12 شركة جهوية على مستوى كل جهة، لأنه بتنازل الدولة عن مهامها المعتادة في التخطيط الاقتصادي، جعل الجهات كوحدات ترابية تهتم بوضع استراتيجيات ملاءمة للبعد الترابي كأسلوب اقتصادي يساعد على عقلنة التخطيط والاستثمار المحلي بشراكة مع الجماعات الترابية الأخرى، فالتدبير المركزي للاستثمار المحلي سابقا أدى إلى فوارق ساهمت في بطء وثيرة الاستثمار في العالم القروي، ليبقى الحل أمام سكان القرى الهجرة إلى المدن أو الخارج، فالهدف الأساسي من الدافع الاقتصادي للجهوية هو الرفع من مستوى التنمية المحلية والحد من التفاوتات القائمة بين مختلف مناطق الترابي الوطني، والقضاء على سياسة المغرب النافع والمغرب غير النافع، ومن هذا المنطلق يتجلى البعد الاقتصادي لجهوية الشركات متعددة

---

[49] _ Parlons sciences, Comprendre l'offre et la demande d'électricité, article publiée sur le site électronique : https://parlonssciences.ca/ressources-pedagogiques/documents-dinformation/comprendre-loffre-et-la-demande-delectricite, visité le 13/04/2024 à 20h29.

[50] _المديرية العامة للجماعات الترابية، البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، معطيات متوفرة على الرابط التالي : https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/albrnamj-alwtny-ltzwyd-alalm-alqrwy-balma-alshrwb،تاريخ الزيارة 2024/04/11 على الساعة 9.00

[51] _ لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق الشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق، ص: 21.

[52] _نفس المرجع، ص: 23.

الخدمات، فالمتدخلين في كل جهة واعون بالتحديات التي تواجه مجالات التدخل في قطاعي التوزيع والإنارة العمومية على المستوى المحلي، وقادرون على تحقيق السبل الحقيقية لتقوية الاستثمار في التجهيزات الأساسية، مما سيمكن من الحد من الاختلالات الموجودة حاليا، التي ساهمت بشكل كبير بالاهتمام بوضعية المدن على حساب القرى، فالتقسيم الترابي المبني على الجهوية المتقدمة، لم يكن إلا وسيلة لتنمية الأنشطة الخدماتية وتحقيق اللامركزية المبنية على سد النقص الحاصل في البنيات التحتية والخدمات الأساسية[53]، بضرورة الانطلاق من الخصائص المحلية في كل عملية تنموية لتلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين، مع النظر للجماعات بمنظار المساواة والعدالة لتستفيد -على قدم المساواة- من التنمية المحلية، باستغلال كل الطاقات والموارد التي تتوفر عليها الجماعة لخدمة تنميتها المحلية، وفي هذا الإطار تبقى الشركات الجهوية متعددة الخدمات ما هي إلا وسيلة موضوعة رهن إشارة الجماعات ومرتفقيها، تسمح بعقلنة الاستثمارات ومعالجة الفوارق المجالية في توزيع الخدمات العمومية، ولاعتبار مرفقي التوزيع والإنارة العمومية من اختصاصاتها الذاتية[54]، وفي إطار التدبير الجهوي للشركات ستكون الشركات ملزمة بتقريب الخدمات من المواطنين، من خلال النص على ضرورة تمثيليات على مستوى الأقاليم والعمالات، لإضفاء البعد الترابي في عملية التدخل[55].

رابعا- مواجهة التحديات البيئية ورفع رهانات التنمية المستدامة

ساهمت التغييرات المناخية في العالم والمغرب بروز مجموعة من التحديات البيئية، ويشكر نقص الماء الصالح للشرب أهم هذه التحديات، فلم يعد الأمر مقتصرا على القرى والدواوير، بل أصبح الأمر منتشرا حتى في المدن خاصة مع توالي سنوات الجفاف، و الارتفاع المستمر في درجات الحرارة، الأمر الذي يجعل من هدف مواجهة التحديات البيئية هدفا أساسيا لا محيد عنه، سيمكن من رفع رهان ضمان تزويد المواطنات والمواطنين بالماء الصالح للشرب، و-في هذا الإطار- تعول الدولة على محطات تحلية مياه البحر كبديل إستراتيجي عن ندرة التساقطات في الطموح إلى إنجاز 20 محطة في أفق سنة 2030 لتوفير 1.3 مليار متر مكعب من الماء، ويبقى الرهان أيضا على هذه الشركات الجهوية في وسائل حسن التدبير وترشيد الاستهلاك .

أما على مستوى النجاعة الطاقية فلقد انخرطت الدولة سابقا في مشاريع مهمة تهم انخفاض التبعية الطاقية بالمغرب من 88 في المائة إلى 35 في المائة في حلول سنة 2040 وإلى أقل من 17 في المائة في 2050، لينخفض سعر الكيلوواط الواحد من 0.79 درهما إلى 0.48 درهما للساعة الواحدة سنة 2050، ولتحقيق هذا الهدف تسعى الدولة إلى تخصيص القدرات الكهربائية للموارد المتجددة والتخزين، تثمين الإنتاج الكهربائي اللامركزي على مستوى الجماعات، مواكبة ثورة الهيدروجين حيث تعتبر من المميزات التنافسية للمغرب وغيرها من المشاريع الكبرى في هذا الإطار، فضلا على أهداف حماية البيئة والموارد الطبيعية[56]. وفي هذا الإطار يعول المغرب على الشركات الجهوية

---

[53] _رشيد أغزيل، دور التقسيم الترابي في إنجاح النموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع153،الرباط، سنة 2020، ص: 399-391 .

[54] _لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق الشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق، ص: 21-23.

[55] _ القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53، الجريدة الرسمية، ع 7213، بتاريخ 28 ذو الحجة 1444(17 يوليو 2023)، المادة 7، ص:5698.

[56] _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، رأي، إحالة ذاتية رقم 2020/45، سنة 2020، ص: 8

متعددة الخدمات للقيام بالأدوار المنوطة بها في تتبع الاستثمارات المفتوحة، وفتح استثمارات جديدة لمواكبة التطور الحاصل في الخدمات العمومية.

الفقرة الثانية: خصائص شركات الجهوية متعددة الخدمات

تتميز الشركات الجهوية متعددة الخدمات بمجموعة مهمة من الخصائص التي تميزها عن بقية شركات الشركات العمومية، وبقية شركات المساهمة الأخرى والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولاً: مساهمة الدولة وإشكالية الاختصاص المحلي

ينص القانون المحدث للشركات الجهوية SRM، أن الدولة تعد مساهما مؤسسا بمساهمة لا تقل عن 10% في جميع الأحوال، [57] بمعنى أنه لا يجوز للدولة أن تساهم في الشركة بأقل من ذلك، وهو -بالفعل- ما تم من خلال تنصيص مرسوم الإذن بإحداث الشركات على مساهمة الدولة ب 25 %.

ويؤكد التنصيص على مساهمة الدولة دون غيرها، على أهمية تدخل الدولة في مرافق حيوية كانت ولا زلت تتدخل في تدبيرها باستمرار لارتباطها بالأنشطة اليومية للمواطنين وخطورة توقفها فتصريح القانون بخصوص مساهمة الدولة كان واضحا بخلاف بقية المساهمين الآخرين وفي مقدمتهم الجماعات الترابية ومجموعاتها التي لم يحدد القانون لا حدا أعلى ولا حدا أدنى لمساهماتها، ويؤكد القانون المتعلق بالشركات من خلال مادته الثالثة على أن مقررات الجماعات الترابية ومجموعاتها المتعلقة بالمساهمة غير قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتحيلنا هذه المقتضيات على دور وزارة الداخلية الدائم بموجب المادة 112 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، الذي يعطيها تدخلا واضحا في مجال المرافق العمومية المحلية من خلال إجراءات تنظيم سير واستمرارية المرافق بقرارات تهم تنسيق مخططات تنمية المرافق الجماعية على المستوى الوطني، التنسيق في مجال تحديد التسعيرة، وكذا ضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية، فضلا على الوساطة بين المتدخلين وتقديم المساعدة في التدبير[58]، غير أن مساهمة الدولة في الشركات يمكن أن يثير مجموعة من الملاحظات، حيث قد تفرغ هذه الشركات من طابعها المحلي ويجعل من الدولة تتحكم بشكل كبير في تدبير مرافق عمومية من اختصاص الجماعات[59]، بنص القانون التنظيمي.

فمساهمة الدولة في تدبير اختصاصات ذاتية للجماعات سيؤدي حتما إلى انزياح هذه الاختصاصات إلى الاختصاصات المشتركة ما بين الجماعات والدولة، مما سيؤثر على مبدأ التدبير الحر للجماعات، والذي ينص ويؤكد على حد أدنى من الاختصاصات تمارسها الجماعات الترابية تجسيدا لخيار اللامركزية الترابية[60]

و-في هذا الإطار- ينبغي منا الوقوف على تحول الدولة ليس فقط من دور الحراسة إلى التدخل في الحياة الاقتصادية، بل إلى مساهمتها من خلال شركات خاضعة للقانون التجاري في تدبير خدمات عمومية، كانت -في وقت قريب- تحتكر تدبيرها وتستثمر بإمكانياتها الذاتية لمتطلبات المصلحة العامة من هذه الخدمات.

---

[57] _القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق، المادة الثالثة.

[58] _ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، المادة 112.

[59] __مهدي محمد ناتي، شركات التنمية في ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد خاص رقم 4، سنة 2018، ص:39..

[60] _نص الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الجريدة الرسمية، ع5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، الفصل 136، ص: 3622.

ومن خلال التجربة الفرنسية التي تعتبر ملهمة في هذا الجانب، بادرت وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية في عام 2001، إلى عنونة تقريرها السنوي لأنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية أمام البرلمان، تحت عنوان " الدولة المساهمة "، تقرير يهم الأداء الاقتصادي لمؤسسات مملوكة للدولة، وجاء ذلك وفق مجموعة من الحقائق العملية التي فرضت نفسها من بينها:

- حقيقة أن الدولة -بالفعل- لها دور محدد في الشركات ذات الأنشطة الصناعية والاقتصادية كمساهم وذلك مرتبط بالغرض من هذه المؤسسات الذي يبقى هو خلق قيمة اقتصادية ويختلف ذلك عن اعتبارات المصلحة العامة من حيث إستراتيجية وتنظيم الأنشطة الاقتصادية.

- حقيقة ثانية وهي أن الدولة يمكن ان تكون مساهما فعالا في الشركات المملوكة للقطاع العام، بناء على أسباب متعددة وفق التجارب الفرنسية في التدبير العمومي للشركات ويمكن القياس على ذلك في تجارب France télécom، EDF, GDF، DCNS وغيرهم.

- الدولة تستخدم بشكل كبير آليات المساهمين في القطاع الخاص لتول بذلك الاحتكار والحصرية في تدبير وإدارة الشركات واقتسام الأرباح في حال مشاركة القطاع الخاص. وفي قطاع التوزيع الذي تشرف عليه شركة EDF إن هدف الدولة الفرنسية من خلال تفويض خدمة عمومية بمشاركة الخواص كان هدفه أساسا زيادة الربح مما يتضح أحيانا بتخفيض الخدمات أو تأجيل الاستثمارات المعلنة.[61]

ومن بين أهم أسباب انتقال الدولة من دور الدولة "الحارسة" إلى الدولة "المساهمة"، قبل كل شيء هو التغييرات العامة في وظيفة الدولة، ورغبتها في الاستفادة من الآليات التي يوفرها القانون التجاري، غير أن هذا التحول ظل يقظا باستفادة الدولة على خلاف شركائها دائما من امتيازات السلطة العامة التي تضمنها قواعد القانون العام.[62]

وفي نفس الإطار إن خضوع الشركات التي تحدثها الدولة في نطاق القانون التجاري، لا يزال لا يميز بوضوح بين الدولة "كمساهم" والدولة كوصي عن القطاع لأنها لا تخضع بالمعنى الحقيقي لقواعد المنافسة[63]، لاعتبار أن الأموال التي تتصرف فيها هي أموال عمومية، والخدمات التي تقدم إستراتيجية ومرتبطة باحتياجات عامة وقومية للمواطنين.

ويعتبر تفاقم معضلة الحكامة والغموض الذي يمكن أن تجسده الدولة المساهمة، المعجل الأساسي لصدور القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، لاعتبار هذه الشركات ذراع مالي للدولة لتحقيق رهاناتها الاقتصادية، حيث جاء هذا القانون بتعزيز مساهمتيه الدولة من خلال تمكنها من إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري من خلال تنمية مواردها والعمل على التقليل من المخاطر التي تكتنف قيادتها بتدخل مباشر للدولة.[64]

---

[61]- André DELION, DE L'ÉTAT TUTEUR À L'ÉTAT ACTIONNAIRE, Revue française d'administration publique,edition:124,Paris ,2007,P 537-538.

[62]- André DELION ,Ibid. P539.

[63] _Martine LOMBARD, DE L'ÉTAT PROPRIÉTAIRE À L'ÉTAT ACTIONNAIRE : QUELS CHANGEMENTS JURIDIQUES ? Revue française d'administration publique, édition :124, Paris ,2007, P 539.

[64] _ عبد الرفيع زغنون، المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب: إصلاح أم تفكيك منهجي؟، المعهد المغربي للدراسات، المغرب،2023، ص:20.

ثانيا: مساهمة الجماعات الترابية

تتمثل مساهمة الجماعات الترابية أهمية بالغة في تدبير الشركات الجهوية متعددة الخدمات عبر حلول مجموعة الجماعات محلها (أ)، ونفي نفس السياق حافظت على اختصاص الجماعات المحددة بالقانون التنظيمي للجماعات (ب).

أ/ مساهمة الجماعات الترابية وحلول مجموعة الجماعات

يجسد نموذج مجموعة الجماعات للتوزيع ومساهمتها في الشركات الجهوية متعددة الخدمات نموذج ناجح للشراكة العمومية، خاصة بعد بروز توجه جديد يسعى لتعميق الشراكات ما بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، توجه قائم على الشراكة والتعاقد، وهو نفس التوجه الذي لقي نجاحا كبيرا في التجربة الفرنسية من خلال شركات الاقتصاد المختلط، كما أن هذا التوجه ينتج علاقة تعاقدية مخففة عن علاقات الوصائية المعروفة ما بين الجماعات و الدولة، مما يسميها بعض الفقه بالوصاية الذكي، فإمكانيات العقد تتيح الانتقال من منطق الوصاية إلى منقط توافق الإرادات والتعاون[65].

على غرار الدولة تساهم الجماعات الترابية أو مجموعاتها في رأسمال الشركات الجهوية متعددة الخدمات بنسبة 50 في المائة[66]، لتكون المساهمة الأولية من خلال نموذج الشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء- سطات بنحو 50 مليون درهم من مجموع رأس المال الأولي، وعلى خلاف الدولة لم ينص القانون على حد أعلى أو أدنى لمساهمة الجماعات في الشركات، ليبقى الأمر مفتوحا في بقية الوسائل التعاقدية بين الجماعات والشركة.

وتعتبر مساهمة الجماعات في شركات المساهمة، آلية أتاحها المشرع الفرنسي للجماعات للتدخل الاقتصادي في مجال التنمية المحلية، عن طريق شركات الاقتصاد المختلط المحلية، في إطار شركة مساهمة Société anonyme التي أحال عليها المشرع الفرنسي صراحة لتدبير شركات الاقتصاد المختلط، ويشترط أن تمتلك الجماعات الترابية الأغلبية المطلقة من رأسمال الشركة، وتتراوح نسبة مشاركة الجماعات في الواقع العملي لشركات الاقتصاد المختلط ما بين 34 في المائة و 85 في المائة.[67] ويبقى الهدف الأساسي من شركات الاقتصاد المختلط المحلية هو تدبير المرافق العمومية المحلية بالمرونة التي يتيحها القانون التجاري، فضلا عن مشاركة القطاع الخاص في التدبير المالي والإداري للشركة، ويمكن لهذا النوع من الشركات مزاولة أنشطة مختلفة في آن واحد في إشارة إلى مبدأ تعدد الخدمات الذي تتيحه الشركات[68]، وحسب القانون التجاري الفرنسي فإن شركات المساهمة هي شركات تجارية ينقسم رأسمالها إلى أسهم يتقاسمون الأرباح والخسائر على قدر مساهمتهم في، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7 مساهمين[69]، ويدار هذا النوع من الشركات بإدارة رئيس مدير عام ومجلس إدارة، وتكون دون دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ويجب أن تبقى خاضعة لقانون الجماعات الترابية[70]

---

[65] _مهدي محمد ناتي، مرجع سابق، ص: 28-29.

[66] _مرسوم رقم 2.23.1034، المتعلق بالإذن بإحداث اثني عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق ص 1249.

_ Étienne PETIT, LES ENTREPRISES PUBLIQUES LOCALES, dans les instituions administratives en tableaux, ellipses, paris,2021, P184-18567

[68] _Article 1521-1 du code général des collectivisées territoriales françaises.

[69] _Article L.225-1 du code de commerce françaises.

[70] _ Direction Générale des collectivités locales françaises, Le guide des sociétés économies mixite locales, la documentation françaises, Paris, 2007, p15

أما في المغرب، فلقد مكن القانون التنظيمي للجماعات على غرار التجربة الفرنسية الحق في إحداث شركات للتنمية المحلية ذات فائدة مشتركة بين الجماعات أو المساهمة في رأسمالها[71]، وتخضع هي الأخرى لمقتضيات القانون التجاري في إطار القانون المنظم لشركات المساهمة مع بعض الخصوصيات المتعلقة بطبيعة نشاطها، وكذا المساهمين فيها، مع نفس الشروط الذي أحد بها المشرع الفرنسي في إحداث هذا النوع من الشركات

غير أنه في سياق التجربة المغربية، تختلف الشركات الجهوية متعددة الخدمات، عن شركات التنمية المحلية، من خلال إفراد الأولى بإطار قانوني خاص وهو القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، وحلول مجموعة الجماعات الترابية للتوزيع محل الجماعات في تدبير الخدمات.

رأينا سابقا، أن مجال تدخل الشركات الجهوية SRM يبقى مجال تدخل الجماعات في إدارة المرافق والتجهيزات الجماعية، واختصاص مجالس العمالات والأقاليم في مجال التنمية القروية، ولصعوبة التنسيق الآني بين مجالس جماعات ومجالس العمالات والأقاليم، أحدثت هذه المجالس «مجموعة الجماعات على صعيد كل جهة من جهات المملكة الاثني عشر، وجاءت هذه المجموعات وفقا لمقتضيات وآليات الشراكة والتعاون المنصوص عليها في القانونين التنظيمين 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم[72] و 113.14 المتعلق بالجماعات[73]، بعد اتفاقية الإحداث من لدن هذه المجالس، الاتفاقية التي حددت إحداث المجموعة، موضوعها، مقرها، مساهمة كل جماعة فيها، وبقية المقتضيات المتعلقة بحلول هذه المؤسسة محل الجماعات الترابية التابعة لكل جهة، وبعد مصادقة المجالس المنتخبة على الاتفاقية، جاء قرار وزير الداخلية القاضي بالإعلان عن تكوين كل مجموعة، كالقرار رقم 35 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2023، القاضي بإحداث مجموعة الجماعات للتوزيع الدار البيضاء- سطات، وقد حدد ميثاق المساهمين، مساهمة المجموعة ب40 % في المائة من رأسمال المجموعة، بالإضافة إلى 10 % لمجلس الجهة، وتعتبر كلا من المجموعة ومجلس الجهة مساهمين مؤسسين.

إن هذه الآلية التي أتاحتها القوانين التنظيمية للجماعات، تعتبر الصيغة التعاونية التي تسمح لأكثر من جماعة بالاتفاق مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر، على تأسيس مجموعة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي بهدف إنجاز أو تدبير عمل مشترك.[74] وتسعى مؤسسة مجموعة الجماعات إلى تعزيز آليات الشراكة والتعاون فيما بين الجماعات، وفيما يخص اتفاقية احداث مجموعة الجماعات للتوزيع الدار البيضاء سطت يبقى توحيد الجهود والتنسيق فيما بين الجماعات في الرفع من فعالية تدبير مرافق التوزيع وتعميمها على المواطنين وترسيخ مبادئ الحكامة في التدبير من أهم أهداف المجموعة، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على المستوى الجهوي لإنجاح ورش استمرارية والرفع من نجاعة مرافق التوزيع ومواجهة مختلف التحديات ومخاطر التغيرات المناخية [75] .

وفيما يخص مساهمة الجماعات ف-على سبيل المثال- في جهة الدار البيضاء سطات، تدفع لزوما في حساب المجموعة مساهمات مختلفة حددت حسب كل جماعة ما بين مليون درهم لجماعة الدار البيضاء، 200 ألف درهم لجماعات المحمدية، برشيد، سطات، الجديدة وبقية مراكز الأقاليم، و50 ألف درهم لبقية الجماعات الأخرى، مع

---

[71] _القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، مرجع سابق، المادة 83.

[72] _ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84، الجريدة الرسمية، ع6380، بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، المادة 132 و141.

[73] _القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مرجع سابق، المادة 141

[74] _ القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات، مرجع سابق، المادة 137.

[75] _ اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء-سطات للتوزيع، ديباجة الاتفاقية

تخصيص 100 ألف درهم لمجالس العمالات والأقاليم، وتودع هذه المساهمة لزوما سنويا قبل متم شهر أبريل من كل سنة[76]،وتصبح هذه المساهمة إجبارية بالنسبة لأطرافها.

وتحل المجموعة فيما يخص تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل على المستوى الترابي للجهة، محل الجماعات الترابية أطراف الاتفاقية في الحقوق والالتزامات المبرمة من لدن المجموعة، فيما يخص موضوع المجموعة الذي حددته المادة الثانية من الاتفاقية ويلزم عن هذا الحلول الإدارة والإشراف على إدارة مرافق التوزيع وإبرام وفسخ مختلف الاتفاقيات والعقود التي تبرم في إطار هذا الاختصاص[77]، كما تساهم المجموعة نيابة عن الجماعات الترابية في التأسيس والمساهمة في رأسمال الشركة الجهوية متعددة الخدمات[78]، ويترتب على ذلك أن تضع الجماعات مختلف ممتلكاتها العقارية والمنقولة للمرافق موضوع اختصاص المجموعة رهن إشارة المجموعة وخاصة تلك التي نص عليها القانون رقم 83.21 في مادته 11[79]، إن هذا الأمر نتيجة الصلاحية التي خولها المشرع المغربي لمجموعة الجماعات، بإحداث شركات للتنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها، ونقل هذا الاختصاص كما رأينا في نص الاتفاقية (الملحق 01) ينص على نقل إجبارية مساهمة الجماعات لتدبير هذه المرافق، وفق المهام المسندة لهذه المجموعة وفق مبدأ الحصرية Le principe de l'exclusivité الذي يعتبر احد المبادئ الضابطة لسير المؤسسات العمومية والذي حدد انفراد مجموعة الجماعات كمستقبل لاختصاصات ذاتية للجماعات الترابية، وكنتيجة مباشرة مساهمة المجموعة في الشركات الجهوية المتعددة الخدمات لفائدة الجماعات[80]

ب/ إشكالية سحب اختصاصات ذاتية من الجماعات لفائدة الشركات

بعد تكوين الجماعات لمجموعة الجماعات، صحيح أنها فقدت جزء من اختصاصاتها لفائدة المجموعة، ولا يمكنها ممارسة الاختصاصات المنقولة للمجموعة وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي[81]، إلا أنه في سياق النقاش الأكاديمي الذي صاحب إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات، بكون أن الجماعات ستفقد جزء من اختصاصاتها لفائدة الشركات في مخالفة للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، حيث يرى أصحاب هذا الموقف أن القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات جاء معارضا لمقتضيات القانون التنظيمي للجماعات في مادته 83، مما يجعله قانونا مخالفا للدستور، لأن القانون التنظيمي يمنح للجماعات دون غيرها أحقية تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل[82].

كما يرى جانب آخر أن توجه الدولة في إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات، هو توجه صريح على خوصصة قطاع التوزيع، في إطار إستراتيجية تضرب الاحتياجات اليومية للمواطنين، من خلال تحويل قطاعات الكهرباء والماء

---

[76] _ اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء-سطات، المادة التاسعة.

[77] _ اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء-سطات، المادة التاسعة.

[78] _نفس المرجع، المادة 12.

[79] _ نفس المرجع، المادة 11.

[80] _مهدي محمد ناتي، مرجع سابق، ص:49-50.

[81] _ _مهدي محمد ناتي، مرجع سابق.، ص:21

[82] _جواد العسري، الشركات الجهوية متعددة الخدمات بين الأهداف القانونية والقيود الدستورية، ندوة الاستثمار العمومي الترابي بالمغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، بتاريخ 20 و21 فبراير 2024.

الصالح للشرب للشركات للقطاع الخاص، ويعتبر ذات الاتجاه أن الأمر غير جديد على الدولة حيث أعلنت في غير ما مرة عن إرادتها في تحويل مجموعة من المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي لشركات مساهمة[83].

غير أنه بعد إصدار القانون رقم 83.21 و إصدار الوثائق التعاقدية ما بين الجماعات ومجموعاتها والدولة المتعلقة بإنشاء الشركات الجهوية متعددة الخدمات، فإننا نختلف مع الرأيين لكون أن تدبير مرافق التوزيع سوف تتنازل عنه الجماعات، لكن ليس لمصلحة الشركات، بل لصالح مجموعة الجماعات الترابية كما ينص القانون وعقد التدبير على ذلك، فالقانون كان صريحا في مادته الأولى، التي نصت على أن " صاحب المرفق يعد الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو كل شخص آخر اعتباري عام أوكلت له الجماعة تدبير المرفق"[84]، و-في نفس الإطار- تبنت الجماعات مشروع إحداث و تكوين مجموعة الجماعات، بمبادرة منها و تنفيذا لمقتضيات القانون رقم 83.21 باقتراح من وزارة الداخلية.

ووفق مبدأ التدبير الحر، وحرية التداول بالمجالس المنتخبة لهذه الجماعات لا يوجد ما يجبر الجماعات الترابية على الانضمام لمجموعة الجماعات، غير أن الانسحاب من المجموعة نظمته الاتفاقية (المحلق 01)،بضرورة أداء جميع الالتزامات المالية للمجموعة، وتحمل كل إخلال بالتزامات الجماعة التعاقدية نتيجة الانضمام للمجموعة، وكذا ضرورة عدم المساس باستمرارية المرافق موضوع الاتفاقية[85]، أما بالنسبة للرأي الثاني الذي يقول إن الدولة تسعى إلى خوصصة مرافق التوزيع، فيمكن الاتفاق معه في الجانب الذي يهدف إلى مشاركة القطاع الخاص في التدبير فذلك سيكون صحيح بعد 10 سنوات من الآن، غير أنه لا يمكن للدولة تفويت مرافق إستراتيجية كليا بهذه السهولة إلى القطاع الخاص، بدليل إلزامية مساهمتها في رأسمال الشركات إلى جانب الجماعات، وتمثيلها بعدد مهم من المتصرفين في مجلس إدارة هذه الشركات.

مما يكون معه من وجهة- نظرنا- أن القانون جاء وفق للضوابط القانونية الأعلى منه أي الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ويمكن اعتبار أسلوب الشركات منهجية جديدة يمكن أن تتيح تدخل مختلف الفاعلين في التدبير في شكل مؤسسة واحدة ألا وهي شركات المساهمة للمرونة التي يتيحها القانون التجاري من جهة، وتظافر الجهود من جهة ثانية.

ثالثا: مبدأ تعدد الخدمات

مبدأ تعدد الخدمات هو مبدأ في علم الاقتصاد والتدبير ويفيد أن الشركة متعددة الخدمات هي التي تعمل على تقديم خدمات متنوعة للمرتفقين، في مجالات مختلفة أو مرتبطة للمرتفقين هذه الميزة في الشركات بالقدرة التي تتيحها للمرتفقين بالاتصال بمزود خدمة واحد لعدد من الخدمات المقدمة، ويجب على الشركات أن تقد للمرتفقين جودة متساوية في جميع الخدمات المقدمة، و أن تلعب الخدمات المقدمة دورا مركزيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن فهم هذا الأمر من خلال مساهمة هذه الأنشطة في التوظيف المباشر والناتج المحلي الإجمالي، وتنمية الاستثمار المحلي، ثم بشكل غير مباشر من خلال العلاقات التي تربط هذه الأنشطة أو الخدمات بالاقتصاد

---

[83] _NABIL ZAHMOUT, Les sociétés régionales multiservices, la voie vers la privatisation ? Table ronde, L'association énergies des hors cadres de mai 04 l'ONNE-Electricité, Casablanca ,12 mai 2023.publié sur le lien https://www.youtube.com/watch?v=3BllPT940cg&t=6661s , Regarde-le 2024 à 10.00.

[84] _ القانون رقم 83.21، المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق، المادة الأولى.

[85] _ اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء-سطات للتوزيع، المادة 8.

الوطني الكلي [86]، وفضلا على مبدأ تعدد الخدمات أكد القانون على ضرورة إحداث تمثيليات للقرب -على الأقل- على مستوى كل عمالة أو إقليم [87] للحفاظ على قرب هذه الخدمات الذي يؤكده القانون التنظيمي للجماعات.

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة الشركات الجهوية متعددة الخدمات

يخضع تكوين و تأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات إلى قواعد قانونية مختلطة تجمع بين القانون العام والخاص، وحيث يحدد القانون رقم 83.21 المتعلق بهذه الشركات، مجال تدخلها و طرق انتقال التدبير إليها، فضلا على تأسيسها وفق مرسوم الإذن بالإحداث الذي تحدث بموجبه المقاولات العمومية (المطلب الأول)، كما يتم تأسيس هذه الشركات وفق قواعد التأسيس الموجودة في قانون شركات المساهمة، مع بعض الخصوصيات الوظيفية والقانونية التي ليس لها أي تأثير في شكلها القانوني كونها شركات مساهمة عامة، كما يدبر هذه الشركات تبعا لقواعد قانون الشركات مجموعة من الأجهزة التنفيذية وغير التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد تأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات

تأسست الشركات الجهوية متعددة الخدمات مبدئيا وفق القواعد العامة التي حددها القانون رقم 83.21 المتعلق بهذه الشركات، بالتنصيص على مختلف الجوانب التنظيمية انطلاقا من تحديد الغرض منها، وصولا إلى طرق انتقال التدبير إليها من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب و الوكالات المستقلة للتوزيع، عبر وضع المنقولات والعقارات اللازمة رهن إشارتها، ثم تأسيسها على غرار بقية شركات المساهمة العامة بناء على مرسوم الإذن بالإحداث (الفقرة الأولى)، وخلال مرحلة التأسيس سنرى مدى خضوع هذه الشركات لقواعد القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مقتضيات تأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات

تتعلق هذه المقتضيات بتحديد الغرض من هذه الشركات(أولا)، مرورا إلى طرق انتقال التدبير إليها (ثانيا) وتأسيسها وفق مرسوم الإذن بالإحداث (ثالثا).

أولا: تحديد الغرض من الشركات الجهوية متعددة الخدمات

عمد المشرع من خلال القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات على تحديد لائحة الأنشطة المخول لها ممارستها خلافا لشركات التنمية المحلية التي لم يحدد فيها ذلك.

ويتمثل غرضها الرئيسي في تدبير مرافق توزيع الكهرباء، الماء الصالح للشرب، التطهير السائل والإنارة العمومية عند الإقتضاء أو تتبع تدبير هذه المرافق في حالة تعهد أشخاص خاضعين للقانون الخاص ببعض المهام غير المهام الرئيسية وفي جميع الحالات يكون تدبير هذه المرافق وفق الشروط والكيفيات المحددة بعقد التدبير، وتختص الشركة أيضا بجميع الأنشطة التجارية والصناعية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرض الشركة بما فيها تحصيل الرسوم والأتاوى والفواتير أو الأموال والمساهمات لحساب صاحب المرفق ويبقى الغرض من الشركات الجهوية متعددة الخدمات هو مجال تدخلها وفق الاختصاصات الذاتية للجماعات، ويعتبر جانب من الفقه هذا التدخل ليس مجرد وسيلة لتدبير المرافق المحلية، وإنما وسيلة من وسائل الاستثمار وتحفيز الاقتصاد المحلي، وذلك نتيجة إرادة المشرع نحو توسيع الغرض من الشركات الجهوية متعددة الخدمات ليس في حدود التدبير فقط، وإنما في

---

[86] _ Faridah DJELLAL et Gamal GLLOUJ Les, introduction à 'économie des services, presses universitaires de Grenoble, Grenoble ,2013, p:31-48

[87] _ لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، مجلس المستشارين، تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق الشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق، ص :24.

حدود تتجاوز ذلك من خلال القيام بجميع الأنشطة الصناعية والتجارية المرتبطة بمجال التدخل وفق ما ينص عليه القانون في ذلك.

ثانيا: وضع المنقولات والعقارات اللازمة رهن إشارة الشركة

يضع صاحب المرفق (أي الجماعات أو مجموعاتها) مجانا، العقارات والمنقولات الخاصة بتدبير مرافق التوزيع باعتبارها أموال الرجوع إلى الشركات الجهوية متعددة الخدمات وطبقا لعقد التدبير المبرم فيما بينها وبين هذه الجماعات عبر مجموعاتها الترابية المؤسسة حديثا، ويتعلق الأمر بجميع المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بتوزيع، تحويل، تخزين، تزويد المرتفقين بالماء الصالح للشرب، الكهرباء والتطهير السائل، بالإضافة إلى المكاتب والمخازن والمختبرات والمحالّ السكنية والأوراش وغيرهم من التجهيزات[88]

وينظم المرسوم رقم 2.23.1035 المتعلق بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 الخاص بالشركات الجهوية المتعددة الخدمات، بعملية تنقيل مختلف الممتلكات التي ستساهم في تدبير مرافق التوزيع من المكتب الوطني للكهرباء إلى الشركات الجهوية متعددة الخدمات، ويبدأ في العمل على التنقيل مباشرة بعد توقيع عقد التدبير المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم 83.21، وتنص نفس المادة موضوع المرسوم السالف الذكر على تمتيع الجماعات بجميع العقارات والمنقولات الخاصة بالتدبير، وتستمر عملية الجرد و النقل داخل أجل 3 سنوات من تاريخ إبرام عقد التدبير.[89]

ومن خلال المادة الأولى من المرسوم يقوم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بموافاة الجماعات كلا حسب ترابها بلائحة العقارات والمنقولات التي يتعين نقلها إلى الشركة، تتم معاينة هذا النقل بمقتضى محضر يعده المكتب الوطني، ويوقعه ممثلون عن المكتب والجماعات المعنية أو مجموعاتها والسلطة المكلفة بالداخلية[90]، ويتم إنجاز الجرد النهائي لجميع العقارات والمنقولات من طرف لجنة مكونة من ممثلين عن الدولة من خلال السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والطاقة، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والجماعات المعينة أو مجموعاتها حسب الحالة[91].

وتعاد هذه المنقولات والتجهيزات مباشرة عند نهاية عقد التدبير إلى الجماعات، بالإضافة إلى أي منقول أو عقار آخر اقتنته الشركة لفائدة المرفق ومن أجل تدبيره[92]

وفي مقابل ذلك نص المرسوم رقم 2.23.1035 المتعلق بتطبيق المادة14، على تعويض المكتب عن الممتلكات السالفة الذكر من خلال مجموعة من الآليات، والتي من بينها نقل ديون التمويل من المكتب إلى مجموعة الجماعات الترابية حسب نطاقها الترابي، على أساس أن يتم تسديد هذه الديون مباشرة من طرف الشركات الجهوية متعددة الخدمات، ومن أجل تنظيم عملية نقل هذه الديون وبيان كيفيات أدائها من طرف الشركات بمواكبة وتتبع من الدولة، أعدت في ذلك الدولة اتفاقية إطار بينها وبين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومجموعات الجماعات الترابية للتوزيع وتنص على ما يلي :

---

[88] _ المادة 11، القانون المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق

[89] _المادة 14 من القانون المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق.

[90] _ المرسوم رقم 2.23.1035، المتعلق بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الجريدة الرسمية، ع 7226، 12 شعبان 1445 (22فبراير 2024)، المادة الأولى، ص1250.

[91] _المادة 2، المرجع السابق.

[92] _المادة 12، القانون المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات مرجع سابق.

- النقل التدريجي لديون التمويل الخاصة بالمكتب إلى مجموعات الجماعات الترابية؛
-ضمان الدولة لديون التمويل لفائدة مجموعات الجماعات الترابية والمكتب بموازة مع نقل ديون التمويل؛
-توكيل المجموعات لشركة التنمية المحلية من أجل تدبير الجزء الخاص بها من ديون التمويل أمام المقرضين؛
-تحديد جزء الديون المتعلق بالتوزيع في عقود التمويل؛
-وضع تقسيم لديون التمويل حسب كل جهة؛
-النقل بموازاة مع نقل ديون التمويل للمنح والدعم المالي المتعلق بديون التمويل؛
-أداء الشركات الجهوية متعددة الخدمات باسم ولفائدة مجموعة الجماعات الترابية المعنية للديون المنقولة.

ثالثا: مرسوم الإذن بالإحداث

أحدثت الشركات الجهوية متعددة الخدمات بموجب مرسوم الإذن بالإحداث رقم 2.23.1034، الذي نص في بيان الأسباب على الإحالة إلى القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، وجاء إحداث هذه الشركات باقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية[93]، فالشركات الجهوية متعددة الخدمات وإن خصها المشرع بقانون خاص ألا وهو القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الذي اختص بتنظيم هذه الشركات، غير أنه أرجع الاختصاص في إحداثها وفق للمادة 2 منه إلى مبادرة الدولة في ذلك، ولقد أتت هذه المبادرة من خلال مرسوم الإذن بالإحداث.

ويمكن تفسير ذلك بتعدد هذه الشركات من جهة فالأمر لا يتعلق بشركة واحدة كشركات التنمية المحلية في بعض الجماعات والأمر الثاني هو اختصاص الجماعات الترابية بالمرافق موضوع عقد التدبير الذي يربطها بالشركات وفق القانون التنظيمي رقم 113.14، ليرجع الاختصاص في الإحداث إلى الوزير المكلف بتنفيذ عمليات تحويل المنشآت العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق مرسوم الإذن بالإحداث تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 8 من القانون رقم 39.89[94].

ويعتبر إحداث شركات المساهمة العامة عن طريق مرسوم الإذن بالإحداث هو الأصل في إحداث هذا النوع من الشركات، التي تساهم فيها الدولة أو المؤسسات العمومية أو بقية الهيئات العامة التابعة[95]، وتبعا لذلك تجدر الإشارة بأن شركات التنمية المحلية غير خاضعة لأحكام المادة 8 السالفة الذكر، طبقا للقوانين التنظيمية المنظمة

---

[93] _مرسوم الإذن بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات، الجريدة الرسمية، ع7276، 12 شعبان 1445 (22 فبراير 2024)، ص1248.

[94] _تنص المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.1، الجريدة الرسمية، ع 4042، بتاريخ 22 رمضان 1410 (18 أبريل 1990)، ص 715:
"لا يجوز تحت طائلة البطلان إحداث منشآت عامة من غير تلك التي يختص القانون بإحداثها، ولا تأسيس شركة وليدة لمنشاة عامة، إلا إذا أذن بذلك مرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ويكون مصحوبا بعرض ينص فيه على الأسباب الداعية إلى ذلك "

[95] _ عادل الوزاني العواد، شركات المساهمة العامة دراسة في مفهوم الدولة المساهمة ونظام المساهمات العمومية وفق آخر المستجدات التشريعية وتوجهات القضاء المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، سنة 2022، ص67.

للجماعات الترابية، غير أنه متى كان من بين المساهمين في شركات التنمية الدولة أو المؤسسات العمومية فإن هذه المساهمة تخضع للإذن السالف الذكر.

وأي تغيير في تنظيم الشركة بالزيادة في رأسمالها، تخفيضه أو أي تعديل يمس النظام الأساسي لهذه الشركات يلزم وجوبا مروه عبر الأجهزة التداولية للمؤسسات المساهمة في مقدمتها الجماعات والتي يشترط تمرير التغييرات بهذا الشأن تصويت غالبية الأعضاء المزاولين لمهامهم وفي حالة تساوي الأصوات يغلب الجانب الذي يكون فيه الرئيس.[96]

الفقرة الثانية: مدى خضوع الشركات الجهوية متعددة الخدمات لقواعد التأسيس العامة لشركات المساهمة

يتطلب إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات، على غرار بقية شركات المساهمة لمجموعة من الإجراءات التي يتطلبها إنشاء هذا النوع من الشركات وفق القانون رقم 17.59 المتعلق بشركات المساهمة، كتحرير النظام الأساسي (أولا)، الاكتتاب في رأس المال وتحرير الأسهم (ثانيا)، استثناء تقييم الحصص العينية من قاعدة التقييم (ثالثا) والمصادقة على ميثاق المساهمين (رابعا). وسنرى من خلال هذه الفقرة مدى خضوع الشركات الجهوية متعددة الخدمات لهذه القواعد.

أولاً: تحرير النظام الأساسي للشركات الجهوية متعددة الخدمات

خضع النظام الأساسي للشركات الجهوية متعددة الخدمات (الملحق 02) للتحرير والمصادقة عليه من لدن الأجهزة التداولية للمؤسسين (مجموعة الجماعات للتوزيع، الدولة، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والجهة)، وقد عرف الاجتهاد الفرنسي المؤسس بأنه «الشخص الذي يقوم من تلقاء نفسه ودون سابق توكيل من الغير، بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لتأسيس الشركة وإيجاد المكتتبين في رأسمالها» ويرى ذات الاتجاه، أنه لا يلزم فقط لتوافر صفة المؤسس القيام بالإجراءات التنظيمية اللازمة لإنشاء الشركة، بل يلزم أيضا القيام بتعاون مباشر ومثمر ومستمر لتحقيق غرض الشركة التجارية وتحميل ما قد ينشأ من أضرار جراء التأسيس تجاه الغير[97]، وبالرجوع إلى قانون شركات المساهمة نجده عرف المؤسس بأنه " كل من اشترك اشتراكا -فعليا- في تأسيس الشركة بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن هذا التأسيس،... ويعتبر مؤسس على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها [98]" لتكون الفكرة واضحة بأن المؤسس هو كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص تحمل المسؤولية في إعداد ووضع طلبات الترخيص لتأسيس الشركة، وإذا كان المشرع المغربي وضع حد للمساهمين أو الشركاء الذي لا يجوز أن يقل عددهم عن خمسة، ورتب عن مخالفة ذلك البطلان، فإن الشركات الجهوية متعددة الخدمات تعتبر استثناء في هذا الجانب لأن المساهمين الأوليين الفعليين لا يتعدى عددهم 4 كما رأينا سابقا، وهو الأمر جرى به العمل في عدد من شركات المساهمة العامة وفي شركات التنمية المحلية، إذ تتضمن -على سبيل المثال- شركة «الرباط باركينغ»، وهي شركة تنمية محلية أسستها جماعة الرباط، مساهمين فعليين اثنين فقط وهما جماعة الرباط والشركة العامة للمراكز التابعة لشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية، ولتجاوز الحد الأدنى أقحمت الشركة 3 مساهمين إضافيين لتكملة العدد المطلوب قانونا.[99]

---

[96] _القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، مرجع سابق،المادة 43.

[97] _ أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء السادس، دار النشر المعرفة ، ط1، 1992، الرباط، ص : 33.

[98] _ المادة 67 من القانون المتعلق بشركات المساهمة، مرجع سابق

[99] _مهدي محمد ناتي، مرجع سابق، ص: 31

وبعد تحرير النظام الأساسي، فقانون شركات المساهمة يلزم توقيعه من لدن المؤسسين، وما يميز شركات المساهمة عن بقية أنواع الشركات التجارية الأخرى، أن النظام الأساسي الخاص بها يختلف اختلافا جوهريا عن بقية أنواع الشركات، في كونه ليس مجرد مشروع نظام يتم تحريره والتوقيع عليه، بل الأكثر من ذلك إذ أنه يتضمن البيانات الأساسية المتعلقة برأس المال، وتقسيمه إلى أسهم، وبيان السندات، وقواعد الإدارة وتوزيع الأرباح والخسائر، وتنظيم مراقبة الحسابات وغيرها من الوسائل المنظمة للشركة وسيرها.[100]،

وقد خضعت الأنظمة الأساسية للشركات الجهوية متعددة الخدمات إلى مناقشة عامة من طرف الأجهزة التداولية المؤسسة لهذه الشركات، خاصة من قبل الجماعات الترابية ممثلة في مجموعة الجماعات للتوزيع ومجالس الجهات التي عقدت دورات استثنائية للمصادقة على أنظمتها الأساسية وباقي الوثائق التعاقدية لهذه الشركات وفق ما تنص عليه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

ثانيا: الاكتتاب في رأس المال وتحرير الأسهم

يتشكل رأسمال الشركة وفق القواعد المنظمة للشركات التجارية، من حصص نقدية وأخرى عينية دون الحصص الصناعية التي لا وجود لها في شركات المساهمة، باعتبارها قيما غير مادية، فضلا على أنها لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة، ومن ثم فهي لا تدخل في تكوين رأس المال، ولا وجود لها في شركات المساهمة، فرأس المال يعتبر هو الحد الأدنى لضمان ديون الشركة، لذلك أخضعه المشرع لمبدأ ثبات الرأسمال- Fixité du capitale-

وتأسيس شركات المساهمة عموما يلزمه الاكتتاب في كافة رأس المال، وأن يدفع كل مساهم مبلغا نقديا يمثل الربع -على الأقل- من قيمة الأسهم أو أجزاء من الأسهم النقدية[101]، فالاكتتاب هو الوسيلة القانونية للانضمام للشركة أو وجود نية تأسيسها، وللتعبير عن وضعية رأسمال الشركة في ميزانية الشركة طبقا للقواعد المحاسبية يتم إثباته في جانب الخصوم- Le passif- وليس في جانب الأصول- L'actif- والسبب في ذلك أن رأسمالا يشكل حصص المشاركة، والشركة تعيده إلى أصحابه عند انقضاء الشركة أو حلها.

ومنه فرأسمال لا يخضع للاقتطاع لتوزيع المبلغ على الشركاء في شكل أرباح، وتخضع عمليات تخفيضه أو الزيادة فيه لإجراءات قانونية واضحة في القانون المنظم لشركات المساهمة[102]، وقد حدد القانون الحد الأدنى لرأسمال في 300.000 درهم بالنسبة للشركات التي لا تلجأ للاكتتاب العام كحالة الشركات الجهوية متعددة الخدمات العام، وقد عرف الاكتتاب فؤاد معلال على أنه "تعبير عن الإرادة يلتزم بواسطته المكتتب بالدخول في الشركة عن طريق تقديم حصة من رأسمال تتحدد بعدد من الأسهم يكتتب بها"[103]، وتودع الأموال المستخلصة نقدا عن طريق الاكتتاب في حساب بنكي مجمد باسم الشركة عند التأسيس، واشترط المشرع أن يتم الاكتتاب في كافة رأس المال أو ربع قيمة الأسهم -على الأقل- إلى حين التأسيس، ويعتبر هذا الشرط في شركات المساهمة تأكيدا على جدية الوفاء والمشاركة في الشركة، على أن يحرر بقية رأس المال على مراحل حسب ما يقرر مجلس الإدارة في حدود ثلاث

[100] _أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص: 37 -38

[101] _المادة 17 من القانون المتعلق بشركات المساهمة، مرجع سابق.

[102] _فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،2016، ص: 28-29.

[103] _ فؤاد معلال، مرجع سابق، ص :158.

سنوات، كما يجب أن يكون الاكتتاب باتا غير مقترن بشرط أو معلق على أجل[104]، و تتوزع مساهمات المساهمين المؤسسين في الشركات الجهوية متعددة الخدمات وفق ما يلي في مثال شركة ج. م. خ للدار البيضاء سطات :

- مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات للتوزيع بنسبة 40% ممثلة للجماعات والأقاليم والعمالات التابعة ترابيا لجهة الدار البيضاء سطات؛
- الدولة بنسبة 25%، ويمثل الدولة كل من وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة التجهيز والماء ووزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووالي جهة الدار البيضاء سطات؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بنسبة 25% من رأسمال الشركة؛
- جهة الدار البيضاء سطات كجماعة ترابية بنسبة 10 %؛

ليبلغ رأسمال الشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء سطات للتوزيع ش.م بمائتي مليون درهم. (000 200 000 درهم).

عموما تعتبر معظم شروط الاكتتاب واردة في تأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات، وظاهريا لا يعتريها أي مشكل، بخلاف الحصص العينية التي نجد أنها تشكل استثناء للقواعد العامة لشركات المساهمة في تأسيس هذه الشركات.

ثالثا: استثناء الحصة العينية من قاعدة التقييم

إذا كان إحداث شركات المساهمة يقتضي تعيين مراقب الحصص من طرف المؤسسين، لوصف وتقييم الحصص العينية وإلحاق تقرير ذلك بالنظام الأساسي، فالشركات الجهوية متعددة الخدمات على غرار بقية شركات المساهمة العامة معفاة من اتباع هذه المسطرة وذلك بموجب المادة 24 حيث نصت في فقرتها الأخيرة على أنه لا تطبق أحكام هذه المادة التي تخص التقرير الذي يلحق بالنظام الأساسي، على شركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة وفق المادة الأولى من القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة [105]، كإجراء مخفف لتأسيس هذا النوع من الشركات لخصوصيتها، فتقييم الحصة العينية تقييما حقيقيا، يؤدي إلى تفادي المبالغة في تقدير قيمها، غير أن القانون رقم 83.21 كان واضحا في استثناء القيم العينية باعتبارها في ملكية الجماعات ووضعها من طرف صاحب المرفق رهن إشارة الشركة، ويتم استرجاعها مجانا بانتهاء عقد التدبير.[106]، ويمكن تفهم هذا الأمر في هذا النوع من الشركات على اعتبار أن القيم العينية وضعت -بالأساس- لخدمة مرافق حيوية لا يمكن بأي حال من الأحوال انتقالها إلى الخواص أو إلى أي جهة كانت، وبانتهاء طريقة التدبير تعود لصاحب المرفق كمالك أصلي الذي يرى الطريقة التي يمكن تدبير مرافق التوزيع بها وإعادة إسناد المرافق لخدمة ذلك، هذا فضلا على استثناء المشرع تدبير الملف الخاص للجماعات من نطاق الأنشطة التي تندرج ضمن الغرض الاجتماعي للشركة[107].

---

[104] _ فؤاد معلال، مرجع سابق، ص: 161-162

[105] _المادة 24 من قانون شركات المساهمة، مرجع سابق

[106] _ المادة 12، قانون الشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق.

[107] _ المادة 131 القانون التنظيمي للجماعات، مرجع سابق.

رابعا: المصادقة على ميثاق المساهمين

يعتبر ميثاق المساهمين (الملحق 03) من بين الوسائل التعاقدية المهمة في شركات المساهمة، وتبعا لذلك فإن هذا الميثاق، خضع هو الآخر للتداول بشأنه وكذا المصادقة عليه من طرف الأجهزة التداولية للمؤسسي.

ويعتبر وثيقة قانونية تحدد العلاقات بين المساهمين وتنظم العلاقات فيما بينهم، فضلا على كونه آلية لتكملة النظام الأساسي للشركة ن ووضع مقتضيات لا يسمح النظام الأساسي للشركة -بالتفصيل- فيها.[108]

وبالاطلاع على نموذج ميثاق المساهمين (الملحق 03)، نجده يضم المساهمة في رأس مال الشركة وقيمتها، تنظيم مجلس الإدارة وإسناده لوالي الجهة، الإدارة العامة، المديرين المفوضين، الأجهزة المساعدة لمجلس الإدارة، تمويل أنشطة الشركة، توزيع الأرباح، القانون المطبق وغيرها من المقتضيات الواردة -بالتفصيل- في الملحق الخاص بنموذج الشركة الجهوية الدار البيضاء سطات متعددة الخدمات

فالمساهمون المؤسسون من خلال وضعهم لميثاق المساهمين المعتمد حاليا، يستفيدون من وضع مجموعة من البنود التي تسهل هيمنتهم على الشركة خاصة فيما يخص جانب التسيير والرأسمال بهدف توجيه قراراتها والحفاظ على الغرض من الشركة خاصة وأن تدبيرها يهم مرافق حيوية كالماء والكهرباء، كما يلزم الأطراف بتوزيع المقاعد بالمجلس الإداري مما يسمح بالتوازن، غير أنه الملاحظ من خلال نموذج الشركة متعددة الخدمات الدار البيضاء سطات، أن الدولة تتقاسم عدد المقاعد بالتساوي مع الجماعات الترابية صاحبة الاختصاص، على الرغم من اختلاف المساهمة، مما يعكس رغبة الدولة في توجيه المجالس الإدارية لهذه الشركات فيما تراه مناسب، على الرغم من توزيع على قطاعات وزارية مختلفة.

المطلب الثاني: أجهزة الشركات الجهوية متعددة الخدمات

تدبر الشركات الجهوية متعددة الخدمات من طرف مجموعة من الأجهزة التنفيذية (الفقرة الأولى)، وتساهم أجهزة أخرى مكونة لهذه الشركات في مراقبة أعمال الأجهزة التنفيذية، كأجهزة رقابية متمثلة في الجمعيات العامة ومراقبي الحسابات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأجهزة التنفيذية

تختلف الأجهزة التنفيذية في شركات المساهمة باختلاف أدوارها انطلاقا من مجلس الإدارة كأعلى جهاز تنفيذي في الشركة (أولا)، إلى المدير العام وبقية الأجهزة المساعدة كأجهزة تنفيذية مساعدة في إدارة الشركة (ثانيا).

أولاً: مجلس الإدارة في الشركات الجهوية متعددة الخدمات

سنتعرف بداية على تشكيل مجلس الإدارة وحدود تدخله، ثم التطرق لصلاحيات رئيس مجلس الإدارة في الشركات الجهوية متعددة الخدمات.

حدد النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات لجهة الدار البيضاء سطات على أنه يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ومدير عام وحيد مع أجهزة مساعدة،[109] ليكون واضحا أن طريقة تدبير هذه الشركات محددة في أسلوب مجلس الإدارة وليس الإدارة الجماعية ذات مجلس الرقابة، ويعتبر التنصيص على أسلوب مجلس الإدارة بالنظر لما يمتاز به هذا الأسلوب من إدارة مركزة تهدف لتحديد المسؤوليات، وحيث نصت المادة 39 من قانون

[108]- _Catherine Léger-jarniou et georges Kalousis , Le pacte d'actionnaires/associés La boite à outils de la création d'entreprise, Dunod, 2021,p128-131

[109]_Article 19, statut juridique, société régionale multiservices -Casablanca Settat S.A, P 16.

شركات المساهمة على عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث" يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء -على الأقل- ومن اثني عشر عضوا -على الأكثر-... " هو نفس المقتضى الذي احتفظ به النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات لجهة الدار البيضاء سطات، على أن تراعي الشركات من خلال تركيبة المجلس على تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.[110].

ويعتبر عز الدين بنستي[111] أن إدارة شركات المساهمة عبر مجلس الإدارة يعد شكلا تقليديا، حيث تتبناه أغلب شركات المساهمة، خاصة ذات الطابع العائلي وقد عملت الدولة من خلال القانون المحدث للوكالة الوطنية للتدبير الإستراتيجي لمساهمات الدولة التي تمارس نشاطا تجاريا، وفق التشريع الخاص بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية القاضي بعدم إحداث أي مقاولة عمومية ذات مجلس إدارة جماعية أو مجلس رقابة إلا إذا كانت شروط حسن سير المقاولة تقتضي ذلك، وهو نفس التوجه الذي صار عليه المشرع في إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات. [112]

والجدير بالذكر، أن أعضاء مجلس الإدارة يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للشركة كأصل عام وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة.

وقد نص ميثاق المساهمين (الملحق 03)، من خلال مادته الرابعة على أن مجلس إدارة الشركة الجهوية متعددة الخدمات -الدار البيضاء سطات ش.م، يتكون من 12 عضواً يعينون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد لنفس، ويرأسه والي جهة الدار البيضاء سطات بصفته، ويتوزع المتصرفون وفق ما يلي:

- 05 متصرفين يمثلون الدولة، تعينهم الجمعية العامة باقتراح من الدولة، ويخص الأمر كلا من ممثل وزارة الداخلية أو من يمثله، ممثل وزارة الاقتصاد أو المالية أو من يمثله، ممثل وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة أو من يمثله، ممثل وزارة التجهيز والماء ومن يمثله ووال جهة الدار البيضاء سطات.
- 04 متصرفين يمثلون مجموعة الجماعات، تعينهم الجمعية العامة باقتراح من مجموعة الجماعات الدار البيضاء سطات للتوزيع ويتمثلون في رئيس المجموعة ونوابه الثلاث.
- متصرف واحد يمثل مجلس جهة الدار البيضاء سطات، تعينه الجمعية العامة باقتراح من مجلس جهة الدار البيضاء سطات، ويخص الأمر رئيس مجلس جهة الدار البيضاء سطات.
- متصرف واحد يمثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، تعينه الجمعية العامة باقتراح من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويتمثل في مدير المكتب أو من يمثله.
- متصرف واحد مستقل، تعينه الجمعية العامة، وفق الشروط والشكليات المحددة في القانون رقم 40.22، المتعلق بتحديد عدد المتصرفين المستقلين وشروط ومسطرة تعيينهم في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية.

---

[110] _القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتتميه بالقانون رقم 19.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75، الجريدة الرسمية، ع7006، 14 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021)، المادتين 39 و49، ص 5671.

[111] _ عزالدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، ط الأولى، الدار البيضاء، سنة 2014، ص:90.

[112] _عادل العواد الوزاني، مرجع سابق، ص : 198-201

ويعتبر التنصيص على تعيين المتصرفين من خلال النظام الأساسي للشركة بمقتضى نص تنظيمي، أن الدولة لا تكون بنفسها كشخص معنوي عام في مجلس الإدارة وإنما من يمثلها من القطاعات الحكومية المعنية، نفس الأمر ينطبق على الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

ولقد أعفى ميثاق المساهمين الذي صادقت عليه مجلس مجموعة الجماعات الدار البيضاء سطات للتوزيع، ومعه بقية المساهمين من إشكالية من يمثلهم في مجلس الإدارة كما رأينا ذلك بتحديد مختلف المساهمين الممثلين للدولة والجماعات والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ثانيا: المدير العام وباقي الأجهزة المساعدة في الشركات الجهوية متعدد الخدمات

يعتبر المدير العام ثاني جهاز تنفيذي على مستوى التنظيم الهيكلي للشركة، ثم يأتي بعده المديرون المنتدبون واللجان المساعدة

أ/ المدير العام وصلاحياته

نص المشرع المغربي في المادة 67، من القانون المتعلق بشركات المساهمة على ان "يتولى الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته .... أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفته مدير عام"[113]، وانطلاقا من المادة أعلاه يظهر أن المشرع المغربي يرى أن المدير العام لا مانع من أن يكون من بين المتصرفين داخل مجلس الإدارة كما يمكن أن يكون من خارج المجلس الإداري.

كما من شروط تعين المدير العام في شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة وفق المادة 67، أن يكون شخص طبيعي[114] ومعنى ذلك ضرورة توفر الشروط التالية:

- الأهلية القانونية لتقلد مسؤولية المدير العام؛
- السن القانوني لتقلد المسؤولية؛
- شرط الجنسية إذا كان يمنع على الأجانب تقلد المسؤولة؛
- كما تشير المادة 67، على انه في حالة كان المدير العام متصرفا، فمدة مهامه لا يمكن ان تتجاوز مدة انتدابه.

أما إجراءات التعيين من طرف مجلس الإدارة، فيتطلب هذا التعيين أن يكون بناء على اختيار المجلس حيث تنص المادة 67 من قانون شركات المساهمة على أن مجلس الإدارة يختار وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي طريقة مزاولة مهام الإدارة العامة مع شرط إخبار المساهمين بهذا الاختيار في الجمعية العامة المقبلة، ويخضع لإجراءات النشر والتقييد وفق ما ينص عليه القانون.

ويتمتع المدير العام بسلطات مهمة، غير أنه لا يجب أن تخرج عن غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها مع مراعاة ما يخوله القانون لجمعيات المساهمين ولمجلس الإدارة بالنظر للسلطات الواسعة التي تتمتع بها كل من الجمعية العامة و مجلس الادارة[115]، ومن بين الصلاحيات التي يتمتع بها المدير العام تمثيل الشركة في علاقتها مع

---

[113] _المادة 67 قانون شركات المساهمة، مرجع سابق.

[114] _ إكرام سليكات، النظام القانوني للمدير العام في شركات المساهمة،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بمكناس، جامعة المولى إسماعيل، السنة الجامعية 2015-2016، ص:51.

[115] _ صادق محمد الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، بيروت، لبنان، ص 201

الأغيار مما يلزم الشركة بتصرفاته حتى التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم يثبت أن الغير على علم بأن تصرفات المدير العام تتجاوز غرض الشركة، كما يمكنه أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة مع تحديد جدول الأعمال وحيث لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يرفض طلبه في ذلك.

ب/المدير العام المنتدب واللجان المساعدة لأجهزة الإدارة

بالإضافة إلى جهاز المدير العام، نجد في إدارة شركات المساهمة ذات مجلس إدارة مدير أو مديرين منتدبين وأجهزة مساعدة.

1.المدير العام المنتدب او المديرين العامين المنتدبين

وفق التعديلات التي جاء بها القانون رقم 20.05 المعدل والمتمم لقانون شركات المساهمة رقم 17.95، تتمتع شركات المساهمة بمدير عام واحد منتدب أو أكثر حسب حجم الشركة وتعدد فروعها، وبما أن القانون المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات نص على تمثيليات القرب، فإنه من الضروري اعتماد هذا النمط الذي حدده النظام الأساسي للشركة، ويخضع تعيين المدير العام المنتدب لأحكام المادة 67 السالفة الذكر، وفق اقتراح المدير العام للشركة على مجلس الإدارة الذي له صلاحية التعيين من عدمه، ونظمت نفس المادة طريقة العزل التي تستوجب اقتراحا آخرا من المدير العام على مجلس الإدارة للبت في الطلب[116].

ويتمتع المدير العام المنتدب بصلاحيات مهمة وفق كل ما يحتاجه من سلطات لتحقيق غرض الشركة في إطار مجالها الترابي الذي يتمتع بإدارته تحت إشراف مباشر من طرف المدير العام للشركة، وأوكل النظام الأساسي تمتيع المدير العام المنتدب بصلاحيات يحددها مجلس الإدارة بكل اقتراح من المدير العام.

2.اللجان المساعدة لأجهزة الإدارة

بالإضافة إلى المدير العام، والمدير العم المنتدب، تحتاج شركات المساهمة خاصة الكبرى منها، إلى لجان مساعدة تهتم بالدراسات والبحث تقدم استشارات وتساعد الأجهزة الإدارية في التدبير، فدورها استشاري وليس تقريري كبقية المسؤوليات التي رأينا سابقا[117]، وكمثال عن هذه اللجان ينص ميثاق المساهمين لنموذج شركة الدار البيضاء سطات على لجنة التدقيق التي تتكون من 3 أعضاء غير المتصرفين، وتتجلى مهام اللجنة في دراسة الأخطار الاقتصادية والمالية الكبرى للشركة وتقييم جودة التنظيم وموثوقية الأنظمة، بالإضافة إلى تقييم مختلف العمليات المالية والمحاسبية للشركة.

وفيما يخص تأليف هذه اللجان واختصاصاتها، يحدد مجلس الإدارة ذلك فهي تعمل تحت مسؤوليته [118]، وينص قانون شركات المساهمة في مادته 51 على أنه " يمكن لمجلس الإدارة أن يشكل في حظيرته وبمساعدة الغير إن رأى ضرورة لذلك مساهمين كانوا أم لا لجانا تقنية مكلفة بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس من أجل إبداء الرأي، ويقدم تقرير عن أنشطة عن هذه اللجان وعن الآراء والتوصيات التي صاغتها خلال جلسات المجلس "، كما تنص نفس المادة على أن " المجلس يحدد تأليف هذه اللجان واختصاصاتها التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته،

---

[116] _ أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص 75

[117] _صادق محمد جبران، مرجع سابق ، ص 213

[118] _ صادق محمد جبران، مرجع سابق ، ص: 213

ويتعين على كل الأشخاص المشاركين في هذه اللجان التقييد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 50 "

وانطلاقا من هذه المقتضيات يتبين أنه يجوز لمجلس الإدارة وحده، أن يشكل هذه اللجان داخل المجلس، وأن يألفها من اختصاصيين مساهمين أو غير مساهمين، بشرط أن يكونوا مختصين لتقديم الخبرة والاستشارة لمجلس الإدارة بهدف الرفع من مستوى المردودية.

وبالرجوع لميثاق المساهمين الذي حدد لجنة وحيدة وهي لجنة التدقيق لا بد من الإشارة إلا أن أهم اختصاصاتها تتمثل في دراسة مشروع حصر حسابات الشركة والحسابات المجمعة وتقييم المخاطر، إبلاغ هيئة الحكامة بالمخاطر الاقتصادية والمالية والعملياتية، تقييم جودة التنظيم ودقة حسن أداء الشركة، كما تتأكد من وجود جميع وسائل التسيير التي تغطي الأنشطة التي يجب تطبيقها بشكل صحيح[119]

الفقرة الثانية: الجمعية العامة للمساهمين ومراقب الحسابات

إضافة إلى الأجهزة التنفيذية في الشركة، توجد أجهزة أخرى مهمة في إدارة الشركة وتمارس أعمالا رقابية على أنشطة الأجهزة التنفيذية ويتعلق الأمر بكل من الجمعية العامة للمساهمين (أولا)، ومراقب الحسابات (ثانيا).

أولا: الجمعية العامة للمساهمين

تعتبر الجمعيات العامة للمساهمين، بمثابة برلمان الشركة من خلال سلطتها التداولية الواسعة، فهي أعلى سلطة بالنظام الهيكلي للشركة، وتنعقد بشكل دوري للبت في شؤون الشركة التي يخرج اختصاص أخذ القرار فيها لمجلس الإدارة أو المدير العام أو باقي الأجهزة التنفيذية، كما أنها تعتبر موجهة وضامنة لتحقيق أهداف وغرض الشركة، وسنرى ذلك من خلال الجمعية العامة العادية (أ)، والجمعية العامة الاستثنائية أو غير العادية (ب).

أ/ الجمعية العامة العادية

حدد القانون على أن تنعقد مرة في السنة -على الأقل- الجمعية العامة العادية وذلك خلال الأشهر الستة الموالية لاختتام السنة المالية[120]، وتخضع الجمعية العامة في الانعقاد بعد الدعوة لذلك من طرف مجلس الإدارة، إذ لا يصح انعقادها دون هذه الدعوة، كما أعطى القانون الحق في توجيه الدعوة لمراقب أو مراقبي الحسابات بناء على طلب كل من يهمه الأمر أو بطلب من قبل مساهم أو عدة مساهمين بشرط أن يمثلوا ما لا يقل عن عشر الرأسمال، وقد أجازت المادة 116 من قانون شركات المساهمة المعدلة للمساهمين الذين يملكون الأغلبية في رأسمال[121] أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على أثر تفويت كتلة سندات تغيير مراقبة الشركة، وتوجه الدعوة بإشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، كما يقوم الاستدعاء المباشر مقام الإشعار في الجراد في ذي كانت كل أسهم الشركة اسمية[122]، وأضافت المادة 124 من قانون شركات المساهمة أن يجب الإشارة في اعلام الدعوة الى شروط إجراءات التصويت بالمراسلة، مع ضرورة تحديد جدول اعمال الجمعية، وقد اعطى القانون لكل مساهم او عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 % من رأسمال الشركة

[119]_ الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، منشور على الموقع الإلكتروني للوزارة، 2008: ص 17 -18.
[120]_المادة 115، قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، مرجع سابق.
[121]_ المادة 116، المرجع السابق.
[122]_ المادة 122،نفس المرجع .

أن يطلبوا إدراج مشروع او عدة مشاريع توصيات في جدول الاعمال، وتخفض هذه النسبة إلى 2 %في الشركات التي يتجاوز رأسمالها 5 ملايين درهم[123]، ويتعين إرسال الدعوة عبر رسالة مضمونة بتاريخ انعقاد الجمعية 15 يوما -على الأقل- في الشركات التي لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب بالنسبة للاستدعاء الأول و 8 أيام بالنسبة للاستدعاء الثاني، مع الحرص على توصلهم بجميع الوثائق، كما أعطى القانون لكل متضرر حق اللجوء إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات للاستصدار أمر بتمكينه من حقه في الاطلاع على الوثائق تحت طائلة غرامة تهديدية، ومن بين أهم الوثائق التي أوكل أعضاء الجمعية العامة الاطلاع عليها ما يلي[124] :

- جدول الأعمال؛
- نص وبيان مشاريع القرارات التي تقدم بها مجلس الإدارة؛
- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة؛
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصرها مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير الإداري لمجلس الإدارة؛
- تقرير مراقب او مراقبي الحسابات ان وجدت؛
- مشروع تخصيص النتائج.

ويكون التداول في الجمعية العامة العادية، من قبل المساهمين [125]،وبترأس رئيس مجلس الإدارة، أو مراقب الحسابات في حالة دعوته لانعقادها، كما يمكن أن تعين الجمعية أحد أعضائها لترأس الاجتماع في حال تعذر حضور الرئيس، بعد حضور النصاب القانوني للمساهمين الحائزين لربع الأسهم المالكة لحق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب أوجل إلى الاجتماع الثاني بمن حضر[126]،وتتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ب/ الجمعية العامة الاستثنائية

تختص الجمعية العامة الاستثنائية أو غير العادية، في اختصاص وحيد وهو تعديل القانون الأساسي للشركة، غير ذلك من الاختصاصات ينعقد كما أسلفنا الذكر للجمعية العامة العادية، ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام والاتفاق على مخالفته يعد باطلا[127].

ومن بين أهم التعديلات التي يمكن للجمعية العامة غير العادية إدخالها على النظام الأساسي، فضلا على كافة التعديلات الممكنة طفيفة كانت أو جوهرية، يمكن للجمعية العامة غير العادية:

- تغيير شكل الشركة من خلال النظام الأساسي؛

---

[123] _المادة 117، قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، مرجع سابق.

[124] _فراد معلال مرجع سابق، ص 225:

[125] _الأصل أن جميع المساهمين لهم الحق في المشاركة في اشغال الجمعية العامة، إلا انه ان كثر عدد المساهمين يمكن ان يحدد النظام الأساسي حدا أدنى لعدد الأسهم للمشاركة في هذه الأشغال على ألا يزيد الحد عن 12 سهم ومع ذلك يمكن للمساهمين ان يضموا اسهمهم وينيبوا عنهم واحدا للحضور المادة 127 من قانون شركات المساهمة

[126] _ المادة 111، القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، مرجع سابق.

[127] _ فراد معلال ، مرجع سابق، ص 132

- الزيادة في رأسمالها؛
- تخفيض رأس المال؛
- حلها قبل الأوان.

كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية:

- رفع التزامات المساهمين؛
- تغيير الغرض الأصلي للشركة.

ويعتبر تعديلها للقانون الأساسي بمثابة خلق شركة جديدة ،أما فيما يخص شروط الدعوة للانعقاد في الجمعية العامة غير العادية، فهي لا تختلف عن الجمعية العامة العادية، غير أنه بالنظر لأهمية القرارات التي تمكن تهم النظام الأساسي للشركة الذي يعتبر بمكانة دستورها القانوني، فالمشرع المغربي اشترط حضور جميع المساهمين، فلا حد أدنى ولا حد الأعلى أي تكفي صفة مساهم للحضور للاجتماع الجمعية العامة غير العادية، للاعتبار أن الحضور يتعلق بتعديل النظام الأساسي وفي تعديله تعديلا لشروط التعاقد[128]، كما لا يصح التداول في مداولات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان المساهمون الحاضرون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت، وزفي الدعوة الثانية، ربع تلك الأسهم وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يمكن تأجيل الجمعية لثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعت فيه للانعقاد[129]، وتتخذ الجمعية قراراتها بثلثي عدد أصوات المساهمين الحاضرين أو ممثليهم، فالملاحظ حسب عبد الرحيم شميعة، أن المشرع أخص هذه الجمعية من حيث النصاب والأغلبية المتطلبة، بشروط خاصة وأكثر صرامة من الموجودة في الجمعية العامة العادية، كما لا تمكن الجمعية العامة غير العادية التنازل عن هذا الاختصاص لأي جهة كانت ولو تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية.[130]

كما يشترط لسريان تعديل النظام الأساسي، شهر التعديلات التي تقرها الجمعية العامة غير العادية في مواجهة الغير، بإيداعها في كتابة ضبط المحكمة المختصة بمسك السجل التجاري ونشرها في الجريدة الرسمية أو جريدة للإعلانات القانونية بنفس طريقة تأسيس الشركة.[131]

ثانيا: مراقب الحسابات

يعتبر نظام مراقب الحسابات، جهاز يراقب أعمال المسيرين، بالنظر للصعوبة التي قد يواجه المساهمين للقيام بأعمال الرقابة بأنفسهم، ويعمل مراقبو الحسابات على مراقبة الأعمال الموكلة للأجهزة التنفيذية للشركة ولحسابات الشركة، دون عرقلة سير أجهزة الشركة، ويكون عملهم عبر التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية ومطابقة محاسبتها للقواعد، فضلا على تحققهم من كل المعلومات الواردة في تقارير مجلس الإدارة وخاصة تلك الموجهة للمساهمين.

---

[128]_ نفس المرجع، ص 232

[129]_ المادة 110 ، قانون شركات المساهمة، مرجع سابق.

[130]_ عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في ضوء اخر التعديلات القانونية، مطبعة سجلماسة ، الطبعة الأولى ، مكانس،2020 ، ص232

[131]_ فؤاد معلال، مرجع سابق. ص 233

ويرى فؤاد معلال، أن القانون المنظم عمل على تفعيل دور مراقبي الحسابات عن طريق توسيع مهام المراقبة والفحص والتدقيق والإعلام الملقاة على عاتقهم مع جعل مهمتهم دائمة وذات اتصال بالمنفعة العامة[132]، بالنظر للقيود التي كانت تواجههم في المراحل السابقة لاعتبارهم مجرد مستخدمين في الشركة، فبالنظر لأهمية عملهم وتواجدهم ألزم القانون رقم 20.05 المعدل والمتم لقانون شركات المساهمة استدعائهم للحضور في اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة وتقديمهم لتقرير في كل اجتماع[133]، كما مكنهم ذات النص القانوني من الحق في الحصول على كافة المعلومات و الاطلاع عليها من الشركة و من الأغيار دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني [134]، فضلا على حقهم في دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال[135].

وقد أخضع القانون تعينهم بإلزام شركات المساهمة بذلك، وفق المادة 159 التي تنص على "تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة، وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون"[136]

ويتم تعيين مراقبي الحسابات إما عن طريق النظام الأساسي وتكون مدة تعيينهم سنة مالية واحدة، أو الجمعية العامة العادية لتكون مدة انتدابهم 3 سنوات مالية، ويمكن تجديد تعينهم لنفس المدة [137]

كما حدد القانون مجموعة من موانع التعيين في مسؤولية مراقب الحسابات وفق المادة 161 و162 على التوالي في القانون رقم 20.05 المغير والمتمم لقانون شركات المساهمة 17.95[138]، مما يفسر معه توزيع حالات التنافي مع مسؤولية مراقب الحسابات، وأي تغيير في الوضعية يستفاد منه توقف المعنى بالأمر عن مزاولة مهام مراقبة الحسابات بناء على المواد السالفة الذكر، ونجد أن القانون وسع من حالات التنافي حفاظا على المصلحة العامة للمساهمين، وتجنبا لكل تلاعب ممكن في التقارير المدلى بها من جهاز مراقب الحسابات.

وتتوزع اختصاصات مراقبي الحسابات وفق ما يلي:

- **مراقبة الحسابات**: عبر التحقق من القيم والدفاتر الوثائق المحاسبية للشركة، وكذا صحة المعلومات الواردة في تقارير مجلس الإدارة، خاصة تلك الموجهة للمساهمين، وتكون هذه المراقبة وفق ما يلي [139]:

- **الإشهاد الإيجابي**: يقوم مراقب الحسابات، بالإشهاد الإيجابي على الوثائق المحاسبية للشركة، في حالة كانت هذه الوثائق تقدم صورة صادقة عن الوضعية المالية والمحاسبية للشركة.

- **الإشهاد التحفظي**: يعد الإشهاد التحفظي وسيلة مراقب الحسابات في التصريح بوجود غش أو تلاعبات أو إهمال من المسيرين في الوثائق المحاسبية للشركة، ولا تعكس الصورة المالية الحقيقية للشركة وفق القواعد القانونية المعمول بها، دون أن يكون داعي لرفض الوثائق.

---

[132] _فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 233

[133] _المادة 170 قانون شركات المساهمة، مرجع سابق

[134] _ المادتين 767 و 168، نفس المرجع

[135] _ المادة 178، نفس المرجع.

[136] _المادة 159، نفس المرجع.

[137] _المادة 163، قانون شركات المساهمة، مرجع سابق.

[138] _ المادة 161 و162 من قانون شركات المساهمة ، مرجع سابق.

[139] _عبد الرحيم شميعة ، مرجع سابق، ص: 343 345

- **الإشهاد السلبي**: يعبر بالإشهاد السلبي في حالة وجود تلاعبات وخروقات وأخطاء جسيمة لا تمكن من إعطاء صورة حقيقية بشكل مطلق عن وضعية الشركة، ويكون هذا الإشهاد مصحوبا بتبيان أسباب رفض الوثائق المعنية وفق ما تنص عليه المادة 175.

- **مهمة الالتزام بالإعلام**: إن التزام مراقبي الحسابات بمهمة المراقبة التي رأينا، لا تكفي للقول بقيامهم بأعمالهم كما يجب، بل يستوجب ذلك إعلامهم للشركة بما توصلوا إليه من نتائج في مزاولة مهامهم [140].

وكذا التبليغ عن الوقائع التي تهدد استمرارية الشركة داخل أجل أيام برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل يدعوا فيها إلى تصحيح الخلل.[141]

خاتمة الفصل الأول:

يمكن القول أن أساليب التدبير التقليدية والحديثة منها المعمول بها حاليا في تدبير المرافق العمومية المحلية أبانت عن فوراق مجالية بين الوسطين الحضري والقروي، مما أسهم في محدودية الولوجية لهذه الخدمات في بعض المراكز والمدن، ناهيك عن تشابك مدارات تدخل بين الفاعلين وعدم نجاعة الاستثمارات المطلوبة حيث أسهم ذلك في مجموعة من المشاكل:

- **بالنسبة للتدبير المباشر**
  - غياب الاحترافية
  - عدم القدرة على تعبئة الوسائل المادية الضرورية لمواكبة التنمية الترابية
  - استحالة ضمان تدبير أنجع وديمومة البنية التحتية
- **بالنسبة للتدبير بواسطة بعض الوكالات المستقلة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**
  - صعوبة تعبئة الوسائل المالية وخاصة بالنسبة لقطاع التطهير السائل
  - مجالات التدخل غير ملائمة
  - نواقص على مستوى الأداء التقني والمالي
- **بالنسبة التدبير المفوض**
  - نقص على مستوى التتبع ومراقبة الالتزامات التعاقدية
  - تأخر على مستوى إنجاز التزامات المتعاقدين
  - عدم ملائمة آلية التمويل
  - قرب انتهاء أجل بعض العقود.

كل هذه العوامل أسهمت في بروز شركات جهوية متعددة الخدمات على صعيد كل جهة لضمان تدبير توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والتي ينتظر منها:

- ضمان تغطية شاملة لجميع المواطنين بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل؛
- عصرنة تدبير المرافق؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين؛

[140] _ المادة 169 من قانون شركات المساهمة، مرجع سابق.
[141] _المادة 546 من قانون شركات المساهمة، مرجع سابق.

- مواجهة التحديات البيئية والتغيرات المناخية والتنمية المستدامة؛
- تأمين التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- العمل على الاقتصاد في الماء والطاقة.

والذي يميز الشركات الجهوية متعددة الخدمات هو خضوعها لنظام قانوني مختلط يجمع بين قواعد القانونين العام والخاص، والمفيد على مستوى الهيئات المسيرة لهذه الشركات أن الهيكلة التنظيمية تتميز بوجود ممثلي الدولة والجماعات الترابية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الشيء الذي سيمكن السلطات العامة من توظيف القدرات المالية بشكل يتناسب مع حجم الخدمات المقدمة.

وكذا الاستفادة من تقنيات الادارة الحديثة والتكنولوجيات المتطورة التي تتيحها أساليب القانون الخاص في تدبير شركات المساهمة قصد الرفع من مردودية الخدمات المقدمة وتوجيه المرافق المسيرة وفق السياسة الحكومية المطلوبة في هذا النوع من المرافق امام عجز تدخل باقي أساليب التدبير.

و- في هذا الإطار- تلعب الأجهزة المسيرة للشركة من مجلس إدارة وأجهزة إدارية وتقنية دورا مهما في التسيير الإداري والمالي لهذه الشركات، أمام رقابة دورية للجمعيات العامة للمساهمين ومراقبي الحسابات وهو الأمر الذي سيرفع من الأداءين الإداري والمالي للمرافق المسيرة بأسلوب الشركات الجهوية متعددة الخدمات.

الفصل الثاني:

مميزات الشركات الجهوية متعددة الخدمات ومراقبتها

الفصل الثاني: مميزات الشركات الجهوية متعددة الخدمات ومراقبتها.

تتمتع الشركات الجهوية متعددة الخدمات، على خلاف شركات المساهمة الأخرى بامتيازات لا مثيل لها في القانون الخاص؛ وتوجد حصرا في القانون العام ويتعلق الأمر بما يلي:

- حق إبرام عقود إدارية، وفق مرسوم الصفقات العمومية أو باقي الأنظمة القانونية المنظمة للطلبيات العمومية؛
- حق إصدار قرارات إدارية، وذلك طبيعي لاستمرارية المرافق المعنية بالتدبير وضمان حسن سيرها؛
- حق نزع الملكية العامة لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت للمك العام، وهو حق تلتجأ إليه كلما ادعت الضرورة ذلك؛
- خضوع تدبير المرافق العمومية لميثاق المرافق العمومية وباقي قواعد القانون العام المنظمة.

بحيث نجد أن دور الشركات الجهوية متعددة الخدمات، مهم في استمرارية وتنظيم المرافق العامة، وكان من الضروري تميزها بمميزات أشخاص القانون العام، حيث الهدف من ذلك هو الحفاظ على المصلحة العامة المرجوة من إحداث هذه المرافق.

وفي هذا الجانب يلعب معيار المرفق العام، في تكييف العقود التي تبرمها الشركات الجهوية متعددة الخدمات، على أنها عقود إدارية ولو أن المبرم (شركات) دورا هاما وهو نفس المعيار، الذي يعطي لهذه الشركات أحقية إصدار قرارات إدارية حماية لمصالح المرافق العمومية. التي لا يمكن التعامل معها بشكل عادي ولا يمكن خضوع قراراتها للقانون الخاص، وتتميز في ذات السياق بإمكانية إصدار قرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، التي تمكنها من انتزاع أي عقار يخدم المصلحة العامة لهذه المرافق مقابل تعويض لصاحبه، شريطة أن يستعمل هذا الحق في إطار الشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

كما تخضع الشركات الجهوية متعددة الخدمات، لمبادئ الحكامة التي ينص عليها الدستور، وميثاق المرافق العمومية بحيث يتوجب على مدبري هذه الشركات الاحترام والتقيد التام بهذه المبادئ، فالهدف الأساسي من هذه

المبادئ أو القاسم المشترك بينها هو دوام وحسن سير المرافق، فمفهوم الحكامة مرتبط بحسن التدبير الإداري للمرافق العمومية.

وفي هذا الإطار سيكون أمام الشركات الجهوية متعددة الخدمات انتظارات مهمة من المرتفقين، وأهداف كبرى سطرها المشرع لهذه الشركات أهمها:

- تقوية الاستثمارات للحد من التفاوتات المجالية؛
- تمتيع المرتفقين بخدمات تلقى رضاهم وتحد من مشاكل التدبير السابقة؛
- تحسين الاستقبال؛
- السرعة والمرونة في أداء الخدمات وغيرهم.

ومقابل كل هذه الامتيازات والمتطلبات تخضع الشركات الجهوية متعددة الخدمات لرقابة عمومية متعددة الأجهزة تتمثل في الأجهزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية من خلال مديرية المنشآت العامة والخوصصة، في إطار المراقبة المواكبة والمراقبة بمقتضى اتفاقية، ورقابة أخرى متعددة الأبعاد والأهداف تقوم بها المفتشية العامة للمالية، وتتقاطع فيها مع الأدوار التي تلعب المحاكم المالية، في اختصاصها بمراقبة هذه الشركات من خلال الاختصاصات القضائية الواسعة التي تتمتع بها فيما يخص البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون و اختصاصات، وأخرى إدارية تتعلق بمراقبة التسيير و استخدام الأموال العمومية.

وسنرى من خلال المبحث الأول أساليب وامتيازات القانون العام في تدبير هذه المرافق.

على أن نخصص المبحث الثاني لمبادئ الحكامة وانتظارات المواطنين، ثم مراقبة الشركات الجهوية متعددة الخدمات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والمحاكم المالية.

المبحث الأول: أساليب وامتيازات السلطة العامة

تتميز الشركات الجهوية متعددة الخدمات، بامتيازات واسعة، لا وجود لها في القانون الخاص، يتعلق الأمر بالعقود التي تبرمها هذه الشركات فبالعودة للاجتهاد القضائي، نجد أن القضاء اعتبر شركة خاصة لمجرد أنها أبرمت عقدا بهم تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، مع شركة أخرى تنتمي للقطاع الخاص على أنه عقد إداري حيث سنتعرف من خلال هذا المبحث على طبيعة عقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات، والتقيد بمبادئ المنافسة المنصوص عليها العقود المبرمة (المطلب الأول)، كما سنرى إمكانية هذه الشركات في إصدار قرارات إدارية نتيجة تسيرها وتدبيرها اليومي لمرافق عامة تستوجب الإرادة المنفردة من أجل تحقيق غايات المرافق، فضلا على أحقيتها في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وهو حق لا يملكه إلا أشخاص القانون العام أو من سمح لهم مجال القانون بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة عقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات ومبدأ المنافسة

إن الطبيعة الإدارية لعقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات، تستلزم التدقيق في المعايير المحددة لطبيعة العقد الإداري وذلك من خلال المعيار القانوني، ثم المعايير القضائية (الفقرة الأولى)، وفي نفس السياق يتطلب إبرام العقود الإدارية خضوع هذه الأخيرة لمبدأ المنافسة مما سيتطلب مناقشة تجليات هذا المبدأ في العقود الإدارية ووجوب احترامه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطبيعة الإدارية لعقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات

نصت المادة العاشرة من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات على أنه يمكن لهذه الشركات، بعد موافقة صاحب المرفق أن تعهد إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، بموجب عقود ببعض من المهام الموكلة إليها، الأمر الذي يتطلب منا محاولة تحديد طبيعة هذه العقود التي ستبرم الشركات الجهوية متعددة الخدمات للقيام ببعض مهامها.

بادئ ذي بدأ يجب الإشارة إلى أمرين أساسين:

الأمر الأول: أن الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا تدبرها الدولة أو الجماعات الترابية بشكل مباشر.

الأمر الثاني: تخصص هذه الشركات في تقديم خدمات عمومية لا تهدف منه إلى غاية تحقيق الربح بقدر ما يهمها منها تجويد الخدمات المقدمة.

وبالتالي فتحديد طبيعة عقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات، سوف يكون بناء على الإجابة عن سؤال مع من ستتعاقد هذه الشركات؟

لو كانت الإجابة عن السؤال: مع الدولة، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية أو إحدى الهيئات التابعة لهم فطبيعة العقد تعد عقودا إدارية، فلقد استقر الفقه أن العقد الإداري " هو ذلك العقد الذي يكون أحد طرفيه أحد الأشخاص المعنوية العامة والذي يهدف من خلاله تسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق المصلحة العامة، متبعا في تلك الأساليب المقررة في القانون العام"[142]

وتبعا للمعيار القانوني الذي ببساطة يمكن تعريفه بالمعيار الذي يحدد بنص القانون نفسه على أن العقد عقد إداري، وفقا للقانون الإداري الفرنسي، بحيث أن الفكرة تعود مرحلة صدور قانون Pluviôse an VIII الذي من خلاله عمل المشرع على التنصيص باختصاص المحاكم الإدارية في بعض العقود التي تبرمها الإدارة وهي عقود الأشغال العامة،[143] والتنصيص على كون العقد الإداري يعطي للقاضي الإداري البت في العقود لهذا الإعتبار بنص القانون دون الحاجة لتحديد طبيعتها. وذلك بالاستناد على إرادة المشرع الذي اعتبرها عقودا إدارية بقوة القانون، غير أنه وفي غياب التنصيص على أن العقد الذي تبرمه الشركات الجهوية متعددة الخدمات عقدا إداريا، فإنه سيتم النظر في الشروط الجوهرية التي حددها الاجتهاد القضائي في اعتباره العقد عقدا إداريا – قياسا على بعض شركات المساهمة العامة- والمحددة في 3 شروط أساسية:

- أحد طرفي العقد شخص معنوي عام؛
- ارتباط العقد بتسيير مرفق عمومي؛
- تضمن العقد لشروط غير مألوفة في القانون الخاص[144].

---

[142] _جمعة أحمد محمود، احكام عقود شركات قطاع الأعمال العام بالمقاولة بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزيدات، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008 ص: 10

[143] _محمد باهي، منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية، أمام المحاكم الإدارية، الجزء الأول،مطبعة النجاح-الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص : 128.

[144] _ حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة «مؤلفات وأعمال جامعية»، الطبعة الأولى، 2008، ص : 115.

بالنسبة **للشرط الأول**، لقد قمنا بالإجابة عليه من خلال ما سبق فمتى ما كان أحد أطراف العقد شخصا معنويا عاما، فالعقد عقدا إداريا دون الحاجة للنظر في بقية الشروط، وهو ما يصطلح عليه الفقه بالمعيار العضوي فكلما كان أحد طرفي العقد شخصا معنويا عاما أو التعاقد تم لحسابه، إلا واعتبر العقد عقدا إداريا.

و-في هذا الإطار- ترى محكمة النقض من خلال قرارها رقم 2003/725 المؤرخ في أكتوبر 2003 على أنه " يعتبر العقد إداريا، وتخضع المنازعة المتعلقة به إلى اختصاص المحكمة الإدارية، إذا كانت الصفقة المتنازع حول طبيعتها القانونية قد أبرمت من أجل إيصال الماء الصالح للشرب في إطار تسيير مرفق عمومي، وفي نطاق المرسوم المتعلق بصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، ولو كانت أطرافها أشخاص القانون الخاص ما دامت الشركة صاحبة المشروع في مركز المفوض له من قبل السلطات العامة المختصة لأجل التخفيف من الكثافة السكانية لمدينة فاس القديمة"[145]

القرار أعلاه ذهب فيه الاجتهاد القضائي لأبعد من أن أحد الطرفين شخص عام، بل الطرفين معا من أشخاص القانون الخاص، وقد أبرم الطرف الأول (شخص من أشخاص القانون الخاص) العقد وفق مرسوم الصفقات العمومية لحساب الدولة مما جعل القضاء يعتبر العقد إداريا في طبيعته.

وإذا كان العقد يعتبر إداريا وفق المعيار العضوي، فإن الاجتهاد القضائي اشترط أيضا معيارين وهما: ارتباط العقد بتسيير مرفق عمومي (أولا) وتضمنه شروطا غير مألوفة في القانون الخاص (ثانيا).

اولا: ارتباط العقد بتسيير مرفق عمومي

يقصد بهذا المعيار أن يتعلق مضمون الصفقة بمهام تسيير مرفق عمومي، والذي له أوجه متعددة، فقد يكون عقد مرتبط بتنظيم أو تسيير بعض من المهام الموكلة للشركة من غير مهامها الرئيسة كالمعاونة في تسيير المرفق العمومي، أو مرتبط بتقديم توريدات أو خدمات مرتبطة بمهام المرفق العمومي.

وقد تبنى معيار اتصال العقد بتسيير المرفق العمومي حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Thérond(4 مارس 1910)[146] من خلال اتصال العقد بالمرفق العمومي[147]، حيث اعتبر مفوض الحكومة Pichat أن العقد موضوع النزاع بالرغم من أنه لا يتوفر على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، لكن لأن هدفه تحقيق المصلحة العامة فهو بذلك مرتبط بتسيير مرفق عمومي،[148] الأمر الذي يعطيه الصبغة الإدارية في اعتباره عقدا إداريا.

---

[145] _محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 725، الملف الإداري عدد 2003/4/1535،منشور بموقع محكمة النقض، بتاريخ 2003/10/9.

[146] _C.E 4 mars 1910, Thérond, cncl, pichat, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, op.cit,2009, p:118.

[147] _ تتلخص وقائع القضية في أن مجلس مدينة مونبلييه تعاقد مع السيد Thérond بموجب عقد امتياز من اجل الإمساك بالكلاب الضالة وتقل المريضة منها، ولكون ان ملاك الحيوانات كانوا يتولون بأنفسهم قتل هاته الحيوانات [إحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، فقد دفع السيد تيرون بأن مجلس المدينة اخل بالتزاماته التعاقدية لكون انه لم يضمن المقابل المادي من العقد ولاستحالة تنفيذه، فقضى مجلس الدولة الفرنسي فسخ العقد وتعويض السيد تيرون عن الأضرار الناتجة له عن عدم تنفيذ العقد، مسندا اختصاصه لكون ان العقد يهدف تحقيق المصلحة العامة المرتبطة بتسيير المرفق العمومي. –
محمد الناجم اباه، منازعات الصفقات العمومية في القضاء الإداري المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2022-2021، ص : 35

[148] _ محمد الناجم اباه، مرجع سابق، ص : 34.

هذا المعيار تكرس أيضا في قضية الزوجين Epoux Bertin (20 أبريل 1956)[149] عندما أُعتبر أنه يكفي فقط أن يرتبط العقد بتسيير المرفق العمومي حتى ولو لم يتضمن هذا العقد الشروط غير المألوفة في القانون الخاص،[150] وبالتالي قضى مجلس الدولة الفرنسي بناء على تقرير مفوض الحكومة Long أن العقد الذي يعهد به شخص معنوي خاص من أجل تنفيذ مهام مرفق عمومي هو عقد إداري[151].

وفي ذات الاتجاه ذهب القضاء المغربي لتبني معيار تسيير المرفق العمومي كأساس لتحديد الطبيعة الإدارية للعقد، وهكذا نجد في قرار صادر عن الغرفة الإدارية ينص على أنه إذا كان الفقه يجعل توفر عدة شروط أساسية ليكون العقد المبرم بين مقاولة عمومية وإحدى الخواص عقدا إداريا، فإن كان أحد أطراف العقد شخصا معنويا وتوفر العقد على شروط ومقتضيات غير مألوفة في القانون العادي، فإن ذلك لا يكفي لإضفاء الصبغة الإدارية على العقد الاداري[152].

إذا فالمفروض أن يتوفر على شرط آخر أساسي وجوهري، وهو أن **يتعلق إبرام العقد بتسيير مرفق عام** وعدم توفر هذا الشرط الأخير في النازلة يجعل النزاع من اختصاص القضاء العادي».[153]

من خلال القرار أعلاه يتضح أن الغرفة الإدارية اعتبرت أن معيار تسيير المرفق العمومي يشكل معيار جوهري على أساسه يستمد العقد صبغته الإدارية.

وترى محكمة النقض من خلال قرار الغرفة الإدارية رقم 2020/1058 بتاريخ 26 نونبر 2020 " أن إضفاء الصبغة الإدارية على العقد يستلزم أن يكون متصلا بمرفق عمومي، ومادام الطلب يتعلق بنزاع حول مستحقات الشركة المستأنفة عن أشغال نجارة الألمنيوم التي قامت بها لفائدة الشركة المستأنف عليها بشأن مشروع تجاري لا علاقة له بمرفق عمومي، فإن المحكمة الإدارية لما صرحت بعدم اختصاصاتها النوعي للبت في الطلب كان حكمها صائبا وواجبا التأييد "[154]

وبالرجوع إلى التطور الذي عرفه نشاط الإدارة، وأضحى بإمكان الأشخاص المعنوية العامة تفويض مهامها في تسيير المرفق العمومي إلى أشخاص معنوية خاصة -كما هو الحال- في موضوعنا، جعل القاضي الإداري يساير هذا التطور، ويذهب في إتجاه الاستناد على المعيار الوظيفي للاعتراف بالصبغة الإدارية لهذه العقود حتى ولو تم إبرامها من طرف أشخاص معنوية خاصة ما دام أن الأمر مرتبط بتسيير مرفق عمومي[155].

ثانيا: تضمنها شروطا غير مألوفة في القانون الخاص

تتجلى هذه الشروط غير المألوفة في القانون الخاص من خلال احتفاظ الإدارة لنفسها بامتيازات تخرج عن مبدأ المساواة بين أطراف العقد، كاحتفاظها بحق المراقبة والتوجيه، وإجبار المتعاقد معها على احترام التزاماته التعاقدية

---

[149] _C.E. Sect. 20 avr.1956, Epoux Bertin, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, opcit,2009, p :466

[150] تتلخص وقائع هذه القضية في كون ان مدير مركز إيواء وترحيل المواطنين السوفييت عام 1944 أبرم اتفاقا مع السيد Bertin وزوجته بغرض تقديم الغداء لرعايا السوفييت حتى يتم ترحيلهم مقابل مبلغ مادي، وعند اثارة النزاع قضى مجلس الدولة بانعقاد اختصاصه حتى ولو كان العقد شفويا وغير متضمن الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، نظرا لكون ان الامر مرتبط بتسيير مرفق عمومي وبالتالي يعتبر عقدا إداريا.

[151] _ Laurant Richer, Droit des contrats administratif, Libraire générale de droit et de jurisprudence,6éme édition, 2008, P:92

[152] _محمد الناجم اباه، مرجع سابق، ص : 35-36.

[153] _المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 367، ملف إداري عدد 10391/94، الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1995، قرارات المجلس الأعلى، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، ص :325

[154] _ محكمة النقض، الغرفة الإدارية، القرار عدد 1058،في الملف الإداري عدد2020/1/4/3557، الصادر بتاريخ 26 نونبر 2020، منشور بموقع محكمة النقض.

[155] محمد الناجم اباه، مرجع سابق، ص : 37.

وإمكانية فسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء[156] وفي هذا الإطار ترى محكمة النقض في قرارها رقم 2020/179 بتاريخ 06 فبراير 2020 من خلال نازعة تتعلق وقائعها أنه بتاريخ 2019/08/26 تقدمت المدعية (وزارة الداخلية) بمقال إلى المحكية الإدارية بفاس، عرضت فيه أنه سبق لها أن أكرت للمدعي عليه عقار جماعي تابع للجماعة السلالية أهل تيساف قصد إحداث مقر لتعاونية وبانتهاء مدة عقد الكراء بتاريخ 2014/05/17، طالب المدعي عليه (المكتري) بتجديد العقد الأمر الذي واجهته مصالح الوزارة بضرورة تسوية الوضعية المالية السابقة أولا، واتبعت ذلك بإنذار.

مما يستفاد منه أن المكتري أصبح بعد انتهاء مدة العقد في وضعية المحتل للعقار دون سند، الأمر الذي جعل الوزارة تلجأ إلى القضاء الإداري ملتمسة الحكم بإفراغ المدعي عليه للعقارالمعنى وأنه بعدم جواب المعنى بالأمر واستيفاء الإجراءات، صدر حكم المحكمة الإدارية بفاس بعدم انعقاد الاختصاص. وحيث استأنفت الوزارة هذا الحكم.

لتصرح محكمة الاستئناف بعد ذلك في قرارها " أن العقد موضوع النزاع أبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايته على الجماعة المستأنفة طبقا للضوابط المنصوص عليها في ظهير 27/4/1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية ويتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص، مما يعتبر معه عقدا إداريا يبقى النظر في النزاع بشأنه من اختصاص المحكمة الإدارية، والحكم المستأنف لما نحا خلاف ذلك يكون قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه[157]"

ويلاحظ من القرارات أعلاه توسع الاجتهاد القضائي في إضفاء الصبغة الإدارية على العقود، حتى لو كان أحد طرفي العقد شخص من أشخاص القانون الخاص فإنه يكفي أن يبرم العقد لحساب الدولة، وأن يتصل بمهام المرفق العام أو أن يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص من أجل الإقرار بأنه عقد إداري.[158]

ومعه نستنتج أن عقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات عقودا إدارية للاعتبارات التالية:

الإعتبار الأول: تعاقدها سيكون لحساب الدولة والجماعات الترابية صاحبة الاختصاص وما معناه أن تعاقدها سيكون كما لو أن الدولة أو الجماعات الترابية تعاقدت مع الطرف الثاني.

الإعتبار الثاني: عقودها مرتبطة بتسيير مرافق عمومية من اختصاص الجماعات وهي مرافق التوزيع والإنارة العمومية عند الإقتضاء، ومنه فإن عقود هذه الشركات مرتبطة بتسيير مرافق عمومية.

أما **الإعتبار الثالث**: فالشروط المتضمنة في عقودها لا يمكن أن تكون مألوفة في القطاع الخاص لطبيعة المرافق التي تدبر.

وبه فإن الاعتبارات الثلاثة تجتمع في عقودها المبرمة، ومما يصيح معه القول بإدارية عقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات.

---

[156] _حسن صحيب، القانون الإداري المغربي، سلسلة دراسات و أبحاث في الإدارة والقانون، المطبعة والوراقة الوطنية -مراكش، الطبعة الأولى، العدد الثاني، أكتوبر 2018، ص : 144

[157] _ محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 179، في الملف الإداري عدد 2020/1/4/161، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2020، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

[158] _عادل الوزاني العواد، مرجع سابق، ص 341

الفقرة الثانية: مبدأ المنافسة في عقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات

نص الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله 35 على أن " الدولة تضمن حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر[159]"ولاعتبار **مبدأ المنافسة** من أهم المبادئ المؤطرة للعقود الإدارية، حيث أنه يشكل قيمة حقوقية رديفة لحرية المبادرة الاقتصادية، ويضمن الدستور حق ممارسته على أساس حق جميع الخواص في مزاولة مهامهم كفاعلين اقتصاديين [160]وتعاقد الخواص في إطار العقود الإدارية يكون وفقا لهذا المبدأ وتحقيقا للفعالية المطلوبة من الطلبيات العمومية.

وبالعودة إلى النصوص المؤطرة للطلبيات العمومية، نجدها تستهل مختلف نصوصها المنظمة بالمبادئ العامة التي نجدها تحتوي على مبادئ متقاطعة مع **مبدأ المنافسة**[161] حيث ينص المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية من خلال مادته الأولى أنه: «يخضع ابرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية[162]:

- حرية الولوج الى الصفقات العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين
- ضمان حقوق المتنافسين
- الشفافية في اختيار صاحب المشروع ...»

ونجد المشرع ربط جميع هذه المبادئ بالتنافس وحقوق المتنافسين، مع الإشارة أن إرادة المشرع في تنظيم مرسوم الصفقات العمومية وجعله من المادة المنظمة للمبادئ هي الأولى في المرسوم ليس أمرا اختياريا، بل أمر حتمي لأن بقية مواد المرسوم اللاحقة كلها مؤطرة بالمواد السابقة وتقديم المرسوم بالمبادئ معناه أن جميع مساطر الصفقات العمومية يجب أن تؤسس وتمر وفقا لهذه المبادئ.[163]

وتعتبر **المنافسة** في العقود الإدارية: وضعية تسمح للفاعلين الاقتصاديين في التنافس فيما بينهم لتقديم توريدات، خدمات أو القيام بأشغال عامة تطلبها الإدارة العمومية -أو إدارة الشركات- بنفس الدرجة التي تسمح لأي منهم التعاقد مع الإدارة وفق الشروط التي تفرضها المنافسة والتي لا يمكن معها تحديد المتنافس الذي سيتعاقد مع الإدارة سلفا، وإنما إجراءات المنافسة والمساطر المنظمة لها هي التي تحدد ذلك.

وسنتناول **مبدأ المنافسة** من خلال هذه المبادئ:

أولاً: حرية الولوج الى الطلبية العمومية ضمانة لمبدأ المنافسة

يعتبر مبدأ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية أولى المبادئ الضامنة لمبدأ المنافسة وذلك لأحقية المتنافسين في الوصول إلى الصفقة العمومية، لما يضمنه ذلك من تنافس شريف بين مختلف المتنافسين، حيث لا تستثنى مقاولة على حساب الأخرى أو تتوصل مقاولة دون الأخرى بملف طلب العروض ويمكن هذا المبدأ من توصل جميع

---

[159] الفصل 35 من نص الدستور، مرجع سابق.

[160] _ عزيزي قسومي، حكامة الصفقات العمومية في ظل التوجهات الدستورية الجديدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات،2021-2022، ص :41

[161] _ المرجع نفسه، ص: 40

[162] المادة الأولى مرسوم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[163] _محمد مجيدي، المنافسة في الصفقات العمومية، موضوع الدرس الافتتاحي لماستر التدبير الإداري والمالي للطلبيات العمومية، الموسم الجامعي 2023-2024، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات، بتاريخ 23 دجنبر 2023.

المتنافسين بالوثائق المعروضة ببوابة الصفقات العمومية الإلكترونية، وقد جعل المشرع من نشر ملفات طلبات العروض بهذه البوابة مسطرة إجبارية إلى جانب البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي ستبرمها[164].

وفي ذات السياق إن تدابير الإعلان عن المنافسة في بوابة صفقات الدولة التي ينص عليها مرسوم الصفقات العمومية، فضلا على تتبع التنفيذ وتدابير الحكامة ونزع الصفة المادية عن المساطر التي تتيحها البوابة عبر تمكين المتعهدين بتقديم طلباتهم إلكترونيا كلها مظاهر تعكس احترام حرية الولوج للطلبيات العمومية وضمان حقوق المتنافسين في المنافسة الشريفة فيما بينهم، فالدولة أدخلت العديد من مظاهر الحماية القانونية للمنافسة من خلال طرق إبرام عقود الطلبيات العمومية بالتنصيص على مبدأ الحرية في الولوج للطبيات العمومية.

فكل مقاولة تتوفر فيها الشروط المطلوبة للتنافس، لها الحق في التقدم بعرضها دون أي محاولة للإقصاء، مما يستفاد منه أن هذا المبدأ لصيق بالتنافس الحر بحيث لا يمكن للإدارة أن تحصر حق الولوج إلى الطلبية العمومية على شركات معينة دون الأخرى.

وفي نفس الإطار يمكن لصاحب المشروع إقصاء أي متنافس لا يتوفر على وضعية قانونية تسمح له بالتنافس، كالإخلال بإلتزماته أمام:

- المديرية العامة للضرائب؛
- أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما تمنع وضعية صدور أي قرار في حق المتنافس بالإقصاء بشكل نهائي أو مؤقت من التنافس في عدم تمكنه من المشاركة في الصفقات العمومية[165].

لنكون بذلك أما حدود لمبدأ حرية الولوج للطبية العمومية، وهي حدود معقولة تضمن حقوق الدولة والأفراد.

ثانيا: مبدأي المساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم

ينص عقد التدبير المفوض على غرار باقي عقود الطلبيات العمومية على نفس المبادئ وأهمهم مبدأي المساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم ولأهمية المبدأين في المنافسة الحرة، كما يلزم القانون رقم 54.05 المفوض بالدعوة إلى المنافسة قصد اختيار المفوض إليه، وتعتبر هذه المسطرة هي العادية، إذ تشكل جانبان مهمان **أولهما** المساواة بين المتعهدين في الولوج إلى الطلبيات العمومية **وثانيهما** ضمان حقوقهم، فالإطار المؤسساتي للتدبير المفوض شكل أرضية قانونية دقيقة وملائمة نسبيا للعقود المبرمة من طرف الجماعات عبر تعميمه للإعلان عن المنافسة.[166]

ويجد مبدأ المساواة أساسه في الوثيقة الدستورية، إذ يفرض على صاحب المشروع توفير جميع المعلومات التي يجب الإدلاء بها وكذا وضع التصنيف الذي يقصي المترشحين من المنافسة، كالأشخاص في وضعية التصفية القضائية، والممنوعين من المشاركة في الطلبيات العمومية بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية،

أما فيما يخص ضمان حقوق المتنافسين، فقد مكنت الأنظمة القانونية للطلبيات العمومية المتنافسين بضمانات لا حد لها يكفلها القانون ومن بينها:

---

[164] _عبد الكريم النوحي، مقرر وحدة الصفقات العمومية، محاضرات السداسي السادس، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، الموسم الجامعي 2023-2024، ص: 29.

[165] _ عبد اللطيف الشدادي، نظام الصفقات العمومية في ضوء مرسوم 20 مارس 2013 ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال 2016، الجزء الأول،سليكي أخوين ، طنجة ،2022، ص: 142.

[166] _مصطفى علوش، الحماية القانونية للمنافسة والشفافية في عقود التدبير المفوض، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع128، بتاريخ يونيو 2016،ص :359

- الإمكانية في طلب إرجاء تاريخ فتح الأظرفة، بالنسبة للمتنافسين الذين لم يتمكنوا من تحضير عروضهم داخل الآجال المحددة في الإعلان -بعد تقدير صاحب المشروع.
- الحق في المطالبة بمراجعة الأثمان نظرا للتقلبات الاقتصادية المستمرة التي تنعكس على الثمن في صفقات الأشغال.
- حق المتنافسين في تقديم طعونهم وفقا للأنظمة القانونية للطلبيات العمومية إلى الأجهزة الحكومية أو اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أو إلى المحاكم الإدارية[167].

وكلها ضمانات تحصن مبدأ المنافسة والتنافس الشريف.

وتعرف المبادئ السالفة الذكر بعض الاستثناءات كالتفضيل الذي يقدمه صاحب المشروع بناء على القانون وبالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة للتعاونيات، والمقاولين الذاتيين وكذا المقاولات المتوسطة والصغيرة.

ثالثا: الشفافية في اختيار صاحب المشروع

يعتبر مبدأ الشفافية في اختيار صاحب المشروع، هو الآخر مبدأ أصيل في تدبير المرافق العمومية عموما ويقصد به نهج واتباع الإدارة (صاحبة المشروع) أساليب واضحة وشفافة في كل ما يتعلق في اختيارات صاحب المشروع، وتبقى هذه الاختيارات مقيدة بالنصوص القانونية الجاري بها العمل احتراما **لمبدأ المنافسة**، ويرى عبد الكريم النوحي أن الشفافية في اختيارات صاحب المشروع هي أن يتم الاختيار بشكل موضوعي ودون تحيز لمتنافس على حساب الآخر، لما يهدف له هذا المبدأ من حماية لصاحب المشروع أمام سلطات المراقبة[168].

ويحظى هذا المبدأ بأهمية كبرى في تدبير الصفقات العمومية، وذلك من خلال الاستجابة لقواعد الحكامة الاستعمال الأمثل للمال العام،[169] ولقد ساهم مرسوم الصفقات العمومية بتعزيز هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات من أهمها:

- **نشر البرامج التوقعية :**

يكون الهدف من هذه الخطوة إخبار عموم المقاولات بالحاجيات، في بداية كل سنة مالية وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير في جريدة ذات بعد وطني وفي بوابة الصفقات العمومية.[170] ويعتبر الهدف من هذا الإجراء إعلام عموم المتنافسين المحتملين من أجل الاستعداد الدائم للصفقات العمومية التي تنوي الإدارة إبرامها، ولتفادي ظاهرة الاحتكار من بعض المقاولات التي يمكن أن تكون على علم مسبق بهذه البرامج.

- **إعداد نظام الاستشارة:**

إن وظيفة نظام الاستشارة الأساسية هي تحديد المعايير المطلوبة من طرف لجان طلبات العروض في تقييم المتنافسين وعروضهم، والإخبار المبكر بهذه المعايير يساهم في ضمان الشفافية في الاختيار.

- **الإعلان عن الصفقة:**

---

[167] عبد اللطيف الشدادي، مرجع سابق، ص:142.

[168] _عبد الكريم النوحي، مرجع سابق، ص : 31

[169] عبد اللطيف الشدادي ، مرجع سابق، ص: 144.

[170] _Bachir hassani houssine,La transaprence dans la qestion des un marchés publics , Revue marocaine d'administration locale et de développement, N° :50,P:58.

أخضع مرسوم الصفقات العمومية، وباقي القوانين المنظمة لعقود التدبير المفوض وعقود الشراكة عام خاص جميع طلبات العروض إلى ضرورة الدعوة للمنافسة كأصل عام في إبرام عقود الطلبيات العمومية بهدف الاستفادة من أكبر عدد من العروض، الأمر الذي سيمكن من اختيار العرض الأكثر أفضلية لصاحب المشروع.

ويحدد القانون نشر هذا الإعلان بوسيلتين هامتين وهما الجرائد الوطنية، وبوابة الصفقات العمومية.

- **فتح الأظرفة إلكترونيا:**

يعد إجراء فتح أظرف المتنافسين وفحصها عبر بوابة الصفقات العمومية، إجراء ساهم في إضفاء المزيد من الشفافية، في تدبير الصفقات العمومية ، عبر تمكين بوابة الصفقات العمومية من فحص عروض المتنافسين مباشرة أمام جميع، وهي خطوة إيجابية اعتمدتها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من خلال تنزيل مقتضيات المرسوم الجديد للصفقات العمومية، وتهدف أساسا إلى تطويق التلاعب في الصفقات العمومية.

- **نشر النتائج:**

مباشرة عند انتهاء عملية تقييم العروض وفحصها يكون جميع المتنافسين على علم من خلال بوابة الصفقات العمومية بالعروض الأكثر أفضلية.

إلا أن المشرع ألزم بنشر النتائج في مقرات الإدارة داخل أجل 24 ساعة من انتهاء أشغال لجنة فحص العروض وإخبار جميع المتنافسين الذين وقع عليهم الاختيار وأيضا الذين تم إقصاؤهم داخل أجل 7 أيام، إضافة إلى النشر في بوابة الصفقات العمومية.

- **تعليل قرار الإقصاء:**

إن تعليل قرار الإقصاء هو الآخر إجراء يمكن من تدعيم مبدأ الشفافية في قرارات الإدارة ويضمن للمتنافسين حق اللجوء إلى القضاء بالطعن في قرار الإقصاء في حال كان القرار مخالفا للقانون او معيبا بإحدى عيوب المشروعية[171]

المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية لقرارات الشركات الجهوية متعددة الخدمات وحقها في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

يُعرف القرار الإداري على أنه كل عمل قانوني، ذو طابع تنفيذي صادر عن إدارة المرفق العام بإرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد بصورة تنفيذية أو صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر.[172] ويتميز بأنه عمل بشري تقوم به الإدارة خدمة للمرفق العام الذي تديره وقد عرفه العميد يونار بأنه " كل عمل إداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة"[173]

وسنعمل من خلال هذا المطلب على تبيان الطبيعة الإدارية لقرارات الشركات الجهوية متعددة الخدمات -قياسا على شركات المساهمة العامة- (الفقرة الأولى)، كما سنخصص ما تبقى من المطلب لأهم قرار إداري يمكن أن تتخذه الشركات الجهوية متعددة الخدمات والذي يتمثل في حق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة (الفقرة الثانية).

---

[171] _ عبد اللطيف الشدادي ، مرجع سابق ، ص : 147.

[172] _ عمر بن عيشوش ،عيوب القرار الإداري ، دراسة مقارنة بين قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية، برلين، ألمانيا،2024 ، ص:11-14.

[173] _نفسه المصدر ، ص :13

الفقرة الأولى: القرارات الإدارية الصادرة عن الشركات الجهوية متعددة الخدمات

تصدر القرارات الإدارية من ناحية المبدأ عن أشخاص القانون العام، وتهدف هذه القرارات إلى تنظيم المجتمع والمرافق التي تسيرها الدولة، الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تحقيقا للمصلحة العامة وضمان استمرارية المرافق العمومية، فهي قرارات تصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة والملزمة (أي تصدر دون موافقة المخاطب بالقرار)، والقول أن القرارات الإدارية أنها قرارات انفرادية لا تعني بالضرورة أن القرار يجب أن يصدر عن شخص واحد. إذ يمكن للعديد من الأشخاص المساهمة في إصداره[174]. -كما هو الحال- في القرارات الصادرة عن الأجهزة التداولية والتي يوقعها رئيس الجهاز، فإن القرار النهائي يعكس إرادة واحدة (إرادة المؤسسة التي أصدرت القرار ككل) وليس الإرادة الفردية لموقعه فقط، وفي بعض الحالات يجب على السلطة الإدارية قبل إصدار القرار استشارة سلطة أخرى. إن الطبيعة الإلزامية للتشاور لا تحرم العمل الذي يلي التشاور من طابعه الانفرادي، لأن سلطة اتخاذ القرار تظل -في أغلب الأحيان- حرة في معنى قرارها ونطاقه.[175].

فالقرار الإداري يعد أهم امتيازا تمتلكه الإدارة، ممارسة به أنشطتها المختلفة التي ترتب حقوقا وتفرض التزامات، فهو وسيلة فريدة يتمتع بها أشخاص القانون العام ولا وجود لها في أي فرع من فروع القانون الأخرى، وتستند الإدارة في إصدارها للقرارات الإدارية إلى امتيازات السلطة العامة التي تعطيها حق التدخل بممارسة اختصاصات مؤثرة في المراكز القانونية للأشخاص ذاتيين كانوا أو معنويين من أشخاص القانون الخاص أو العام على حد سواء، وفي هذا الجانب يطرح محمد الأعرج سؤال إمكانية صدور هذا النوع من الأعمال عن أشخاص القانون الخاص ؟[176].

وللإجابة عن السؤال سنرى ذلك من خلال أساس الفكرة من خلال قرارات مجلس الدولة الفرنسي (أولا) حيث نشأت وترعرعت فكرة إدارية عقود أشخاص القانون الخاص، ثم أخذ بذلك القضاء المغربي (ثانيا).

أولا: القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون الخاص وفق القضاء الفرنسي

يمكن تفهم أن العقود الإدارية التي يبرمها أشخاص القانون الخاص، نتيجة إدارتها لمرافق عامة إدارية أمر تفرضه تلبية احتياجات المصلحة العامة والخاصة للمرفق العام.

أما فيما يخص القرارات التي يصدرها أشخاص القانون الخاص الذي يتولون إدارة هذه المرافق، خاصة ذي الطبيعة الاقتصادية والتجارية منها، فالمفروض أن هذه الأعمال تبقى خاضعة لنطاق القانون الخاص متى ما كانت فردية، لطبيعة نشاط هذه المرافق، إلا أن القرارات التنظيمية اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي قرارات إدارية، إذ أنه ليس هناك ما يمنع من اعتبارها إدارية قياسا على المرفق العام الإداري ومثال ذلك[177]:

- قرار أصدرته شركة الخطوط الجوية الفرنسية، تفرض من خلاله الزي الرسمي لمضيفات الطيران التابعين للشركة؛

---

[174] _ مليكة الصروخ، العمل الإداري، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء ،2012 ، ص:201

[175] _Michel Degoffe , Droit administrative, Cours magistral , Ellipses,2020, Paris, France, p : 275-293.

[176] _محمد الأعرج، أشخاص القانون الخاص و إصدار القرار الإداري في أحكام القاضي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، العدد 50، ماي-يونيو 2003، ص : 11-12.

[177] _ محمد الأعرج، المرجع السابق، ص: 19

- قرار المجلس الإداري للمحافظة العقارية لباريس (شخص من أشخاص القانون الخاص) يمنع رفع أثمان إيجار الشقق المملوكة للمحافظة؛

- قرار لشركة السكك الحديدية الفرنسية، لتنظيم العلاقة بينها وبين العاملين بالشركة وقد وصفتها محكمة التنازع أنه يهم تنظيم مرفقا عاما.

فالقضاء الفرنسي كان سباقا للأخذ بإدارية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون الخاص ولو كانت طبيعة الخدمات التي يقدمونها اقتصادية أو تجارية، ويبقى ذلك رهين بنوع هذه القرارات هل هي فردية أم تنظيمية، فكلما كان القرار فرديا اعتبر قرارا عاديا، وكلما كان تنظيميا اعتبر قرارا إداريا لأنه يهم تنظيم المرفق العام.

ثانيا: القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون الخاص وفق القضاء المغربي

يرى محمد أمين بن عبد الله وميشيل روسي أنه للأخذ بإدارية القرارات الإدارية كما ذهب القضاء الفرنسي، ينبغي التمييز بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، فالأولى تتعلق بتنظيم المرفق وأنظمة العاملين فيه وتخضع لاختصاص القضاء الإداري، والثانية تختص بالعاملين لذواتهم أو بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسونه بصفتهم الفردية وتخضع لرقابة القضاء العادي،[178] غير أنه في نازلة لشركة استغلال الموانئ حيث أخذت قرارا بطرد أحد العاملين، اعتبرت محكمة النقض أن قرار الطرد هو قرار إداري لكون النزاع سبق للقاضي الإداري الفصل فيه، ولو أن القرار يخص المستخدم بصفته الفردية.

بعد أن كانت الشركة فصلت المستخدم بعلة تسريبه لمعطيات سرية واعتبرت ذلك يدخل في اطار الخطأ الجسيم، وتمسكت الشركة على أنها شخص من أشخاص القانون الخاص خاضعة للقانون المتعلق بشركات المساهمة رقم 17.95، ملتمسة الحكم بعدم اختصاص القضاء الإداري في المنازعة، غير أن القضاء كان له رأي آخر واعتبر أن قرار الشركة بفصل المستخدم يعد قرار إداري وقضت بإلغائه لاعتباره صادر عن مدير شركة استغلال الموانئ وهي شركة عمومية.[179]

مما يستدل منه ان مواقف القضاء المغربي يتأرجح بين إضفاء الصبغة الإدارية على القرارات الفردية بخصوص المرافق التجارية والصناعية في الاختصاص بين القضاء العادي والإداري[180]

واعتبارا لغرض الشركات الجهوية متعددة الخدمات أولا من حيت ارتباطها بتسيير مرفق عمومي والمتمثل في توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وثانيا لحصول هذه الأخيرة على تفويض مباشر للحلول محل الشخص العام عن طريق عقود التدبير الذي يسمح لهذه الشركات القيام بجميع الصلاحيات مقام الجماعات في تدبير وتتبع تدبير هذه المرافق، ومما يكون معه طبيعي تمتيع هذه الشركات بإصدار قرارات إدارية حفاظا على المصلحة العامة التي يقتضيها تدبير المرافق المتمثلة في غرض الشركة في شق قراراتها التنظيمية، أما فيما يخص قراراتها الفردية فيمكن خضوعها للقضاء الإداري أو التجاري حسب الاجتهاد القضائي في هذا الخصوص.

وبالعودة للقرارات الإدارية، حتى تكون سليمة فعلى الشركات الجهوية متعددة الخدمات أن تحترم أركانها المتمثلة فجمايلي :

---

[178] _Mohamed amine ben Abdellah et Michel rousset, Droit administratif marocain, Revue marocaine d'administration locale et de développement, collection thèmes actuels, éditons N° 99, P :507-509.

[179] _محمد الأعرج مرجع سابق، ص:20.

[180] _عادل الوزاني العواد، مرجع سابق، ص 358

- **ركن الاختصاص**: حيث تقوم فكرة الاختصاص على احترام ما يجب أن تصدر فيه الشركات قراراتها، وعدم تجاوز هذا الاختصاص في صلاحيات ينعقد فيها الاختصاص لمجموعة الجماعات الترابية مثلا، او للجماعات الترابية.

فاختصاص الشركات في تدبير مرافق معينة، يجب أن تصدر معه قرارات متعلقة بجانب التدبير فقط دون غيره، وأن تراعي تقاطع الاختصاص في التدبير ما يكفله القانون لصاحب المرفق في هذا الشأن.

- **ركن الشكل**: تعتبر إرادة هذه الشركات حرة ومنفردة في صياغة القرارات التي تخاطب بها الأفراد، غير أنّه ينبغي أن تكون هذه القرارات وفقا للقانون وكتابة القرار وفق الشكل الذي يحدده القانون ولو أن هذه الشركات في حكم القانون نظاميا شخص من أشخاص القانون الخاص، يجب أن تخضع في إصدار قراراتها للضوابط والقواعد الجاري بها العمل في نطاق القانون العام وبالضبط في تسيير المرافق العمومية.

- **ركن السبب**: يعرف الفقيه يونار السبب بأنه "تلك الحالة أو الواقعة القانونية التي تسبق القرار الإداري وتبرر اتخاذه"[181].

- **ركن المحل**: يعرف المحل في الفقه أنه الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة، فمثلا صدور قرار إداري بنزع عداد الكهرباء أو الماء الصالح للشرب عن مرتفق معين، يترتب عليه مباشرة منع من الخدمة المعينة.

- **ركن الغاية**: تعتبر الغاية هي النتيجة النهائية التي تهدف إليها الإدارة من صدور قرار إداري معين، ويشترط في هذه الغاية أن تكون مشروعة، وتتجه لتحقيق المصلحة العامة من القرار الصادر.

وبمخالفة الأركان السالفة الذكر نكون أمام عيوب القرار الإداري التي تؤدي لا محالة عند إصداره، حق المطالبة بإلغائها عند لجوء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري.

الفقرة الثانية: نزع الملكية العامة لأجل المنفعة العامة

تنص المادة الرابعة من القانون رقم 83.21، المتعلق بالشركات الجهوية المتعددة الخدمات على أنه تستفيد الشركة من حق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و الاحتلال المؤقت طبقا للتشريع الجاري به العمل[182]، وبالرجوع للقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت، نجد ان فصله الأول[183] نص على أن نزع ملكية العقارات كل أو بعض أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة "

كما نص الفصل السادس من نفس القانون على أن " تعلن المنفعة العامة بمقرر إداري يعين المنطقة التي يمكن نزعها..."[184]

---

[181] عمر بن عيشوش ، مرجع سابق ، ص:15.

[182] _المادة 4 القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق.

[183] _ القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه، الظهير الشريف رقم 1.81.254، الجريدة الرسمية عدد،3685، 3 رضمان 1403 (15 يونيو 1983)،ص 980

[184] _ الفصل 6 من القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، مرجع سابق.

وفي هذا الجانب عرف الفقه نزع الملكية على أنها " امتياز من امتيازات السلطة العامة يسمح لها بتحقيق منفعة عامة، بعد اتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية الآمرة، التي ينتج عنها نزع ملكية عقار أو حق عيني يعود لشخص عام أو خاص لفائدة نازع العقار"[185]

وانطلاقا مما سبق يمكن اعتبار أن نزع المليكة لأجل المنفعة العامة أنها إجراء إداري تقوم به السلطة العامة بحرمان مالك عقار جبرا أو رضائيا مقابل تعويض بهدف تخصيص العقار للمصلحة العامة، ويستفاد أيضا أن إجراءات نزع المليكة لأجل المنفعة العامة تخضع للسلطة التقديرية للإدارة ويقتضي ذلك اتباع مجموعة من الإجراءات **أولها** اتخاذ مقرر إعلان نزع الملكية وفق ما ينص عليه الفصل السادس السالف الذكر، وأن يكون نزع ملكية العقار مرتبطا بالمصحة العامة ومعنى ذلك أن نزع الملكية يجب أن تتأكد من خلاله السلطة العامة أن الهدف منه إنجاز مشروع مرتبط بالمصلحة العامة، و**الأمر الثاني** أن تكون هذه الملكية مرتبطة بعقار وليس منقول، و**الأمر الثالث** هو بت السلطة العامة من خلال أجهزتها التداولية على مقرر نزع الملكية ويتطلب نزع المليكة المرور بمسطرتين أولهما إدارية (أولا) وأخرى قضائية إن اقتضى الأمر ذلك (ثانيا)، وقبل التعرف على مساطر نزع الملكية وجب التعرف على أحقية الشركة الجهوية متعددة الخدمات بنزع الملكية .

حيث ينص الفصل الثالث من قانون نزع الملكية على ما يلي: " يخول حق نزع الملكية إلى الدولة والجماعات المحلية وإلى الأشخاص المعنويين الآخرين الجاري عليهم أحكام القانون العام أو الخاص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقهما للقيام بأشغال أو عمليات معلن عنها أنها ذات منفعة عامة"[186]

أولا: المسطرة الإدارية في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

تمر المرحلة الإدارية لنزع الملكية من 3 مراحل أساسية تتمثل في الإعلان عن المنفعة العامة وإصدار مقرر التخلي، ثم البحث الإداري وأخيرا إمكانية الاتفاق -بالتراضي-.

1- الإعلان عن المنفعة العامة وقرار التخلي

ينص الفصل السادس من قانون نزع الملكية على أن إعلان المنفعة العامة يكون بقرار إداري يعين المنطقة المراد نزع ملكيتها [187]، ويكون ذلك بمرسوم يقترحه الوزير المعني بالأمر[188]، وفي مجال دراستنا للشركات الجهوية متعددة الخدمات يكون الوزير المعنى هو وزير الداخلية لإشراف وزارته على الجماعات الترابية من جهة وإشرافه على الشركات الجهوية متعددة الخدمات ومجال خدماتها من جهة ثانية.

ويتخذ الإعلان عن المنفعة العامة لمجموعة من التدابير الإشهارية الآتية[189]:

- أ/ ينشر المرسوم بكامله في الجريدة الرسمية (الجزء الأول) وينشر في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية مع الإشارة إلى مراجع الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها قبل ذلك؛
- ب/ يعلق نصه الكامل بمكاتب الجماعة أو الجماعات التي تقع بها المنطقة المقرر نزع ملكيتها؛

---

[185] _محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء،مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 2007، ص :35

[186] _ الفصل الثالث قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، مرجع سابق.

[187] _ المصل 6 من نزع قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، مرجع سابق.

[188] _المرسوم رقم 2.82.382، الصادر بتطبيق القانون رقم 7.81، المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الفصل 1، الجريدة الرسمية،عدد 3685، 1403 (15 يونيو 1983)، ص : 988.

[189] _محمد الكشبور، مرجع سابق،ص 112

مع إمكانية استخدام جميع وسائل الإشهار الملائمة التقليدية كالمناداة عن طريق البراح في الأسواق العمومية، أو الوسائل الإلكترونية الممكنة.

ويتعين انطلاق من صدور المرسوم المعلن لقرار إعلان المنعة العامة، تعيين المنطقة اللازمة لإنجاز المشروع، ويمكن أن تشمل هذه المنطقة بالإضافة إلى العقارات اللازمة، العقارات المجاورة إذا تبين أن نزع ملكيتها ضروري لتحقيق المنفعة العامة المنشودة، ثم إخضاع المنطقة المعينة لبعض القيود اللازمة فلا يجوز طيلة السنتين من تاريخ نشر الإعلان عن في الجريدة الرسمية، إقامة أي بناء أو غرس أو تحسين في العقارات الواقعة دون موافقة نازع الملكية.[190]

ويأتي بعد هذه المرحلة، قرار التخلي الذي يعتبر إجراء إداريا يباشره نازع الملكية أو من فوض له ذلك، وهنا يجب التمييز بين القرار المعلن للمنعة العامة للمنطقة التي سيجز بها المشروع على أنه إعلان يحدد فقط المنطقة المراد نزع ملكيتها، وغير دقيق بالشكل الذي يأتي به قرار التخلي الذي يحدد -بكل دقة- الأملاك العقارية الواجبة لتحقيق الغرض المراد من نزع الملكية، فالهدف من قرار التخلي هو تعيين هذه الأملاك بتحديد جميع المعطيات اللازمة وذوي حقوق العقارات المراد نزع ملكيتها ويختص بهذا القرار والي الجهة بعد استشارة وزير الداخلية – في حالة الشركات الجهوية متعددة الخدمات- وفق الفصل الثاني من مرسوم 16 أبريل 1983.

2- البحث الإداري

أوجب قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، أن مشروع التخلي المنشور في الجريدة الرسمية وفي جريدة أو عدة جرائد أخرى مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية على إجراء بحث إداري بإيداع مشروع التخلي لدى الجماعة الواقع بنفوذها الترابي العقار موضوع نزع الملكية مشفوعا بتصميم تجزيئي ونموذج سجل الملاحظات ونموذج شهادة الإيداع والنشر والتعليق ونموذج شهادة الإعلان عن الإيداع وذلك لتعليقه بمقرها للعموم لمدة لا تقل عن شهرين ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، ويسفر هذا ابحث عن سجل للملاحظات يتم توقيعه من طرف رئيس الجماعة وإرجاعه إلى الجهة نازعت الملكية من أجل الدراسة، ثم يتم إيداع مشروع مقرر التخلي لدى كل من المحافظة العقارية إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ، أو لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لها العقار بالنسبة للعقارات غير المحفظة.

وبعد هذه المرحلة يتم إصدار مقرر التخلي أو مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة ونزع الملكية ثم تحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوع ملكيتها وإيداع التعويض، قد تنتهي هذه المسطرة بالاتفاق- بالتراضي-.

3- الاتفاق بالتراضي

في إطار مساعي الجهة نازعت الملكية للتراضي، أوجب القانون على نازع الملكية اقتراح ثمن اللجنة الإدارية التي أسفرت عنه المراحل السابقة طبقا للفصل 42 من قانون نزع الملكية، وذلك بشرط الاتصال بمالك أو ملاك العقارات المراد نزع ملكيتها لاقتراح الثمن، وتفعيل مسطرة الاتفاق -بالتراضي- على نقل الملكية الذي تنتهي مسطرة نزع الملكية به عن طريق توقيع محضر يشهد به الطرفان نازع الملكية وصاحب العقار.

غير أنه لا يمكن أن تنتهي المسطرة -بالتراضي- نتيجة عدم قبول ثمن اللجنة الإدارية من طرف صاحب العقار، ليتطلب الأمر المرور إلى المسطرة القضائية.

---

[190] _ محمد الكشبور، مرجع سابق ، ص: 113

ثانيا: المسطرة القضائية في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

يعتبر اللجوء الى المسطرة القضائية طبيعيا، بعد فشل المسطرة الإدارية بإقناع صاحب العقار بالتعويض المقترح، مما يعهد معه إلى الجهة نازعت الملكية بمجرد استيفاء الإجراءات السابقة، طبقا للفصول من 8 إلى 12 من القانون المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت للملك العام، إيداع مقالين لدى المحكمة الإدارية التي يقع في نفوذها الترابي العقار المراد نزع ملكيته يرميان على التوالي إلى ما يلي:

- **المقال الأول**: استصدار أمر استعجالي بالإذن لنفس الجهة بحيازة العقار مقابل إيداع أو دفع تعويض احتياطي؛
- **المقال الثاني**: يهدف إلى نقل الملكية في اسم الجهة نازعت الملكية وتحديد التعويضات النهائية

ومنه فإن المسطرة القضائية تتميز بدعوى الحيازة ونقل الملكية وتحديد التعويض.

1-دعوى الحيازة:

تهدف دعوى الحيازة بدء الجهة نازعت الملكية في الأشغال دون انتظار صدور حكم يقضي بنقل الملكية والذي يمكن أن يستغرق بعض الوقت، فالمشرع من خلال دعوى الحيازة سمح لقاضي المستعجلات الإذن بواسطة أمر في الحيازة مقابل دفع أو إيداع تعويض احتياطي يعادل مبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية[191]، ويقصد بقاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية طبقا للقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية وتخضع هذه الدعوى لمجموعة من الشروط منها ما هو عام[192]:

- توفر عنصر الاستعجال طبقا للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية؛
- عدم المساس بأصل الحق؛
- ومنها ما هو خاص: كمراقبة المسطرة الإدارية وما مدى صحة الإجراءات المتبعة فيها والوثائق المطلوبة.

فإذا تأكد قاضي المستعجلات من سلامة إجراءات نزع الملكية، يصدر أمر بالحيازة مقابل أداء أو إيداع التعويض الاحتياطي لفائدة المنزوع ملكيته.

2- **نقل الملكية:**

تعتبر دعوى نزع الملكية، دعوى موضوعية تتعلق بنقل ملكية العقار المنزوعة ملكيته مقابل تعويض أمام المحكمة المختصة (المحكمة الإدارية)، ويجب أن تتم قبل انصرام سنتين من نشر مقرر التخلي أو تبليغه وإلا ترتب على ذلك رفض الطلب[193]، وبالرغم من أن قاضي المستعجلات في المرحلة التمهيدية المتعقلة بدعوى نقل الحيازة يراقب الإجراءات الإدارية، فإن قاضي الحكم يختص بالجوهر، ويعتبر القضاء الاستعجالين في هذا الجانب قضاء تابعا، ومعه لا يمكن للتابع أن يملك أكثر مما يملكه الأصل[194]، و يهدف المقال الثاني كما أسلفنا إلى نقل الملكية، ويكون هذا المقال مرفقا بمرسوم الاعلان عن المنفعة العامة ونزع الملكية أو مقرر التخلي وملف البحث الإداري والشواهد العقارية وشواهد التقييد ومقررات الإيداع إذا كانت المبالغ مودعة بصندوق الإيداع والتدبير.

3- **أداء التعويض:**

---

[191] _ الفصل 19 من قانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، مرجع سابق.

[192] _ محمد كشبور، مرجع سابق، ص175-178

[193] _الفصل 17 من قانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، مرجع سابق.

[194] _ محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 191

بعد صدور الحكم بنقل الملكية الذي يحتوي منطوقه على نقل الملكية إلى السلطة النازعة يتم تحديد التعويضات النهائية الواجب أداؤها إلى أصحاب العقار وهي تعويضات يجب ألا تقل عن التعويضات المقترحة من طرف نازع الملكية والتي سبق تحديدها من جانب لجنة التقويم[195].

المبحث الثاني: آليات الحكامة في الشركات الجهوية متعددة الخدمات وطرق تكريسها.

تلعب مبادئ الحكامة الجيدة عنصرا مهما في تجويد أداء المرافق العمومية، وتتوزع هذه المبادئ ما بين مبادئ تقليدية كالمساواة والإنصاف والاستمرارية وأخرى حديثة مستمدة من تدبير الجماعات الترابية كالتدبير الحر والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة (المطلب الأول). وتلعب هذه المبادئ إلى جانب الأهداف و عموم مميزات الشركات الجهوية متعددة الخدمات دور مهم في تحقيق انتظارات المرتفقين من هذه الشركات، و بالنظر للامتيازات الواسعة التي تتمتع بها هذه الشركات يبقى من الضروري خضوعها لآليات رقابية تشمل أشخاص القانون العام و الهيئات التابعة لهم لما لذلك من دور مهم في تكريس مبادئ الحكامة والحفاظ على مردودية المرافق العمومية المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ الحكامة الجيدة وانتظارات المرتفقين

سنتعرف من خلال هذا المطلب على أهم المبادئ المؤطرة لعمل المرافق العمومية وفق ميثاق المرافق العمومية وهي مبادئ دستورية (الفقرة الأولى)، ثم سنقف على أهم الانتظارات التي ينتظرها المرتفقين من الشركات الجهوية متعددة الخدمات لتجويد الخدمات العمومية في مرافق التوزيع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير العمومي

تنقسم مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير العمومي إلى مبادئ كلاسيكية (أولا)، وأخرى حديثة (ثانيا).

أولا: المبادئ الدستورية

تتعدد المبادئ الدستورية المؤطرة للمراق العمومية والتي نذكر منها المساواة والإنصاف، ثم الاستمرارية والملائمة.

أ/ المساواة والإنصاف

ينص الفصل 154 من الدستور المغربي على أنه " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني ..."[196] ومن هذا المنطلق فمبدأي المساواة والإنصاف من المبادئ الدستورية التقليدية المؤطرة للمرافق العمومية، وتأتي فلسفة المساواة من كون الجميع يخضع للقانون[197] ويراد بالمساواة وفق مدلول القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية " المساواة بين جميع المرتفقين من الخدمات المقدمة من المرافق العمومية دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد

[195] _نفس المرجع، ص 196

[196] _الفصل 154 نص الدستور، مرجع سابق.

[197] _الفصل 6 من نص الدستور، مرجع سابق.

أو الثقافة أو الانتماء السياسي أو النقابي أو الاجتماعي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر مع مراعاة خصوصيات الأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة[198] "

في حين يراد من الإنصاف ويقصد به وفق نص الدستور المغربي تغطية الخدمات المقدمة كامل التراب الوطني، وما معناه دون أن يكون نوع من الخدمات مقدما بجماعة دون أخرى ويعتبر مبدأ الإنصاف من الناحية العملية لصيقا بمبدأ المساواة، فلا مساواة دون إنصاف ولا إنصاف دون مساواة، وقد عرف القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية المقصود بالإنصاف " تغطية التراب الوطني، من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين"[199]

إن مبدأي الإنصاف والمساواة من شأنهم تدعيم المادة السابعة من القانون 83.21 في شأن التنصيص على أنه " تعمل الشركة على إحداث تمثيليات للقرب -على الأقل- على مستوى كل عمالة أو إقليم يدخل ضمن مجالها الترابي.. "[200] وبه وجب أن تكون هذه التمثيليات موزعة على كامل التراب الوطني تغطية تقرب الإدارة من المرتفقين، كما يجب أن تعمل الشركة على المساواة بين المواطنين وفق عناصر المساواة التي حددها الميثاق مع استثناء وتقديم معاملة خاصة للأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وتجدر الإشارة أن المساواة في المرافق العمومية ليست مطلقة، لأن نطاق ومضمون المساواة رهين بالأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التي حددها المرفق العام لإمكانية الاستفادة من خدماته[201] و-في نفس السياق- إن الخدمات التي تقدم الشركات الجهوية متعددة الخدمات، يثار بحولها إشكال عملي من خلال تعميم مبدأ المساواة أمام خدمات تتطلب مقابل مادي، فالفئات غير قادرة على تغطية هذا المقابل هل مصيرها الحرمان من هذه الخدمات؟ وماذا إن كان النطاق الترابي لغير القادرين على تغطية التكاليف حاجزا أمام مبدأ الإنصاف في تغطية كامل التراب الوطني؟

مما يستدل منه أن مبدأي المساواة والإنصاف نسبيان بحسب القيام بالواجبات المطلوبة وأهمها تقديم المقابلات المادية للاستفادة من خدمات غير مجانية -بالأساس-.

ب/ الاستمرارية والملائمة

ينص الفصل 154 من الدستور المغربي على أنه " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس ... الاستمرارية في أداء الخدمات[202]"، وقد عرف ميثاق المرافق العمومية المقصود بالاستمرارية من خلال أداء الخدمات بضمان انتظام سير المرفق العام[203] .

---

[198] _ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58، الجريدة الرسمية، عدد 7006،11 ذو الحجة 1442 (22 يوليوز 2021)، المادة 5، ص :5661.

[199] _نفس المرجع، المادة 5.

[200] _المادة 7 قانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق.

[201] _سفيان حمدادي، المقاربة الدستورية للمرفق العمومي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، الاقتصادية والاجتماعية بفاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2017-2018، ص: 12.

[202] _ الفصل 154 من نص الدستور، مرجع سابق.

[203] المادة 5 من ميثاق المرافق العمومية، مرجع سابق.

كما ينص القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات بتوفرها على الوسائل والصلاحيات الضرورية لضمان استمرارية وجودة خدمات القرب الموكولة إلى الشركة،[204] ومنه فإن الاستمرارية مبدأ على أساسه تقاس جودة الخدمات المقدمة، وتظهر أهمية الاستمرارية من خلال اقترانها بالمصلحة العامة، واعتبار توقف المرافق العمومية أو تعطلها عن العمل، له نتائج وخيمة ومؤثرة على مصالح واحتياجات المواطنين اليومية[205]

غير أن مبدأ الاستمرارية غير مطلق، لوجود بعض المعيقات، ومن خلال موضوع دراستنا لغرض الشركات الجهوية متعددة الخدمات، يعتبر توزيع الماء الصالح للشرب مادة حيوية ومهمة إلا أن الإشكالات البيئية وتوالي سنوات الجفاف، جعل من مزودي هذه المادة الحاليين يتوقفون عن تزويد المواطنين بها نتيجة النقص الحاد في الموارد المائية أو تنظيم توزيعها من خلال ساعات معينة معلومة ببلاغات وإعلانات رسمية لموزعي الماء الصالح للشرب ومنه فإن مبدأ الاستمرارية هو الآخر يعتبر مبدأ نسبي وفق متعلق بالظروف والإمكانيات المادية والبيئية المتاحة.

بالإضافة إلى الاستمرارية، ينبغي أن تتسم خدمات المرافق العمومية بالملاءمة، والتي يقصد بها وفق ميثاق المرافق العمومية: التطوير المستمر لتنظيم وتدبير المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها، استجابة لحاجيات المرتفقين المتنامية ومسايرة التطورات التي يشهدها محيط هذه المرافق، لا سيما منها التكنلوجية والاقتصادية والاجتماعية[206].

ومعنى ذلك، تأقلم نظام الخدمات العمومية بالمقارنة مع التطور المستمر لحاجيات المرتفقين، تأقلم يلبي احتياجاتهم المتطورة بتطور المرفق وكذا مراعاة التطور المجالي الذي يعرفه محيط الخدمة والتزايد السكاني للمرتفقين، وفي نفس السياق ينبغي مراجعة جودة تقديم الخدمات التي لا يجب أن يؤثر عليها التغييرات المحيطة بالمرفق فتكون كضريبة على تزايد حاجيات المرتفقين تردي الخدمات المقدمة، بل على العكس فالمطلوب من إدارة المرفق العمومي الحفاظ على وثيرة جودة الخدمات المقدمة في اتجاه تصاعدي للحفاظ على رضى واستحسان المرتفقين.

ثانيا: المبادئ الحديثة

تستفيد الشركات الجهوية متعددة الخدمات، متأثرة بالآليات العمومية في تدبير المرافق العمومية المحلية أهمها مبدأ التدبير الحر، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

أ/التدبير الحر

يعتبر مبدأ التدبير الحر، من مرتكزات الدستور المغربي في التدبير اللامركزي حيث جاء الفصل 1 من الدستور بأن " التنظيم الجهوي والترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة "[207]

ومن تجليات التدبير الحر للشركات الجهوية متعددة الخدمات تنوع تركيبة المجلس الإداري للشركة وحرية مداولته، فضلا على وجود منتخبين عن مجموعة الجماعات بالمجلس

---

[204] _ المادة 7 قانون 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، مرجع سابق

[205] _ سفيان حمدادي ، مرجع سابق،ص :14

[206] _المادة 5 ميثاق المرافق العمومية، مرجع سابق..

[207] _ الفصل 13 من نص الدستور، مرجع سابق.

فالمجلس الإداري كما رأينا سابقا في هذا البحث يتكون من 4 ممثلين عن مجموعة الجماعات الترابية للتوزيع، ويعتبر أصل هذه المجموعة – مجموعة الجماعات الترابية-- هو إرادة المنتدبين الممثلين لمختلف مجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم بكل جهة بالإضافة إلى ممثل مجلس الجهة لتكون تمثيلية الجماعات الترابية بالمجلس الإداري ب 5 متصرفين هم -بالأساس- منتخبون محليون.

كما أن بقية المتصرفين الآخرين بالمجلس الإداري الممثلون للدولة يشكلون قطاعات وزارية مختلفة تتقاطع مع الخدمات المقدمة، وشان هذا الأمر إغناء تجربة التدبير الحر بتوازن مختلف الآراء وتشكيل قناعات تخدم تدبير أغراض الشركات.

وتتمثل أهمية التدبير الحر في تكريس المرجعية الدستورية للامركزية وتعميق الممارسة الديمقراطية وضمانة مهمة للاستقلال الإداري والمالي للشركة الذي نتج عنه تمتعها بالشخصية المعنوية كشركة مساهمة، وفي مقابل ذلك يلزمها التقيد بالالتزامات التي تملها مجموعة الجماعات الترابية للتوزيع باعتبارها صاحب المرفق في إطار عقد التدبير الذي يربط الجماعات بالشركة عن طريقها.

ب/ ربط المسؤولية بالمحاسبة

إن ربط المسؤولية بالمحاسبة هو آخر مبدأ دستوري أصيل يقوم عليه دستور2011، كما ينص على ذلك الفصلان 154 و155 منه.

ويعمل بهذا المبدأ أيضا في إطار القانون الخاص بشركات المساهمة، من خلال ترتيبات المسؤولتين المدنية والجنائية لمدبري هذه الشركات بحيث يعتبر أعضاء المجلس الإداري للشركة مسؤولين مدنيا وجنائيا أمام أعمالهم.

وحيث بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 352 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة نجدها تنص على أنه " يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وان اقتضى الحال المدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين فرادى أو متضامنين حسب الحالة تجاه الشركة أو الأغيار... "

وعليه من خلال مقتضيات المادة أعلاه، فمسؤولية أعضاء الادارة والتسيير تكون إما فردية أو تضامنية.

تكون المسؤولية تضامنية إذا قام العضو بمفرده وبدون اشتراك باقي أعضاء المجلس بارتكاب الخطأ [208].

وهذه المسؤولية تجد أساسها في مجموعة من النصوص القانونية أبرزها المادة 706[209] من مدونة التجارة حيث حددت الوقائع التي يسأل عنها كل مسير في حالة اقترافه بعض الوقائع التالية:

- ✓ التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة؛
- ✓ إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته؛
- ✓ استعمال أموال الشركة وائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتضليل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- ✓ مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبية للشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة .
- ✓ اختلاس أو إخفاء كل الأصول، أو جزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية؛

---

[208] _فؤاد معلال، مرجع سابق، ص :253.

209 _ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية، عدد 4418، بتاريخ 1996/10/03 ،ص: 2187.

✓ المسك، بكيفية واضحة لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائيا في حالة ارتكاب المسير لفعل مجرم بصفة فردية أو جماعية، فإن أعضاء هيئات الإدارة يسألون جنائيا إذا كانت الأفعال المرتكبة يعاق عليها القانون الجنائي [210]

وبالرجوع إلى بعض الأمثلة الواردة في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة نجده ينص على انه [211]:

" يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

1- الذين وزعوا، عن قصد، على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسيه؛

2- الذين قاموا، عن قصد، ولو في حالة عدم توزيع أرباح وبغية إخفاء وضع الشركة الحقيقي، بنشر أو تقديم قوائم تركيبية سنوية للمساهمين لا تعطى صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة وذمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة؛

3- الذين استعملوا بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

4- الذين استعملوا بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. "

وعندما يقوم عضو مجلس الإدارة بارتكاب الفعل بمفرده، ومن تلقاء نفسه وبدون تدخل الغير أو مساعدته في ارتكاب فعل مجرم يعاقب عليه القانون، فالمسير في هذه الحالة يسأل عن فعله كلما توفرت فيه شروط قيام الجريمة، بالتنصيص على هذا الفعل بنص القانون.[212]

والمشرع المغربي زيادة منه في زجر التلاعبات التي قد تعرفها إدارة شركات المساهمة، قرر عقوبات خاصة ببعض الأفعال الجرمية خاصة فيما يتعلق بتسيير و إدارة هذه الشركات.[213]

ومن بين هذه العقوبات، تنص المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على ما يلي:

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة :

1- الذين وزعوا، عن قصد، على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسية ؛

2- الذين قاموا، عن قصد، ولو في حالة عدم توزيع أرباح وبغية إخفاء وضع الشركة الحقيقي، بنشر أو تقديم قوائم تركيبية سنوية للمساهمين لا تعطى صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة وذمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة ؛

---

[210] _ فؤاد معلال، مرجع سابق، ص : 327.

[211] _المادة 384، من قانون شركات المساهمة، مرجع سابق.

[212] _فؤاد معلال ، مرجع سابق، ص:327-328.

[213] _المرجع نفسه، ص: 328.

3-الذين استعملوا بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛

4- الذين استعملوا بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

الفقرة الثانية: انتظارات المرتفقين من تدبير الشركات الجهوية متعددة الخدمات

يُنتظر من الشركات الجهوية متعددة الخدمات إصلاحات متعددة على مستوى الخدمات المقدمة (أولا)، ثم تقريب الخدمات المقدمة من المواطنين (ثانيا)، فضلا على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية (ثالثا) وتحسين الاستقبال (رابعا).

أولا: إصلاحات على مستوى الخدمات المقدمة

ستعمل الشركات الجهوية متعددة الخدمات خلال العشرين سنة القادمة من استثمار يفوق 200 مليار درهم لإصلاح الخدمات الأساسية التالية[214] :

أ/ التطهير السائل

- ✓ إعادة تأهيل وتقوية وتوسيع وتحسين الخدمات ومنشئات وتجهيزات الشبكات القائمة؛
- ✓ تجهيز جميع المدن بشبكات التطهير السائل وبمحطات معالجة المياه العادمة من اجل الرفع من معدل الربط على 95% وتقليص نسبة التلوث بأكثر من 90%؛
- ✓ تجهيز جميع مراكز الجماعات بالوسط القروي بشبكات التطهير السائل وبمحطات معالجة المياه العادمة من اجل الرفع من معدل الربط على 80%، وتقليص نسبة التلوث بحوالي 80%؛
- ✓ القضاء على النقط السوداء للوقاية من الفيضانات؛
- ✓ القضاء على التلوث بالمجال الطبيعي؛
- ✓ إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.

ب/ الماء الصالح للشرب:

- ✓ إعادة تأهيل وتقوية وتوسيع الشبكات القائمة؛
- ✓ تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب بالوسطين الحضري والقروي؛
- ✓ تامين التزويد بالماء الصالح للشرب وضمان استمرارية جودة الخدمات؛
- ✓ تحسين مردودية شبكات الماء الصالح للشرب من اجل بلوغ نسبة مردودية لا تقل عن 80%؛
- ✓ التوفر على احتياطي الاكتفاء من الماء الصالح للشرب لمدة 24 ساعة على الأقل؛
- ✓ ضمان جودة الماء الصالح للشرب طبقا للمعايير الوطنية.

[214] _ عرض ممثل وزارة الداخلية، الدورة الاستثنائية لمجموعة الجماعات الدار البيضاء سطات للتوزيع، الدار البيضاء، بتاريخ 23 ابريل 2024.

ج/ الكهرباء:

- ✓ إعادة تأهيل وتقوية وتوسيع شبكات توزيع الكهرباء القائمة؛
- ✓ تعميم التزويد بالكهرباء بالوسطين الحضري والقروي؛
- ✓ -تامين التزويد بالكهرباء وضمان الاستمرارية وجودة الخدمات؛
- ✓ تحسين مردودية شبكات توزيع الكهرباء من اجل بلوغ نسبة مردودية لا تقل عن 93%؛
- ✓ ضمان على الاقل (N-1) من القدرة الكهربائية لكل مركز مصدر للطاقة الكهربائية باعتبار N هي عدد محولات القدرة الكهربائية؛
- ✓ تحسين جودة التزويد (ضمان القدرة وانتظام التوتر والحد من الانقطاعات).

ثانيا: قرب الخدمات

نرى أن أولى الانتظارات من الشركات الجهوية متعددة الخدمات هو قرب الخدمات المقدمة من هذه الشركات وفق ما ينص عليه القانون رقم 83.21 من خلال إحداث وحدات للقرب على مستوى كل عمالة أو إقليم -على الأقل- في أفق قرب هذه الخدمات على مستوى جميع المراكز والمدن، الشكل الذي سيسمح بتحقيق التنمية بتقديم الخدمات السالفة الذكر التي تقترب من الحاجيات اليومية للمواطنات والمواطنين، فلا يمكن إطلاقا تصور رفاهية ومستوى عيش مناسب للمواطنات والمواطنين دون تقديم هذه الخدمات بشكل يحفظ كرامتهم ويلبي رغباتهم منها.[215]

ولهذا السبب عكسنا مفهوم خدمات القرب، بقرب الخدمات حيث أنه لا يمكن تحقيق أهداف خدمات القرب دون قرب هذه الخدمات من المواطنين تحقيقا للديمقراطية المحلية والتنمية.

مع الإشارة أن الحديث عن خدمات القرب لا يمكن تصور معه توقف هذه الخدمات ولو ليوم واحد للانعكاسات السلبية التي يخلفها ذلك على الساكنة المحلية والحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين والمواطنات، ومن هذا المنطلق على الشركات عند تدبير المرافق المحلية موضوع اختصاصها تبني أساليب التدبير الحديث لا سيما فيما يخص توفير الإمكانات والمهارات التي تهم التفكير الاستشرافي في المشاكل والمخاطر المحتملة.[216]

ثالثا: تبسيط الإجراءات والمساطر

إن الخدمة المقدمة تعتبر في حد ذاتها الغاية المتوخاة من النشاط الإداري، وما ينبغي معه أن تقدم هذه الخدمة في احترام تام للقانون وفق مبادئ المرافق العمومية التي نص عليها ميثاق المرافق العمومية، مع ما يتطلب ذلك من سرعة وفعالية، ويعتبر تبسيط الإجراءات والمساطر أولوية للمرتفقين في الاستفادة من الخدمات المقدمة حيث أنه لا ينبغي أن يتحمل المرتفق عبء الإكراهات الداخلية للإدارة، وفي هذا الإطار يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه ثمة عدة نقائص تهم تدبير المرافق العمومية على المستوى الترابي والتي لا تزال عائقا أمام ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المؤطر بالقانون رقم 55.19[217]، حيث صرح 42% من أفراد مستجوبين شملتهم دراسة

---

[215] _احمد مفيد، الجماعة : خدمات القرب والتنمية المحلية، اشغال ندوة وطنية، المديرية العامة للجماعات الترابية،الخميس 01 يوليوز 2021 ، منشورة على موقع يوتيوب على الرابط التالي : https://www.youtube.com/watch?v=fjSffpSKnD8&t=1706s ، نظر له بتاريخ 30 أبريل 2024 في الساعة 15.00.

[216] _ آمال بلشقر، الجماعة: خدمات القرب والتنمية المحلية، مرجع سابق.

217 _ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 06-20-1 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، الجريدة الرسمية، ع:6866 ، 24 رجب 1441 (19 مارس 2020)، ص:1226

أجريت حول منسوب الرضى عن الخدمات المقدمة لهم أنهم يشعرون بإن الإدارة لا تتعامل معهم بشكل منصف فيما يخص تعقد المساطر و الإجراءات المطلوبة [218].

وبما أننا أمام خدمات استراتيجية في موضوع الشركات الجهوية متعددات الخدمات يبقى جانب تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية في استفادة المرتفقين من هذه الخدمات أولوية قصوى لتحسين علاقة الإدارة بمرتفقيها وذلك بالتقليل من النماذج والوثائق المطلوبة، ومحاولة ربط المرتفقين بخدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب -بأقصى سرعة- ممكنة بدل أيام من الانتظار الناتج عن طبيعة الوثائق المطلوبة وتداخل الإدارات العمومية المسؤولة عن إصدارها، كما أن أشغال طلبات الصيانة يجب أن تتم بشكل مبسط كوضع بوابة إلكترونية لتلقي طلبات التدخل و الاستعجال في هذا التدخل لاعتبار أن كلفته على المواطن يكون مؤدى عنها بفاتورة الاستهلاك، فضلا على الانعكاس السلبي على البيئة وتضرر موارد يسعى الجميع لاستدامتها.

رابعا: تحسين الاستقبال

ينص الفصل 156 من الدستور المغربي على " تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرافقيها واقتراحاتهم وتظلماتهم وتؤمن تتبعها " أن نص الدستور على مفهوم المرافق العمومية بدل الإدارة العمومية لديه دلالات مهمة تهم أساسا الطرق المختلفة لتدبير المرافق العمومية، واليوم أمام أسلوب الشركات الجهوية متعددة الخدمات يبقى احترام الدستور بقية القوانين المؤطر لتدبير المرافق العمومية ولول كان المدبر قانونيا ينظمه القانون الخاص وفي مقدمة القواعد التنظيمية حسن استقبال المرافقين.

يعد تحسين استقبال المرافقين بالشركات الجهوية متعددة الخدمات إحدى الأولويات التدبيرية الهادفة إلى استعادة علاقة الثقة بين الإدارة والمرافقين، و-في هذا الإطار- وضعت السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ميثاقا أسمته " ميثاق تحسين استقبال المرافقين بالمرافق العمومية "، ويقدم هذا الميثاق عشرة التزامات لتحسين الاستقبال، كما يندرج هذا الميثاق إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن والرفع من جودة الخدامة المقدمة وترسيخ مبادئ الحاكمة.

وفيما يخص الالتزامات العشر المؤطرة للاستقبال المرتفقين فهي كالتالي[219]:

1.الولوج: ويهدف هذا الالتزام من خلال **الولوج المادي** إلى تيسير الولوج للمباني، خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإحداث تمثيليات في المناطق صعبة الوصول أو تسهيل الوصول إليها، وأيضا **الولوج اللامادي** عبر رقمنة الخدمات الإلكترونية المساعدة بنفس مستوى الاستجابة المقدمة عبر الولوج المادي.

---

[218] _المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي من أجل تنمية متجانسة ودامجة للمجالات الترابية : مداخل التغيير الأساسية، الجريدة الرسمية، عدد 7281، 30 شعبان 1445 (11 مارس 2024)، ص :1628-1629

[219] _ميثاق تحسين استقبال المرتفقين بالمرافق العمومية وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الادارة، منشور عبر الرابط التالي : https://fr.scribd.com/document/694845733/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D9%80%D9%80%D8%A7%D9%82-%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%80%D9%80%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D8%B3%D9%80%D9%80%D8%AA%D9%82%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%81%D9%82%D9%8A%D9%80%D9%80%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%80%D9%80%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D9%80%D9%80%D8%A9

2.الاستعلامات: التزام يخص المعلومات الضرورية للوصول إلى المرافق العمومية والاستفادة من خدماتها كالمعطيات اللازمة لعنوان إدارة المرفق وبريده الإلكتروني وموقعه الجغرافي، مواعيد الافتتاح والإغلاق، الإجراءات الإدارية المطلوبة، وإمكانية متابعة المسطرة عن بعد.

3.التوجيه: الالتزام بتوجيه المرافقين بعد ولوجه شخصيا أو إلكترونيا لمعاجلة طلبه عبر لوحات إرشادية وتكييف التوجيه عبر قنوات الاستقبال المادي واللامادي

4.الإنصاف: حصول المرتفق على معاملة منصفة في المرافق العمومية دون أي تمييز إعمالا لمبدأ الإنصاف المنصوص عليه في ميثاق المرافق العمومية وتدبير طلبات المرتفقين حسب وقت وصولهم للمصلحة وتباعا للمواعيد التي يحجزونها. مع استثناء ذوي الاحتياجات الخاصة بمعاملة تستجيب لصعوباتهم الحس حركية، كما أنه في إطار تقوية الاستثمار العمومي لا يمنع ذلك وضع مكاتب مخصصة للمقاولات أو أشخاص معينة من المرتفقين.

5.**العناية بالطلبات**: يمثل هذا الالتزام حجم الاستجابة لطلبات المرتفقين وهو انعكاس مباشر لجودة الخدمات من طرف المرافق.

6.**المجاملة**: المعاملة بلطف عنصر مهم من خلال الاستقبال الجيد والاهتمام بسرعة وجدية ونجاعة بطلبات المرتفقين بكل ادب واحترام ومسؤولية.

7.**السرية**: تلتزم الإدارة بالحفاظ على المعطيات الشخصية والمهنية أثناء تبادلها بين الإدارة والمرافقين وتضع التدابير الضرورية للحفاظ على سرية المعلومات عبر مختلف قنوات التواصل.

8.**الراحة**: يجب الاهتمام بالمرافق من خلال إجراءات مناسبة تؤمن وتوفر للمرتفقين كافة مستلزمات الراحة المناسبة خلال تواجدهم بالإدارة.

9.**الشكايات**: يمكن لكل مرتفق تقديم شكايته من خلال كافة المراحل المقدمة في الخدمة العمومية واي كانت طبيعتها ولو كانت تهم الموارد البشرية أو المساطر، فالشكايات وسيلة فعالة لتحسين الخدمة العمومية.

10.**الإصغاء**: يخص هذا الالتزام انخراط المرافق واندماجه في تحسين الاستقبال والخدمات العمومية وتقوم الإدارة باستطلاعات لقياس مدى الاستجابة ورضى المرافقين والأخذ بمقترحاتهم.

وينظم المرسوم رقم 2.17.265 كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وتتبع شكايتهم ومعالجتها.[220]

المطلب الثاني: الأجهزة الرقابية في الشركات الجهوية متعدد الخدمات

إن تمتع الشركات الجهوية متعددة الخدمات بمجموعة واسعة من امتيازات القانون العام، وتفردها بتدبير مرافق عمومية استراتيجية وحيوية ينبغي أن يصاحبه رقابة دورية لما لها من دور في تكريس مبادئ الحكامة الجيدة، وفي هذا الجانب تلعب السلطة الحكومية المكلفة بالمالية دورا مهما (الفقرة الأولى)، كما تهتم المحاكم المالية في إطار أدوارها التقليدية برقابة قضائية وإدارية على مختلف الأنشطة التي تقوم بها الشركات والمقاولات العمومية (الفقرة الثانية).

[220]_ مرسوم رقم 2.17.265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ،بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها، الجريدة الرسمية، عدد 6582، 29 يونيو 2017، ص : 3859.

الفقرة الأولى: مراقبة الأجهزة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية

تقوم كل من مديرية المنشآت العامة والخوصصة (أولا) والمفتشية العامة للمالية (ثانيا) بمراقبة الأنشطة الإدارية والمالية للمؤسسات العمومية والشركات العامة من بينها الشركات الجهوية متعددة الخدمات.

أولا: مديرية المنشآت العامة والخوصصة

تتبع مديرية المنشآت العامة والخوصصة للوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية وتناط بها أدوار مهمة، فهي تختص بإحداث ومتابعة المنشآت التي تكتتب الدولة أو الجماعات الترابية بصفة منفردة أو مشتركة في مجموع رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا دراسة العروض المالية التي تهم تطوير هذه المنشآت، واكتتاب القطاع الخاص في رأسمالها، وصولا إلى التفويت الكلي للقطاع الخاص في بعض الحالات[221].

ومن هذا المنطلق تقوم وزارة المالية عن طريق هذه المديرية بمراقبة الشركات والمقاولات العمومية، مراقبة تهدف من خلالها إلى المتابعة المنتظمة لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية، والسهر على صحة عملياتها الاقتصادية بالنظر لأحكام النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة عليها؛ بالإضافة إلى العمل على تحسين منظومتها التدبيرية والإعلامية؛ وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمحفظة سندات الدولة وإنجازاتها الاقتصادية والمالية.[222]

و-في هذا الإطار- سنميز بين نوعين من المراقبة تخضع لهم الشركات الجهوية متعددة الخدمات وهما المراقبة المواكبة والمراقبة بمقتضى اتفاقية.

أ/ المراقبة المواكبة

وفقا للمادة 4 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية على المنشآت العامة تخضع شركات الدولة التي تملك فيها الدولة او جماعة محلية مساهمة مباشرة لمراقبة مواكبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

وانطلاقا من المادة أعلاه يقوم بالمراقبة المواكبة كل من الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة كل وفق اختصاصه فيما يلي[223]:

- ✓ **الوزير المكلف بالمالية**: الموافقة على مقررات مجلس الإدارة والجهاز التداولي المتعلقة بالميزانيات، البيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات وتخصيص النتائج.
- ✓ **مراقب الدولة** له صلاحيات واسعة نذكر منها:

a) الحضور بصفة استشارية جلسات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي، وكذا اجتماعات مختلف اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة؛

b) التمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى مجموعة الجماعات أو الشركة ويجوز له القيام في كل حين وبعين المكان بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملاءمة اعتمادا على المستندات؛

---

[221] _ موقع وزارة المالية، اختصاصات مديرية المنشآت العامة و الخوصصة www.finance.gov.ma، نظر له بتاريخ 12 ماي 2024 في الساعة 10.00

[222] _ المادة 2 من القانون رقم69.00. المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية،ع5170، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

[223] _المادة 9 من القانون 69.00 المغير والمتمم بالقانون رقم 54.22.

c) له أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة في مزاولة مهامه كما هي محددة في المادة 2، ولا سيمها العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر؛

d) يجوز له تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية الحصول على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع الشركة؛

e) له سلطة التأشير المسبق على الاقتناعات العقارية وجميع العقود او الاتفاقيات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات وكذا منح الإعانات المالية والهبات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية؛

f) له حق التأشير المسبق على قرارات تسيير المستخدمين بالشركات التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين مصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. في حالة رفض التأشيرة يبث وزير المالية في الأمر بصفة نهائية؛

g) يجوز له أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير الهيئة أثناء مزاولة مهامه وأن يبلغه كتابة إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو إدارة الشركة بحسب الحالة؛

h) يحرر في شأن مهمته تقريرا سنويا يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي؛

i) يقيم مطابقة تسيير الهيئة للمهمة والأهداف المحددة لها وكذا إنجازاتها الاقتصادية والمالية؛

j) إذا عاين إحدى القائمات على الشركة أو لجن ة التدقيق أو أي جهاز مراقبة مختص قصور ملحوظ في تسيير الشركة، جاز للوزير المكلف بالمالية لمراقب الدولة بمقرر حق ممارسة تأشير مسبق على بعض القرارات المحددة ولمدة معينة قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات إلى أن يتم تقويم الوضعية ويعد تقرير في هذا الشأن للقائمين على الهيئة.

ب/ المراقبة بمقتضى اتفاقية:

على خلاف المراقبة المواكبة التي يتدخل فيها كل من الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة، تجرى المراقبة بمقتضى اتفاقية بمتدخل وحيد وهو مندوب الحكومة، حيث نصت المادة الخامسة من القانون رقم 69.00 على أنه " يمكن أن تخضع شركات الدولة التي لا تلمك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة وكذا الشركات التابعة العامة ويقوم بها مندوب للحكومة224، كما تنص المادة 15 على ما يلي:

يمكن أن تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية:

1. الشركات التابعة العامة التي تملك فيها مباشرة الدولة أو جماعة محلية أغلبية رأس المال من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع الدولة ومعهود بمتابعتها إلى مندوب للحكومة يعين لدى الشركة التابعة العامة؛
2. الشركات التابعة العامة غير المشار إليها في البند أعلاه وشركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع المقاولة الأم ومعهود بمتابعتها إلى مندوب الحكومة المعين لدى الشركة التابعة العامة أو شركة الدولة.

ويجري مندوب الحكومة المراقبة بمقتضى اتفاقية، وفق نفس المراقبة القبلية المقررة في المادة 9 وفق ما يلي :

[224] _عادل الوزاني العواد، مرجع سابق، ص : 240.

a) الحضور بصفة استشارية جلسات مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي وكذا اجتماعات مختلف اللجان المحدثة تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالهيئة الخاضعة للمراقبة؛

b) التمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق سواء لدى الهيئة أو الشركات التابعة لها ومساهماتها. ويجوز له القيام في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتمادا على المستندات. وله أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة لمزاولة مهمته، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه ولاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر؛

c) يجوز له الحصول تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع الهيئة؛

وفي حالة رفض التأشيرة، يبت الوزير المكلف بالمالية في الأمر بصفة نهائية.

d) يجوز له كذلك أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير الهيئة الثناء مزاولة مهامه وأن يبلغه كتابة إلى الوزير المكلف بالمالية أو رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي أو إدارة الهيئة بحسب الحالة.

e) ويحرر في شأن مهمته تقريرا سنويا يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

ومن أهم شروط المراقبة بمقتضى اتفاقية:

أن تنص اتفاقية المراقبة على التزامات شركة الدولة أو الشركة التابعة العامة المتعاقدة، خاصة المقررات الواجب الحصول في شأنها على الترخيص المسبق من مجلس إداراتها واللجان المتبعين أحداثها لدى مجلس إدارتها والمساطر المتعلقة بالمراقبة الداخلية الواجب اعتمادها.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

تشكل المفتشية العامة للمالية أسلوبا من أساليب الرقابة الإدارية على المال العمومي وتعتبر إحدى الهيئات الأساسية المكونة لمنظومة الرقابة بالمغرب وتعد أعلى جهاز تفتيشي في مختلف القطاعات الحكومية وكذا الجماعات الترابية والمؤسسات والشركات التابعة لها، وتختص باختصاصات واسعة ودقيقة. [225]

إذ تختص المفتشية العامة للمالية بإجراء تحقيقات بخصوص مصالح الصندوق ومحاسبة النقود والمواد التي يمسكها المحاسبون العموميون؛ التحقق من تسير المحاسبين العموميين والمراقبين، ومنه فإن المراقبة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية مراقبة محاسبية تهدف إلى التحقق من مشروعية العمليات كما أنها مراقبة بعدية وتتدخل المتفشية في أي قطاع عندما يطلب منها ذلك من أجل عمليات معينة أو حينما تشعر بتلاعب في الأموال أو خرق وتقوم بإجراء دراسات حول جوانب التسيير في المقاولات العمومية.[226]

---

225 _ظهير شريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بشأن التفتيش العام للمالية حيث ينصل في فصله الثاني على:
يعهد إلى مفتشي المالية بإجراء تحقيقات بخصوص مصالح الصندوق والمحاسبة والنقود والمواد وكذا المحاسبين العموميين وبصفة عامة مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، فهم يتحققون من التسيير الذي يقوم به هؤلاء المحاسبون ويتأكدون من صحة العمليات المدرجة في حسابات الآمرين بتسلم المداخيل ودفع المصاريف العمومية وكذا في حسابات جميع المتصرفين.

226 _عادل الوزاني العواد، مرجع سابق ص 243

كما تمارس رقابة وقائية بهدف تحسين أساليب وطرق التدبير بالملاحظات والإثباتات التي تدون في تقارير التفتيش وكذا الاقتراحات التي يدلي بها مفتشو المالية لتفادي الأخطاء المرتبة بالتسيير، ورقابة أخرى زجرية تخص إرسال التقارير المتضمنة لإحدى المخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى المجلس الأعلى للحسابات أو القضاء في حالة وجود مخالفات خطيرة.

و تمارس مراقبة تسيير المؤسسات و المنشآت العامة على جميع الأشخاص الماديين أو المعنويين المستفيدين بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي دعم مالي من طرق الدولة او الجماعات الترابية أو المنشآت العامة وعلى هذا الأساس تشمل الوظيفة الرقابية الواسعة للمفتشية العامة للمالية الشركات الجهوية متعددة الخدمات على غرار باقي الشركات العامة و الشركات العامة التابعة وخاصة المستفيدة من المساعدات المالية العمومية المقدمة من الأشخاص المعنوية العامة، كما تعمل على تدقيق حسابات المشاريع الممولة من المال العمومي إبداء الرأي في التسيير ومشروعية وصدقية العمليات المتعلقة بالحسابات. [227]

الفقرة الثانية: رقابة المحاكم المالية

تعد المحاكم المالية من تجليات الرقابة العليا على المال العام، ويتميز هذا النوع من الرقابة بالدقة والشمول واعتماد تقنيات حديثة في ممارسة الرقابة على المال العام ويعرف هذا النوع من الرقابة على أنه المراقبة التي تمارسها أجهزة قضائية على أعمال وقرارات مؤسسات الدولة، الجماعات الترابية ومجموعاتها أو المؤسسات والشركات التابعة لها وتهدف إلى التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة وأيضا قياس النتائج والتكاليف، [228] وقد عرفت الرقابة العليا على المال العام وفق النظام الأساسي للأنتوساي على أنها "كل جهاز عال أي كانت تسميته وطريقة إنشائها وتنظيمه، الذي تناط به بمقتضى القانون أو الدستور، ممارسة الرقابة على المالية العمومية، والذي يطبق هذا النشاط بصورة مستقلة باختصاص قضائي أو بدونه، ويزود هذا الجهاز السلطتين التشريعية والتنفيذية بالمعلومات الكافية حول كيفية إدارة واستعمال الأموال العمومية "، ويمكن تجميع الاتجاهات الرئيسة للرقابة العليا على المالية العمومية في اتجاه كلاسيكي يعتمد على رقابتي المشروعية والأداء أو التسيير وآخر حديث تطبعه الشمولية في التعامل مع الظاهر الرقابية[229]، وقد أناط المشرع المغربي من خلال الكتاب الثاني من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تنظيم المجالس الجهوية للحسابات اختصاصاها وهيئاتها ومختلف المساطر المتبعة في عملها.

وسنعمل من خلال هذه الفقرة على تحديد الإطار القانوني لاختصاص المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة الشركة الجهوية متعددة الحسابات (أولا)، ثم الاقتصار على التعريف بالاختصاصات القضائية لهذه المحاكم (ثانيا)، مع الإشارة أن هذه المحاكم تتمتع أيضا باختصاصات مراقبة التسيير ومراقبة الأموال العمومية كاختصاصات إدارية (ثالثا).

---

[227] _ احمد حاسون، المفتشية العامة للمالية بالمغرب : اية فعالية في مراقبة الأموال العمومية، اعمال الندوة المغاربية حول : الرقابة على الأموال العمومية في البلدان المغاربية، الكلية متعددة التخصصات بالرشيدية، جامعة المولى إسماعيل بمكناس، الرشيدية، سنة 2020،ص: 303-304

[228] _حفيظ يونسي، الرقابة على صفقات الجماعات الترابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، السنة الجامعية 2011-2012، ص : 160-161.

[229] _ أحمد حاسون ، مرجع سابق، ص 2

أولا: الاختصاص الترابي في مراقبة الشركات الجهوية متعددة الخدمات

تنص المادة 118[230] من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على انه «يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه:

1. البت في حسابات الجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها؛
2. -مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
3. ... ؛
4. ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في: ...

كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، وفي الحالات الأخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون؛ ....».

وبالتالي نلاحظ من المادة أعلاه أن مراقبة الشركات الجهوية متعددة الخدمات على مستوى القضاء المالي تبقى من اختصاص المجالس الجهوية للحسابات للاعتبارات الثلاث التالية وفق الفقرة الثانية من المادة أعلاه:

1- قيام الشركات بتدبير مرافق محلية معهود إليها بتسييره؛
2- تملك الجماعات الترابية أغلبية أسهمها: 40% لمجموعة الجماعات الترابية و10 %لمجلس الجهة؛
3- للجماعات الترابية سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ثانيا: الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات

تشمل الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

أ/ التدقيق والبت في الحسابات

تنص المادة 126 من مدونة المحاكم المالية على أن المجلس الجهوي للحسابات يدقق حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كليا جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصاية الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي[231].

230 _ ظهير شريف رقم 1-02-124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية، عدد 5030، 6 جمادى الاخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص:2294

231 _ المادة 126 مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.

وتجرى هذه المراقبة وفق منظور يتمثل في الرقابة المندمجة والتي تمكن المستشار المقرر من القيام بفحص شامل لجميع العمليات التي تتعلق بتنفيذ النفقات والمداخيل بها فيها عمليات وأنظمة التسيير التي تتطلب المعاينة الميدانية. ويتطلب من المحاسبين العموميين أو الفعليين تقديم حساباتهم سنويا للمحاكم الجهوية، كما يلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات تقديم البيانات الحسابية السنوية لعمليات الموارد والنفقات، وكذا عمليات الصندوق التي يتولون ويسهرون على تنفيذها إلى المجالس الجهوية للحسابات، إضافة إلى ذلك وفي حالة التسيير المجزأ، فإنه من اللازم في كل الحسابات أو أي بيان حسابي أن يبرر العمليات الخاصة بكل محاسب من المحاسبين العموميين المتعاقبين فقط.[232]

وفي إطار التحقيقات التي يقوم بها قضاة المحاكم الجهوية أثناء القيام بالتدقيق وكذا البث في الحسابات، فإن مسؤولي ومستخدمي الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس غير ملزمين بواجب كتمان السر المهني اتجاه القضاة باستثناء القضايا التي لها علاقة بالدفاع أو الأمن الوطني، ففي هذه الحالة فإن المجلس الجهوي يتخذ كافة التدابير لضمان السر المهني وتجدر الإشارة انه أن القاضي المقرر ملزم بإعداد تقريرين:

التقرير الأول: يخص نتائج التحقيق في الحساب أو البيان المحاسبي المقدم من قبل المحاسب العمومي ولاسيما الوقائع التي من شأنها أن تثبت مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي وذلك في نطاق الاختصاص القضائي.

التقرير الثاني: يهم الملاحظات المتعلقة بتسيير الجهاز العمومي المعني بالحساب أو البيان موضوع التقرير.

ويسلم التقريران السالفان الذكر إلى رئيس الغرفة مرفقين بالمستندات المتبثة موضوع الملاحظات، بعده يتم تعيين مستشار مراجع من طرف رئيس المجلس الجهوي ليقوم بمراجعة التقرير وإعداد تقرير مضاد للتقرير الذي خلص إليه المستشار المقرر، ومن شأن ذلك أن يجعل الحسابات والبيانات المحاسبية تخضع لتدقيق مزدوج.

هذا الاختصاص القضائي لا يقتصر على النظر في حسابات المحاسبين العموميين فقط، بل يشمل حتى المحاسبين الفعليين، كل ذلك من خلال مراقبة التسيير بحكم الواقع والذي لا يعرف تمييزا بين الفاعل الرئيسي والمشاركين في المخالفات، إذ يعتبر الجميع مساهمين في التسيير بحكم الواقع، فقد يتورط آمر بالصرف في تسيير بحكم الواقع قام به مساعدون له فيتم التصريح بكونه محاسبا بحكم الواقع بالتضامن معهم، وإن كان هناك عجز يتحمله على سبيل التضامن. [233] وإذا اعتبر المجلس الجهوي للحسابات المعني شخصا محاسبا بحكم الواقع يأمره بتقديم حسابه داخل أجل يحدد له على ألا يقل هذا الأجل عن شهرين. [234] إلا أن المشرع أمام هذه الحالة لم يحدد الحد الأقصى الذي يمكن فيه تقديم هذا الحساب داخله [235] وبالتالي فالمشرع المالي ترك للمجلس الجهوي للحسابات السلطة التقديرية.

---

[232] _ المادة 28 من مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.

[233] _ محمد مجيدي، دور المجالس الجهوية للحسابات في تطوير أداء الجماعات المحلية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية واالقتصادية واالجتماعية - اكدال الرباط لسنة الجامعية 2006_2007، ص 102

[234] _ المادة 43 من مدونة المحاكم المالية، مرجع سابق.

[235] _عبدالعزيز الخبشي، بعض مظاهر التدقيق والرقابة الممارسة على الجماعات المحلية وهيئاتها على ضوء مدونة المحاكم المالية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 5، ماي يونيو 2003، ص 30

ويتبين أن المشرع المالي ألزم المحاسبين العموميين بتقديم بياناتهم المحاسبية إلى المجلس الجهوي للحسابات ويهدف من وراء ذلك الانتقال من مراقبتها إلى التحقق من مشروعية العمليات المالية للمحاسبين العموميين. وذلك من خلال التأكد من صحة العمليات الواردة في الحسابات وحماية الشأن المالي المحلي من كل التجاوزات والاختلالات التي قد تطاله.

ب/ التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يعتبر التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من أهم مجالات التدخل القضائي للمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

كما أنه من الاختصاصات القضائية التي تكرس دور المحاكم المالية في الحفاظ على المال العام، وذلك بالحرص على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة التي تهم طرق تدبير المالية العمومية، ويعد مجال خصب لربط المسؤولية بالمحاسبة بالنظر إلى تنوع الأشخاص والمسؤولين الإداريين الخاضعين لهذا الاختصاص، بعكس الاختصاص الأول الذي يهم بصفة حصرية المحاسبين العموميين [236]

وعندما نتحدث عن التأديب المالي فهذا لا يقصد به تأديب الأشخاص الذي تتولاه السلطة الإدارية الأعلى في حالة التقصير في أداء المهام الإدارية وإنما يعني بالتحديد ضمان احترام قواعد تنفيذ الميزانية والعمليات المالية الأخرى المرتبطة بمداخيل ونفقات الأجهزة العمومية. وقد كرس الدستور المغربي لسنة 2011 الطابع العقابي لهذا الاختصاص وذلك من خلال الفصلين 36 و149.[237]

ويعتبر الآمر بالصرف في الشركات الجهوية متعددة الخدمات المتدخل الأول في مجال النشاط المالي المحلي، وذلك بمبادرته إلى وضع المشاريع وتدبير الموارد والتعاقد باسم الشركة ولحسابها، وعلى هذا الأساس ترتبط الأعمال التي تعتبر مخالفات في هذا الصدد بمجال هذا التدخل وعليه تكون ممارسة الاختصاصات القانونية والإجرائية للحد من المخالفات المالية.

ثالثا: الاختصاصات الإدارية

إن الذي يميز المحاكم المالية عن غيرها من الأجهزة القضائية، هو ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصات غير قضائية، تسمى بالاختصاصات الإدارية كمراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية وتتقاطع في هذا الجانب مع المفتشية العامة للمالية وباقي الأجهزة التفتيشية.

وتشمل مراقبة التسيير الذي تقوم بها المحاكم المالية على أربع خاصيات أساسية[238]:

1- **شمولية هذه الرقابة**: وذلك من خلال مراقبة إنجاز الأهداف المسطرة، النتائج المحققة، التكاليف شروط الامتلاك والوسائل المستخدمة.

---

[236] _محمد بوسحابي، "المسائلة القضائية أمام المجالس الجهوية للحسابات آلية بربط المسؤلية بالمحاسبة " مقال ضمن أشغال الندوة المغاربية (الرقابة على الأموال العمومية في البلدان المغاربية) 18 و 19 أكتوبر 2019 ص 224

[237] _ الفصلين 36 و 149 من نص الدستور، مرجع سابق.

[238] _Mohamed harakat, les finances publiques à l'épreuve de la transparence et de la performance, El Maarif El-Jadida, Rabat,2011,P: 331

2- **رقابة المشروعية والجدية**: يبت القاضي المالي في الجوانب القانونية وملاءمة الإجراءات المتخذة للقانون في جانب المشروعية، أما الجدية فيتعلق الأمر بحقيقة المنجزات والخدمات المقدمة وتهدف أيضا إلى التأكد من صدقية الحسابات.

3- **تقييم مستمر للرقابة الداخلية**: إن المحاكم المالية مطالبة بمراقبة مستمرة للأنظمة والمساطر المعمول بها من طرف الأجهزة الخاضعة لرقابتها

4- **الطابع الإضافي لمهام تقييم السياسيات العمومية**: في هذا الجانب تختص المحاكم المالية بتقييم مستمر لمدى نجاح المشرع في اقتراح الشركات الجهوية متعددة الخدمات كبديل عن طرق التسيير الأخرى من خلال الوقوف على مختلف نقاط القوة والضعف ومقارنة هذا الأسلوب بأساليب التدبير التقليدية والحديثة منها.[239]

أما فيما يخص **مراقبة استخدام الأموال العمومية**:

تختص المحاكم المالية بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات الجمعيات أو كل الأجهزة التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال العمومي، أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة، مؤسسة عمومية أو جماعة ترابية.

ويجب على الأجهزة العمومية تقديم حساباتها إلى المحاكم المالية بطريقة منتظمة وتحديد أوجه صرف المال العمومي، ومطابقة مدى احترام الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة[240]

خاتمة الفصل الثاني:

تتميز الشركات الجهوية متعددة الخدمات بأساليب وامتيازات السلطة العامة المتمثلة في طبيعة عقودها الإدارية التي كان للاجتهاد القضائي دور بارز في تكريس طبيعتها القضائية من خلال القياس على بعض نماذج شركات المساهمة العامة، والتأكيد على ذلك كونها شركات مرتبطة بتسيير مرافق عمومية محلية وما يتطلب ذلك من وسائل القانون العام في إبرام عقودها الإدارية وكذا خضوع هذه العقود لمبدأ المنافسة كأصل عام.

وأيضا تعتبر قراراتها، أنها قرارات إدارية وهو حق طبيعي يمكن أن تمارسه لاعتبارات المصلحة العامة التي تقتضي استمرارية المرفق العام المحلي ومن بين أهم هذه القرارات حقها في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، ومنه فإن هذه الشركات سوف تتصرف كالأشخاص الاعتبارية العامة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الحد من الامتيازات الممنوحة لها في هذا الجانب أو التخفيف منها لأن ذلك سينعكس سلبا على التدبير اليومي للمرافق الموضوع في غرض الشركات.

وفي المقابل، يتطلب التدبير اليومي لهذه المرافق وفق أسلوب الشركات الجهوية متعددة الخدمات الامتثال لقواعد ومبادئ تسيير المرافق العمومية، خاصة أنها منظمة بمجال القانون -ميثاق المرافق العمومية- ونصوص قانونية وتنظيمية أخرى كمبادئ الاستمرارية، الإنصاف والمساواة، الشفافية، التدبير الحر و ربط المسؤولية بالمحاسبة وغيرهم، التي لا يمكن التنازل عنها في تدبير مرافق التوزيع ولو أن المدبر شخص من أشخاص القانون الخاص -

[239] المادة75 من مدونة المحاكم المالية ، مرجع سابق.

[240] _ المواد من 80 إلى 85 من مدونة المحاكم المالية ، مرجع سابق.

نظاميا-، فالهدف من لجوء الدولة والجماعات الترابية إلى شركات المساهمة هو التوسع في المبادئ التي يمكن أن تخدم مرافقها العمومية المحلية وليس العكس. لما يتيحه مجال القانون الخاص من وسائل متعددة وأكثر صرامة يمكنها خدمة المرفق العمومي بشكل أفضل من باقي الأساليب الأخرى.

وأمام هذه الامتيازات التي يتيحها القانون العام لهذه الشركات، كان ولابد من تنظيم القانون لمراقبة هذه الشركات وفق قواعد القانون العام لما لذلك من دور هام في تكريس الحكامة الجيدة وخضوع هذه الشركات الدائم للأشخاص الاعتبارية العامة لا سيما الدولة من خلال مراقبة الوزارة المكلفة بالمالية، ثم المحاكم المالية كأعلى جهاز مكلف بمراقبة الأجهزة العمومية وتوقيع الجزاءات فيما يخص البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية وكذا مراقبة التسيير و استخدام الأموال العمومية وهي كلها اختصاصات تتقاطع فيهم المحاكم المالية مع المفتشية العامة للمالية.

إن كل هذه المميزات من شأنها أن تساهم في حكامة تدبير المرافق المحلية من خلال:

1- اعتبار الشركات الجهوية متعددة الخدمات كآلية مناسبة للتدبير تتمثل في شركات مساهمة تسمح بمواكبة حاجيات التمويل وتحديث مرافق التوزيع؛

2- اعتبار الشركات الجهوية متعددة الخدمات كإطار مؤسساتي يسمح بتظاهر جهود المتدخلين وتكاملهم (الجماعات الترابية الدولة ومؤسسات التوزيع)؛

3- تعزيز التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية لتنزيل السياسات العمومية في مجال التوزيع؛

4- توحيد شبكات التوزيع على المستوى الجهوي لمواكبة سياسة الجهوية في تنزيل السياسات العمومية؛

5- تسوية وضعية الأموال والممتلكات المخصصة لمرافق التوزيع والمحافظة عليها؛

6- الحفاظ على مكتسب تعدد الخدمات وتعزيزه في تدبير هذه المرافق العمومية وتطويره ليشمل خدمات عمومية أخرى مستقلا.

خاتمة عامة :

خاتمة عامة:

في الختام، يتبين من خلال دراسة موضوع الشركات الجهوية متعددة الخدمات أن هذه الشركات ستكون لها أهمية كبيرة من خلال أهدافها المتمثلة فيما يلي:

- ✓ الانخراط في مسلسل تنزيل الجهوية المتقدمة واصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية ولاسيما في قطاع الطاقة؛
- ✓ تعميم الولوج الى خدمات الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى الجهة مع الموازنة الترابية وبين الخدمات؛
- ✓ التقليص من الفوارق المجالية وخاصة بين المجالين الحضري والقروي وضمان تدبير متجانس وعادل للمرافق؛
- ✓ تحسين التدبير وجودة الخدمات والاداءين المالي والتقني للمرافق العمومية؛
- ✓ الحد من تداخل المهام، والرفع من نجاعة نفقات الاستثمار والاستغلال، وتحقيق التعاضد في الوسائل بين مختلف الموزعين؛

- ✓ وضع شركات جهوية ذات قدرة مالية ذاتية تسمح بتمويل الحاجيات الهامة في مجالي الاستثمار والاستغلال لتفادي الزيادة في التعريفات؛
- ✓ تحقيق اهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة واقتصاد الماء والطاقة.

وكذا خصائصها التي تجمع بين قواعد القانون العام والخاص، وحيث بوأها المشرع بمكانة خاصة بالنظر للأدوار الحيوية التي ستلعب من خلال مساهمتها في تطوير الخدمات العمومية المتعلقة بتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وذلك وفق صيغة عامة تجمع بين القواعد الخاصة التي تطبق على نظام تسييرها في إطار القانون الخاص، والقواعد العامة التي تظهر من هيمنة السلطة العامة على بينتها، وهذا ما يجعلها تتمتع بالعديد من الاستثناءات خلافا للقواعد المنظمة لشركات المساهمة الخاضعة لقواعد القانون الخاص وحده.

وبالمقابل تفرض الغايات المعلنة من وراء تحويل الخدمات المقدمة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في شق التوزيع، وكذا الوكالات المستقلة لتوزيع للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى شركات مساهمة إلى تمتيع هذه الشركات بامتيازات لا يتمتع بها أشخاص القانون الخاص، وذلك من أجل الحفاظ على مردودية الخدمات المقدمة، و إن كانت هذه الخدمات مقدمة من طرف شركة خاضعة للقانون الخاص، فإن الغرض الأساسي من خضوعها لقانون شركات هو جانب السرعة والاستفادة من أدوات التسيير الفعالة التي يتيحها القانون الخاص وليس تحقيق الربح كما في بقية شركات المساهمة .

وما يميز هذه الشركات أنها محليا تبدو كأداة للشراكة والتعاون بين الجماعات الترابية من جهة وبين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومجموعة الجماعات الترابية من جهة ثانية، ولا تظهر طبيعتها العامة إلى على مستوى الملكية العامة لرأسمالها.

كما يميزها تنظيمها وفق قانون شركات المساهمة، فالطبيعة القانونية لعضو مجلس الإدارة كونه بمثابة متصرف يمثل الجهة المنتدبة له، يعتبر مع ذلك بهذه الصفة ممثلا عن الشركة باعتبارها شخصا اعتباريا خاصا، ويتوخى في أعماله المصلحة العامة لمجموع المساهمين ومجلس الإدارة، ولا يمثل مصلحته الشخصية أثناء ممارسة أعماله ومخالفة ذلك تقتضي تطبيق قواعد المسؤولية المدنية أو الجنائية المنظمة في إطار قانون شركات المساهمة، قانون المسطرة المدنية والجنائية.

ويتيح القانون لهذه الشركات امتيازات واسعة لا مثيل لها في القانون الخاص، وتتمثل في إصدار القرارات الإدارية، وإبرام عقود إدارية وكذا اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، ويسر القانون على خضوعها لمبادئ الحكامة المنظمة بميثاق المرافق العمومية كمبدأ استمرارية، الإنصاف والمساواة، الشفافية، التدبير الحر وربط المسؤولية بالمحاسبة، بالإضافة إلى مبدأ آخر في القانون الخاص. وينص القانون على أن تخضع هذه الشركات لنظام المراقبة المالية على المنشآت العامة للدولة من خلال مديرية المنشآت العامة والخوصصة والمفتشية العامة للمالية وأيضا مراقبة المحاكم المالية لما لهم من دور مهم في إرساء قواعد الحكامة وفق الاختصاصات الإدارية والرقابية لهذه الأجهزة.

انتهى بحمد الله

وتوفقيه.

الملاحق:

☒ الملحق 01: اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات للتوزيع.

☒ الملحق 02: القانون الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات للدار البيضاء-سطات.

☒ الملحق 03: ميثاق المساهمين للشركة الجهوية متعددة الخدمات للدار البيضاء-سطات.

المملكة المغربية

جهة الدار البيضاء - سطات

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية
" الدار البيضاء - سطات للتوزيع"

2023

1/22

الملحق 01: اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات للتوزيع

- بين

- الجماعات التابعة لجهة جمة الدار البيضاء-سطات، ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها في الاتفاقية ب "**الجماعات**"؛

- العمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء-سطات ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها بعده ب "**العمالات والأقاليم**"؛

يشار إلى **الجماعات** وإلى **العمالات والأقاليم** مجتمعة في هذه الاتفاقية ب "**الأطراف**"

ديباجة

في إطار انخراط الجماعات الترابية عموما، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت جماعات جهة الدار البيضاء سطات، بشراكة مع العمالات والأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتبارا لاختصاصاتها، إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكامة تدبير المرافق المذكورة.

وفي هذا الإطار، فإن توحيد مجال تدبير هذه المرافق على المستوى الجهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطا أساسيا لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبحت تطرحها هذه المرافق على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتبارا لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية.

ولذلك، فقد ارتأت الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة الدار البيضاء سطات ، التكتل في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصا بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

اعتبارا لما سبق، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015)؛
- القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12يوليو 2023) ؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
- مداولات مجالس الجماعات القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع" مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛

- مداولات مجالس **العمالات والأقاليم** القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الدار البيضاء-سطات للتوزيع" مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: إحداث المجموعة

تحدث على مستوى جهة الدار البيضاء-سطات، بمبادرة من **الجماعات** ومع **العمالات والأقاليم** مجموعة جماعات ترابية تسمى "الدار البيضاء-سطات للتوزيع" ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي ب "**المجموعة**".

تحدث وتسير **المجموعة** طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد من 141 إلى 148 منه، ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: موضوع المجموعة

يُحَدَّدُ موضوع **المجموعة** في تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي **للجماعات** الأعضاء بما في ذلك المساهمة في تزويد العالم القروي بخدمات المرفق المذكور. ولهذه الغاية تعهد **الأطراف** إلى **المجموعة** بممارسة الاختصاصات المتعلق بتدبير المرفق المذكورة طبقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بمهام صاحب المرفق كما هو مُعَرَّف بمقتضيات القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الثالثة: مقر المجموعة

تتخذ **المجموعة** مقرا لها بالنفوذ الترابي لجماعة **الدار البيضاء** .

يمكن **للمجموعة** تغيير مقرها داخل نفوذ جماعة **الدار البيضاء** بقرار من رئيسها. غير أنه لا يمكن تغيير مقر **المجموعة** إلى خارج نفوذ جماعة الدار البيضاء إلا بمقرر لمجلسها.

لا يكون المقرر المتعلق بتغيير مقر **المجموعة** قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمة **الأطراف** في **المجموعة** شكل مساهمات مالية تدفع لزوما في حساب **المجموعة** قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية.

المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمة **الأطراف** في **المجموعة** شكل مساهمات مالية تدفع لزوما في حساب **المجموعة** قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية.

تُحدد المساهمات المالية للجماعات مركز العمالات والأقاليم كما يلي :

الجماعة	مبلغ المساهمة السنوية
الدار البيضاء	1.000.000,00 درهم
المجمدية	200.000,00 درهم
بوسكورة	200.000,00 درهم
تيط مليل	200.000,00 درهم
الجديدة	200.000,00 درهم
سيدي بنور	200.000,00 درهم
سطات	200.000,00 درهم
برشيد	200.000,00 درهم
بنسليمان	200.000,00 درهم

تُحدد المساهمات المالية **لباقي الجماعات** في مبلغ سنوي قدره 50.000,00 درهم.

تحدد المساهمات المالية **لمجالس العمالات والأقاليم** في مبلغ سنوي قدره 100.000,00 درهم.

يمكن تغيير مبلغ وطبيعة المساهمة إن اقتضى الأمر ذلك بمقتضى اتفاقية ملحقة تصادق عليها مجالس **الأطراف**، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الخامسة: إجبارية المساهمة

طبقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل، تعتبر المساهمات المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نفقات إجبارية يتعين على **الأطراف** تسجيلها لزوما في ميزانياتها والأمر بصرفها.

المادة السادسة: مجلس ومكتب المجموعة

تسير **المجموعة** من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتكون مكتب **المجموعة** من رئيس وأربعة (4) نواب ينتخبون من لدن مجلس **المجموعة**.

المادة السابعة: مهام رئيس مجلس المجموعة

يمارس رئيس مجلس **المجموعة** في حدود غرض هذه الأخيرة الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس **الجماعات** وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، ولاسيما فيما ما يتعلق منها بالإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتدبير العقارات والمنقولات التابعة للمرفق المذكور داخل النفوذ الترابي **للمجموعة**.

المادة الثامنة: الانسحاب من المجموعة

لا يمكن لأي جماعة ترابية عضو في **المجموعة** الانسحاب منها إلا بعد:

- إثباتها لأداء جميع التزاماتها المالية لفائدة **المجموعة** بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية أخرى ذات صلة؛
- تحمل كل إخلال بالالتزامات التعاقدية **للمجموعة** قد ينتج عن انسحاب الجماعة الترابية المعنية؛
- التأكد من عدم مساس انسحابها باستمرارية التدبير المتوازن للمرفق المعهود به **للمجموعة** وبالتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير الذي قد تبرمه **المجموعة**؛

وفي جميع الأحوال، وطبقا للقوانين الجاري به العمل، لا يمكن أن تنسحب أية جماعة ترابية عضو في **المجموعة** إلا بناء على مقرر لمجلسها، وصدور قرار الإعلان عن انسحابها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: حلول المجموعة محل الجماعات

تحل **المجموعة** تلقائيا في حدود موضوعها مثلما هو محدد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، محل **الجماعات** في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الأخيرة قبل إحداث **المجموعة** أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة والإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل المخول تدبيره لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص داخل النطاق الترابي **للمجموعة**.

المادة العاشرة: وضع الممتلكات العقارية والمنقولة للمرفق رهن تصرف المجموعة

تضع **الجماعات** جميع العقارات والمنقولات المخصصة لتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رهن تصرف **المجموعة** في إطار إشرافها على تدبير المرفق المذكور. وتشمل على وجه الخصوص العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الحادية عشر: تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للمرفق

تعهد **الجماعات** إلى **المجموعة** بمهام تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لمرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفقا لطريقة تدبير المرفق المعتمدة، كما تعهد إليها، على وجه الخصوص، بتفعيل أحكام المادة 14من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه في حالة إبرام عقد التدبير مع شركة جهوية متعددة الخدمات.

المادة الثانية عشر: ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة

تعمل **الأطراف** عند ممارسة مجالسها أو رؤسائها لأي من الاختصاصات أو الصلاحيات التي قد تكون مرتبطة بمهام **المجموعة** على احترام مختلف أنظمة مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الذي تشرف عليه **المجموعة**، وكذا الالتزامات التعاقدية **للمجموعة** خاصة بمقتضى عقود تدبير المرفق المذكور.

ولهذه الغاية، تحرص **الأطراف** على طلب رأي **المجموعة** بمناسبة عزم مجالسها أو رؤسائها اتخاذ أية مقررات أو قرارات تنظيمية قد يكون لها وقع مباشر على المرفق المعهود به إلى **المجموعة**.

المادة الثالثة عشر: مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تحدث **المجموعة** لمدة غير محدودة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالإعلان عن تكوين **المجموعة** طبقا لأحكام المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات

يعرض كل خلاف يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو بتنفيذها على السيد وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك قصد دراسة الحلول المناسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

7/22

الملحق 02: القانون الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات للدار البيضاء –سطات

SOCIETE REGIONALE MULTISERVICES -CASABLANCA-SETTAT S.A

Société anonyme à Conseil d'Administration au capital de 200.000.000 Dirhams

Siège Social :

STATUTS

Suivant l'Assemblée Générale Constitutive en date du .....

ENTRE LES SOUSSIGNES :

1. L'Etat Marocain, représenté par le Ministre de l'Intérieur et la Ministre de l'Économie et des Finances;

Ci-après désigné « **l'Etat** »

2. Le Groupement des Collectivités Territoriales Casablanca-Settat pour la Distribution , ayant son siège social à ..... représenté par la Présidente de son conseil Madame Nabila RMILI, dûment habilitée aux fins des présentes par délibération de son conseil en date du ..... et visé par l'Autorité gouvernementale en charge de l'Intérieur en date ..... ;

Ci-après désigné le « **GCT** » ;

3. La Région de Casablanca-Settat ayant son siège social à Boulevard Victor Hugo, Quartier Habous, Casablanca, représentée par le Président de son conseil Monsieur Abdelatif MAÂZOUZ, dûment habilité aux fins des présentes par délibération de son conseil en date du ..... et visé par l'Autorité gouvernementale en charge de l'Intérieur en date ..... ;

Ci-après désignée la « **Région** » ;

4. L'Office National de l'Electricité et de l'Eau Potable, établissement public crée par la loi n°40-09, promulguée par le dahir n°1-11-160 du 1er Kaada 1432 (29 septembre 2011), dont le siège social est sis à avenue Mohamed Belhassan El Ouazzani Rabat, représenté par Monsieur Abderrahim El HAFIDI dûment habilité aux fins des présentes en sa qualité de Directeur Général,

Ci-après désigné « **ONEE** » ;

الحسن الأول – سطات – المغرب
الإميل الرسمي : mforki22@Gmail.com الموقع الرسمي : WWW.Droitetentreprise.com

TITRE PREMIER

DEFINITIONS - FORMATION – DENOMINATION – OBJET - SIEGE-DUREE

ARTICLE 1. DEFINITIONS

A chaque fois qu'ils seront utilisés dans les présents Statuts, les termes utilisés avec une majuscule initiale, auront le sens défini dans le présent Article 1 ou dans le corps des Statuts :

Actionnaire	désigne un Actionnaire Fondateur ou un Actionnaire Ultérieur de la Société.
Actionnaire Fondateur	désigne chacun de l'Etat, le GCT, la Région, et l'ONEE.
Actionnaire Ultérieur	désigne toute Personne physique ou morale de droit privé ou de droit public, autre qu'un Actionnaire Fondateur, ayant souscrit ou acquis des Actions de la Société ultérieurement à la Date de Signature des présents Statuts.
Actionnaire A	désigne tout Actionnaire Fondateur ou Actionnaire Ultérieur de droit public.
Actionnaire B	désigne toute Personne de droit privé ayant acquis la qualité d'Actionnaire Ultérieur.
Actions	désigne les actions de la Société.
Administrateur	désigne un membre du Conseil d'Administration.
Administrateur Indépendant	désigne tout administrateur indépendant désignée par l'assemblée générale ordinaire de la Société en application des dispositions de la Loi 40-22.
Article	désigne un article des présents Statuts.
Céder	signifie effectuer une Cession.
Cession	signifie toute mutation, directe ou indirecte, par quelque mode juridique que ce soit, tel que, notamment, vente, apport (y compris apport partiel d'actif), fusion ou scission, prêt de consommation, échange, licitation, partage d'une Société tierce détenant des Titres de la Société en portefeuille, constitution d'une promesse de vente sur tout ou partie de la propriété des Titres de la Société, de démembrement de cette propriété ou d'autres droits attachés aux Titres de la Société (y compris tout droit préférentiel de souscription), ainsi que toute renonciation au droit préférentiel de souscription au profit de bénéficiaire(s) dénommé(s).
Cessionnaire Autorisé	désigne toute Personne souhaitant acquérir ou souscrire les Actions de la Société et dont le projet d'acquisition et/ou de souscription est autorisé en vertu des stipulations du Contrat de Gestion.

Charge	désigne s'agissant des Titres de la Société, toute sûreté grevant lesdits Titres ou les droits s'y rattachant (tels que, notamment, le nantissement ou le gage), ainsi que tout privilège, toute restriction de quelque nature que ce soit (tels que notamment promesse de vente, droit de préemption, pacte de préférence, séquestre, droit de rétention, ou clause de réserve de propriété) ou tout autre droit de tiers de quelque nature que soit dont la réalisation par le bénéficiaire est susceptible de donner lieu à une Cession de Titres à son profit ou au profit d'un tiers.
GCT	a le sens qui lui est attribué en comparution des présentes.
Contrat de Gestion	désigne le contrat de gestion des Services Publics conclu entre la Société et le Titulaire du Service tel qu'il pourra être modifié ou complété, en vertu duquel, la Société est désignée en tant que gestionnaire des Services Publics dans la limite de son Périmètre conformément aux dispositions de la Loi 83-21 et ses textes d'application.
Contrôleur d'Etat	désigne le contrôleur d'Etat assurant le contrôle d'accompagnement de la Société en tant que société d'Etat à participation directe au sens de l'article 4 de la Loi 69-00.
Conseil d'Administration	désigne le Conseil d'Administration de la Société.
L'Etat	désigne l'Etat marocain en sa qualité d'Actionnaire conformément au sens donné au terme en comparution des présentes.
Loi 17-95	désigne la loi n°17-95 relative aux sociétés anonymes promulguée par le dahir n° 1-96-124 du 14 rabii II du 30 août 1996, telle que modifiée et complétée.
Loi 83-21	désigne la loi n° 83-21 relative aux sociétés régionales multiservices promulguée le 12 juillet 2023.
Loi 40-22	désigne la loi relative à la détermination du nombre d'administrateurs indépendants et aux modalités et procédure de leur nomination dans les organes délibérants des entreprises publiques.
Loi(s) et Règlement(s)	désigne, la Loi 17-95, la Loi 83-21, la Loi 40-22, ainsi que les traités, dahirs, décrets, arrêtés, circulaires, codes, usages et pratiques ainsi que les ordres, injonctions et recommandations des autorités compétentes qui sont applicables au Maroc.
ONEE	a le sens qui lui est attribué en comparution des présentes
Personne	désigne personne physique ou morale ainsi que toute société de droit ou de fait, groupement d'intérêt économique, fonds, association ou autre organisation, entreprise ou entité, ayant ou non la personnalité morale.
Périmètre	désigne le périmètre de compétence territorial de la SRM relatif aux Services Publics, tel qu'il résulte du Contrat de Gestion.

Région	a le sens qui lui est attribué en comparution des présentes.
Services Publics	désigne les services publics de distribution d'eau potable, de l'électricité, de l'assainissement liquide, et le cas échéant, de l'éclairage public relevant de l'objet social de la SRM, tels que définis dans le Contrat de Gestion.
Société	a le sens qui lui est attribué en comparution des présentes.
Statuts	désigne les présents statuts tels qu'ils pourront être mis à jour.
Tiers	désigne toute Personne n'ayant pas la qualité d'Actionnaire de la Société.
Titre(s)	signifie tout titre émis par la Société (ou tout titre représentatif de titres émis de la Société après une opération de fusion, d'apport partiel d'actif ou une opération assimilée), qu'il s'agisse notamment d'Actions, de certificats d'investissement, de droits de souscription ou d'attribution, d'obligations convertibles, échangeables ou remboursables en Actions, ou de tous autres droits, pouvant donner, immédiatement ou à terme, un accès quelconque, partiel ou global, à une fraction du capital, aux bénéfices ou aux droits de vote dans les assemblées d'Actionnaires de la Société.
Titulaire du Service	désigne le groupement des collectivités territoriales dénommé Casablanca-Settat pour la Distribution dont la création est déclarée par arrêté de l'autorité gouvernementale chargée de l'intérieur n° 35 en date du 14 novembre 2023, devant conclure le Contrat de Gestion avec la Société.

ARTICLE 2. FORMATION

Il est formé entre les propriétaires des Actions émises à ce jour et tous ceux qui pourraient devenir cessionnaires ou attributaires, à titre quelconque, des Actions émises à ce jour ou des Actions qui seront émises ultérieurement, sous forme d'une société anonyme à Conseil d'Administration régie par les Lois et Règlements en vigueur et notamment la Loi 17-95 relative aux sociétés anonymes, ainsi que par les présents Statuts (la « **Société** »).

La Société pourra se prévaloir, dans l'avenir, des lois nouvelles qui seraient promulguées en cours de la vie sociale dans les limites permises par la non-rétroactivité des lois.

ARTICLE 3. DENOMINATION

La Société prend la dénomination « Société Régionale Multiservices - Casablanca-Settat S.A».

Dans tous les actes ou documents émanant de la Société et destinés aux tiers, la dénomination sociale doit être précédée ou suivie immédiatement de la mention " société anonyme " ou des initiales " SA " et de l'énonciation du montant du capital social, du siège social ainsi que du numéro d'immatriculation au registre du commerce.

ARTICLE 4. OBJET

La Société a pour objet dans la limite de son Périmètre notamment:

- la gestion des Services Publics de distribution d'eau potable, de l'électricité, de l'assainissement liquide, et le cas échéant de l'éclairage public conformément à l'article 2 de la Loi 83-21 ;

- le suivi de la gestion de ces Services Publics en cas de conclusion par la Société des contrats avec les personnes morales de droit privé dans les conditions conformément à l'article 10 de la Loi 83-21 ; et
- Plus généralement, la réalisation de toutes les opérations commerciales, industrielles, immobilières et financières liées à son objet social principal.

ARTICLE 5. SIEGE SOCIAL

Le siège social est établi à ……

Il pourra être transféré en tout autre endroit dans la même préfecture ou province par simple décision du Conseil d'Administration, sous réserve de ratification de cette décision par la plus prochaine assemblée générale extraordinaire des Actionnaires, et partout ailleurs au niveau du Périmètre par une décision de l'assemblée générale extraordinaire des Actionnaires ; étant précisé que le siège social ne pourra être transféré dans une localité située en dehors du Périmètre.

Des succursales et des agences pourront être créées au niveau du Périmètre par décision du Conseil d'Administration.

En cas de transfert décidé conformément à la loi par le Conseil d'Administration, celui-ci est habilité à modifier les Statuts en conséquence sur autorisation de l'Assemblée Générale extraordinaire. Notification de cette décision et sa ratification par l'Assemblée Générale extraordinaire, est faite dans les quinze (15) jours suivants la date de la décision, aux présidents des communes et aux gouverneurs des préfectures ou provinces concernées.

ARTICLE 6. DUREE

La durée de la Société est fixée à quatre-vingt-dix-neuf (99) années à compter du jour de son immatriculation au registre du commerce, sauf les cas de dissolution anticipée ou de prorogation prévus par la loi ou par les présents Statuts.

TITRE II
CAPITAL –TITRES DE LA SOCIETE

ARTICLE 7. FORMATION DU CAPITAL

Les Actions formant le capital social initial sont toutes représentatives d'apports en numéraire et doivent être libérées lors de la souscription du quart au moins de leur valeur nominale. La libération du surplus intervient en une ou plusieurs fois sur décision du Conseil d'Administration dans un délai qui ne peut excéder trois ans à compter de l'immatriculation de la Société au registre du commerce. A défaut, tout intéressé peut demander au président du tribunal de commerce compétent, statuant en référé, d'ordonner à la Société, sous astreinte, de procéder aux appels de fonds non libérés.

ARTICLE 8. AVANTAGE PARTICULIERS

Les présents Statuts ne stipulent aucun avantage particulier au profit de personnes Actionnaires ou non.

ARTICLES 9. CAPITAL SOCIAL

Le capital social est fixé à la somme de 200.000.000 de Dirhams, composé de 1.000.000 Actions nominatives toutes de même catégorie de valeur nominale de 200 Dirhams chacune, intégralement souscrites et numérotées de 1 à 1.000.000.

A la date de constitution de la Société, le capital social est souscrit par les Actionnaires Fondateurs ainsi qu'il suit :

Actionnaires	Nombres d'Actions souscrites	Valeur nominale en Dirhams	Montant souscrit en Dirhams	% de détention au capital social et droits de vote
L'Etat Marocain	250.000	200	50.000.000	25%
Groupement des Collectivités Territoriales Casablanca-Settat pour la Distribution	400.000	200	80.000.000	40%
Région de Casablanca-Settat	100.000	200	20.000.000	10%
Office National de l'Electricité et de l'Eau Potable	250.000	200	50.000.000	25%
Total	**1.000.000**	**200**	**200.000.000**	**100%**

Les montants souscrits seront libérés selon les conditions prévues par la législation en vigueur.

ARTICLE 10. FORME DES ACTIONS

Les Actions sont obligatoirement nominatives même après entière libération et ne sont pas matérialisées.

Les droits des titulaires résultent de la seule inscription sur le registre des transferts, ce registre coté et paraphé par le président du tribunal, est tenu par la Société au siège social et doivent y être portés, dans l'ordre chronologique, les souscriptions et les transferts desdites Actions. Tout requérant, titulaire de Titres nominatives, peut en obtenir copie certifiée conforme par le président du Conseil d'Administration.

ARTICLE 11. CESSION DES TITRES DE LA SOCIETE - CONSTITUTION DE CHARGES

11.1 Principes

Sous réserve des dispositions du Contrat de Gestion applicable au changement de l'actionnariat de la Société :

(i) Les Actionnaires ne pourront constituer une quelconque Charge sur les Titres ni prendre part à une convention ayant le même effet, à quelque titre que ce soit sans respecter les conditions du présent Article 11.

(ii) Toute constitution de Charge par les Actionnaires sur leurs Titres en violation de tout ou partie des termes de l'Article 11 sera considérée comme nulle et inopposable à la Société et aux autres Actionnaires et, la Société et le teneur de la comptabilité des Titres (à savoir le président du Conseil) seront tenus de refuser d'inscrire une telle Charge ou une Cession de Titres qui en résulterait dans le registre de transfert des Titres de la Société.

(iii) Les Actionnaires ne pourront ni conclure ni prendre part à une Cession de Titres sans respecter les conditions de l'Article 11.

(iv) Toute Cession ou nantissement de Titres de la Société (i) effectué en violation de tout ou partie des termes de l'Article 11 ou des dispositions du Contrat de Gestion, (ii) réalisé(e) au bénéfice d'un Tiers qui ne remplirait pas les critères de Cessionnaire Autorisé, est inopposable à la Société et aux autres Parties et, la Société et le teneur de la comptabilité Titres seront tenus de refuser d'inscrire la Cession

ou le nantissement envisagé(e) dans le registre de transfert des Titres de la Société ; étant précisé qu'il en serait de même pour toute émission de Titres par la Société réalisée au bénéfice de tout Tiers qui ne remplirait pas les critères de Cessionnaire Autorisé ou réalisée en violation des dispositions des Statuts ou du Contrat de Gestion.

(v) La Partie qui envisage de Céder des Titres (le « **Cédant** ») à un Actionnaire ou à un Tiers (étant entendu que celui-ci est un Cessionnaire Autorisé) doit notifier aux autres Parties son projet de Cession (la « **Notification du Projet de Cession** ») qui, à peine de nullité, doit comporter les éléments suivants :

a) l'indication du nombre de Titres dont la Cession est souhaitée (les « **Titres Concernés** ») ;

b) le nom et l'adresse du Cessionnaire Autorisé proposé et la répartition de son capital social et ses dirigeants ainsi que sa chaine de Contrôle ultime (jusqu'au bénéficiaire effectif) (le « **Cessionnaire** ») ;

c) le prix auquel le Cédant désire céder les Titres Concernés, les conditions de paiement de ce prix, ainsi que les principales conditions fixées à la Cession ; et

d) la preuve de l'engagement ferme et irrévocable du Cessionnaire pressenti d'acquérir les Titres Concernés.

11.2 Cessions Libres

Les Cessions de Titres de la Société stipulées aux paragraphes (i) et (ii) ci-dessous sont libres et ne sont pas soumises aux dispositions des Articles 11.3, 11.4 et 11.5 ci-dessous (les « **Cessions Libres** ») :

(i) La Cession d'une (1) Action liée à l'obligation légale pour chacun des membres du Conseil d'Administration d'être Actionnaire de la Société et toute rétrocession de cette Action au cédant initial ; et

(ii) Toute Cession de Titres intervenant dans le cadre d'une introduction en bourse, dans les conditions arrêtées par l'Assemblée Générale des Actionnaires.

11.3 Inaliénabilité des Titres des Actionnaires A

Sous réserve des Cessions Libres, chacun des Actionnaires A, s'oblige, expressément et irrévocablement, **pendant une période de dix (10) ans** à compter de la date d'entrée en vigueur du Contrat de Gestion, à conserver directement sans pouvoir ni les Céder, ni les grever de Charges de quelque manière que ce soit (y compris au profit d'un autre Actionnaire), les Titres de la Société qu'il détient ou qu'il viendrait à détenir ultérieurement.

L'inaliénabilité stipulée au présent Article 11.3 sera inscrite en caractères apparents sur le registre des titres de la Société.

Par dérogation à ce qui précède :

(i) les Actionnaires A s'obligent à renoncer à leur droit préférentiel de souscription au profit ou plusieurs Tiers non Actionnaire(s) (en vue de devenir des Actionnaires Ultérieurs sous réserve qu'ils remplissent les critères de Cessionnaire Autorisé) dans le cadre d'une ou plusieurs augmentation(s) de capital réservée(s) dûment approuvée(s) par le Conseil d'Administration et l'Assemblée Générale de la Société dans les conditions définies aux présents Statuts;

(ii) les Actionnaires A pourront renoncer à leur droit préférentiel de souscription au profit d'un autre Actionnaire dans le cadre des opérations d'augmentation de capital de la Société autorisées par les organes sociaux de la Société dans les conditions définies aux présents Statuts ; et

(iii) les Actionnaires A pourront par une décision unanime et non équivoque autoriser une Cession de Titres ou la constitution de Charges par un Actionnaire A sur ses Titres.

La Cession des Titres des Actionnaires B ne sera soumise à aucune inaliénabilité, sous réserve des stipulations des Article 11.4 et 11.5 ci-dessous.

11.4 Droit de Préemption

(a) Principe

Sauf en ce qui concerne les Cessions Libres, tout projet de Cession de Titres par un Actionnaire (le **Cédant**) à un autre Actionnaire ou à un Tiers (étant entendu que celui-ci est un Cessionnaire Autorisé) (le **Cessionnaire**) est subordonné au respect préalable d'un droit de préemption au profit des autres Actionnaires (les **Bénéficiaires**) dans les termes ci-après stipulés (le **Droit de Préemption**).

Dans les cinq (5) Jours Ouvrés de la Notification du Projet de Cession, le Cédant notifiera ledit projet de Cession à tous les Bénéficiaires avec copie à la Société, reproduisant l'ensemble des indications mentionnées dans ladite Notification.

(b) Conditions d'exercice du Droit de Préemption

Chaque Bénéficiaire devra, s'il désire préempter, notifier au Cédant en adressant une copie à la Société, au plus tard dans les vingt (20) jours calendaires à compter de la réception par lui de la Notification du Projet de Cession (le **Délai de Préemption**), son intention d'acquérir tout ou partie des Titres dont la Cession est projetée.

Il devra indiquer le nombre maximum de Titres qu'il est prêt à acquérir dans ce cadre, y compris les Titres qu'il est prêt à acquérir en cas de renonciation totale ou partielle par les autres Bénéficiaires à leur Droit de Préemption.

Un défaut de notification d'exercice du Droit de Préemption dans le Délai de Préemption vaudra renonciation à l'exercice du Droit de Préemption sur les Titres objet de la Cession projetée et visée dans la Notification du Projet de Cession.

Toute notification d'exercice du Droit de Préemption dans le Délai de Préemption vaudra promesse irrévocable d'acquérir les Titres objets du Droit de Préemption dans les conditions définies au présent Article 11.4.

(c) Répartition des Titres entre les Bénéficiaires

Le Droit de Préemption ne pourra être valablement exercé par les Bénéficiaires que s'il résulte en l'acquisition de la totalité des Titres objets du projet de Cession dont le nombre est indiqué dans la Notification du Projet de Cession.

Si le total des Titres que les Bénéficiaires ont indiqué être prêts à préempter est supérieur ou égal au nombre de Titres dont la Cession est envisagée, ces derniers seront en priorité répartis entre les Bénéficiaires qui auront exercé leur Droit de Préemption :

(i) en proportion du nombre de Titres détenus par chaque Bénéficiaire qui aura exercé son Droit de Préemption, rapporté au nombre de Titres détenus par tous les Bénéficiaires ayant exercé, totalement ou partiellement, leur Droit de Préemption,

(ii) mais, dans la limite du nombre maximum de Titres que chaque Bénéficiaire a indiqué vouloir préempter.

Si, à l'issue de ce processus de répartition, il reste des Titres objet de la Cession non attribués aux Bénéficiaires, alors que certains d'entre eux n'auraient pas été servis de la totalité de leurs demandes, ce processus de répartition devra être répété jusqu'à ce que tous les Titres objet de la Cession aient été attribués aux Bénéficiaires, ou, à défaut, que tous les Bénéficiaires aient été servis de leurs demandes.

Pour calculer le nombre de Titres qu'un Bénéficiaire aura le droit de préempter, chaque Bénéficiaire sera réputé détenir un nombre de Titres égal au nombre de Titres qu'il détient dans la Société à la date de la Notification du Projet de Cession.

(d) Réalisation de la Cession des Titres aux Bénéficiaires

Le Cédant sera chargé de notifier à chacun des Bénéficiaires, avec copie à la Société, le nombre de Titres qu'il pourra préempter en application des règles de répartition mentionnées ci-dessus.

La Cession des Titres préemptés par les Bénéficiaires devra intervenir au plus tard dans les vingt (20) Jours Ouvrés suivant la date d'expiration du Délai de Préemption.

Ce délai de vingt (20) Jours Ouvrés sera dans tous les cas, prolongé de tout délai raisonnablement nécessaire pour la réalisation des conditions suspensives auxquelles la Cession projetée serait éventuellement soumise, dans la limite de trois (3) mois supplémentaires, étant précisé qu'une fois ce délai expiré, toute Cession ne pourra être réalisée qu'à la condition expresse d'être soumise à nouveau aux Droits de Préemption et d'Agrément.

La Cession sera réalisée par la simple remise aux Bénéficiaires intéressés des bulletins de transfert correspondant aux Titres ; étant précisé que :

(i) la Cession doit être réalisée aux mêmes prix, termes et conditions que ceux stipulés dans la Notification du Projet de Cession ; et

(ii) toute modification des prix, termes et/ou conditions stipulés dans la Notification constituera une nouvelle Cession soumise à l'ensemble des stipulations du présent Article 11.

(e) Cession des Titres au(x) Tiers après purge du Droit de Préemption

Si le total des Titres que les Bénéficiaires ont indiqué être prêts à préempter n'atteint pas le nombre de Titres dont la Cession est envisagée, ou encore si le Droit de Préemption n'est pas valablement exercé par les Bénéficiaires conformément aux stipulations du présent Article 11.4, la Cession projetée au Tiers Cessionnaire pourra être réalisée dans les conditions définies à l'Article 11.6, sous réserve qu'elle soit soumise au Droit d'Agrément visé à l'Article 11.5.

11.5 Droit d'Agrément

(a) Principe

Sans préjudice des dispositions de l'Article 11.3, et sous réserve de la purge du Droit de Préemption visé à l'Article 11.4 et à l'exception des Cessions Libres, la Cession de Titres à un Tiers objet de la Notification du Projet de Cession sera soumise à l'agrément préalable du Conseil d'Administration.

(b) Agrément du Tiers bénéficiaire de la Cession

En cas d'agrément du Tiers bénéficiaire de la Cession, qu'il soit donné expressément (auquel cas il devra être notifié au Cédant et à l'ensemble des Actionnaires) ou tacitement conformément à l'article 254 de la Loi 17-95, la Cession doit être réalisée au profit du Tiers bénéficiaire de la Cession aux mêmes conditions (notamment de prix) que celles indiquées par le Cédant dans la Notification du Projet de Cession.

(c) Refus d'agrément du Tiers Cessionnaire

En cas de refus d'agrément, le Cédant doit notifier à la Société, dans un délai de quinze (15) Jours Ouvrés à compter de la notification du refus, s'il renonce à son projet de Cession.

A défaut de renonciation expresse et écrite dans ce délai, le Conseil d'Administration est tenu dans un délai de trois (3) mois à compter de la notification de son refus, de faire acquérir les Titres Concernés soit par un ou plusieurs Actionnaires Bénéficiaires du Droit de Préemption, soit par un ou plusieurs Tiers agréés conformément à ce qui précède, soit par la Société en vue d'une réduction de capital, sous réserve des dispositions légales applicables.

Si, à l'expiration de ce délai, l'achat n'est pas réalisé, l'agrément est considéré comme donné. Toutefois, ce délai peut être prorogé une seule fois et pour la même durée à la demande de la Société par ordonnance du président du tribunal, statuant en référé.

L'achat des Titres du Cédant est réalisé à un prix fixé d'un commun accord entre le Cédant et le(s) cessionnaire(s) concerné(s), et à défaut d'accord, à dire d'expert. .

11.6 Dispositions communes à la réalisation de la Cession au profit du Tiers Cessionnaire

La Cession projetée par le Cédant au profit du Tiers Cessionnaire pourra être réalisée librement dès lors que les Droits de Préemption et d'Agrément, auront été régulièrement purgés conformément aux stipulations des Articles 11.4 et 11.5 ci-dessus, sous réserve que :

(i) la Cession au Tiers Cessionnaire soit réalisée dans les quatre-vingt-dix (90) Jours Ouvrés suivant la date d'agrément du Cessionnaire ou en cas de refus d'agrément, la date d'expiration du délai de trois (3) mois stipulé au 2ème alinéa du paragraphe (c) de l'Article 11.5 ci-dessus. Ce délai de quatre-vingt-dix (90) Jours Ouvrés sera dans tous les cas, prolongé de tout délai raisonnablement nécessaire pour la réalisation des conditions suspensives auxquelles la Cession projetée serait éventuellement soumise, dans la limite de trois (3) mois supplémentaires, étant précisé qu'une fois ce délai expiré, toute Cession ne pourra être réalisée qu'à la condition expresse d'être soumise à nouveau aux Droits de Préemption et d'Agrément ;

et

(ii) la Cession au Tiers Cessionnaire soit réalisée aux mêmes prix, termes et conditions que ceux stipulés dans la Notification du Projet de Cession au Cessionnaire (sauf lorsqu'en application des dispositions du présent Article 11, le prix de Cession doit être déterminé à dire d'expert; étant précisé que toute modification des prix, termes et/ou conditions stipulés dans la Notification constituera une nouvelle Cession soumise à l'ensemble des stipulations du présent Article 11.

11.6 Droit d'Agrément concernant la constitution de Charges sur les Titres de la Société

Tout projet de constitution de Charges sur les Titres de la Société par un Actionnaire (le « **Constituant** ») en faveur d'un Tiers (le « **Tiers Bénéficiaire** »), à quelque titre que ce soit, doit être soumis à l'agrément préalable du Conseil d'Administration.

Le projet doit être adressé par le Constituant au président du Conseil d'Administration par lettre recommandée avec avis de réception, indiquant l'identité, la qualité et adresse du Tiers Bénéficiaire, la nature de la Charge en question et le nombre de Titres Concernés.

L'agrément résulte, soit d'une notification émanant du Conseil d'Administration, soit du défaut de réponse dans le délai de trois (3) mois à compter de la réception de la demande.

Le consentement donné par la Société à un projet de constitution d'une Charge sur les Titres emporte agrément du Tiers Bénéficiaire en qualité de nouvel Actionnaire en cas de réalisation forcée de ladite Charge à son profit, à moins que la Société ne préfère, après la Cession, racheter sans délai les Titres Concernés, en vue de réduire son capital.

ARTICLE 12. AUGMENTATION DE CAPITAL

12.1. Principes

Le capital social peut être augmenté, en une ou plusieurs fois, soit par émission d'Actions nouvelles, soit par majoration de la valeur nominale des Actions existantes.

Les Actions nouvelles sont libérées soit en numéraire ou par compensation avec des créances liquides et exigibles sur la Société, soit par incorporation de réserves, bénéfices ou primes d'émission, soit par apports en nature, soit encore par conversion d'obligations.

L'assemblée générale extraordinaire est seule compétente pour décider, sur le rapport du Conseil d'Administration, une augmentation de capital. L'assemblée générale peut, toutefois, déléguer au Conseil d'Administration les pouvoirs nécessaires à l'effet de réaliser l'augmentation de capital en une ou plusieurs fois, d'en fixer les modalités, d'en constater la réalisation et de procéder à la modification corrélative des Statuts.

Le Conseil d'Administration rend compte à la plus prochaine assemblée générale de l'utilisation faite des pouvoirs conférés à ce propos, au moyen d'un Rapport décrivant notamment les conditions définitives de l'opération réalisée.

L'émission d'Actions nouvelles en contrepartie d'apports en numéraire ou en nature est soumise aux formalités de souscription et de vérifications requises pour la constitution de la Société.

L'augmentation de capital doit être réalisée, sous peine de nullité, dans un délai de trois ans à compter de la date de l'assemblée générale qui l'a décidée ou autorisée, sauf s'il s'agit d'une augmentation par conversion d'obligations en Actions.

12.2 Cas particuliers de l'augmentation de capital par émission d'Actions nouvelles à souscrire en numéraire.

12.2.1 Condition préalable

Le capital social préalablement émis doit être intégralement libéré avant toute émission d'Actions nouvelles à souscrire en numéraire, sous peine de nullité de l'opération.

12.2.2 Principes

Lorsque l'augmentation de capital se fait par l'émission d'Actions nouvelles, le montant de cette augmentation de capital doit être entièrement souscrit, sauf l'effet de la clause 12.2.3.4 ci-après ; à défaut, la souscription est réputée non avenue.

Au cas où l'augmentation de capital se ferait par l'émission d'Actions avec prime, le montant des primes versées ne serait pas considéré comme un bénéfice distribuable, mais comme un versement supplémentaire en dehors du capital des Actions et appartiendrait exclusivement et indistinctement à tous les Actionnaires anciens et nouveaux.

12.2.3 Droits préférentiels de souscription

12.2.3.1. Les Actionnaires ont un droit préférentiel de souscription à titre irréductible aux Actions nouvelles en numéraire, proportionnellement au nombre d'Actions qu'ils possèdent. Pendant la durée de la souscription, ce droit est négociable ou cessible dans les mêmes conditions que l'Action elle-même.

Les Actionnaires peuvent renoncer à titre individuel à leur droit préférentiel.

12.2.3.2. Les Actionnaires sont informés de l'émission d'Actions nouvelles au moyen d'une lettre recommandée expédiée quinze (15) jours au moins avant la date d'ouverture de la souscription. La lettre susvisée doit informer les Actionnaires de l'existence à leur profit du droit préférentiel et des conditions d'exercice de ce droit, des modalités, du lieu, des dates d'ouverture et de clôture de la souscription ainsi que du taux d'émission des Actions et du montant dont elles doivent être libérées.

Le délai accordé aux Actionnaires anciens pour exercer leur droit de souscription ne peut jamais être inférieur à vingt (20) jours à compter de la date d'ouverture de la souscription. Le délai de souscription se trouve clos par anticipation dès que tous les droits de souscription à titre irréductible ont été exercés.

12.2.3.3. Si l'assemblée générale l'a décidé expressément, les Actions non couvertes par les souscriptions à titre irréductible sont attribuées aux Actionnaires qui auront souscrit, à titre réductible, un nombre d'Actions supérieur, proportionnellement à leur part dans le capital et dans la limite de leurs demandes.

12.2.3.4 Si les souscriptions à titre irréductible et, le cas échéant, les attributions à titre réductible, n'ont pas absorbé la totalité de l'augmentation de capital :

a) le solde est attribué conformément aux décisions de l'assemblée générale ; ou bien

b) le montant de l'augmentation peut être limité au montant des souscriptions, si cette faculté a été expressément prévue par l'assemblée qui a décidé ou autorisé l'augmentation.

12.2.3.5. Lorsque les Actions sont grevées d'un usufruit, le droit préférentiel de souscription appartient au nu-propriétaire ; si le nu-propriétaire néglige d'exercer son droit, l'usufruitier peut se substituer à lui, étant précisé que le nu-propriétaire est réputé avoir négligé son droit lorsqu'il ne l'a pas exercé, par souscription ou par cession, huit jours avant la date de clôture de la souscription.

12.2.4. Suppression du droit préférentiel de souscription

12.2.4.1. L'assemblée qui décide ou autorise une augmentation de capital peut supprimer le droit préférentiel de souscription pour la totalité de l'augmentation de capital ou pour une ou plusieurs tranches de cette augmentation. Elle statue, sous peine de nullité, sur le rapport du Conseil d'Administration et sur celui du ou des commissaires aux comptes. Le rapport du Conseil d'Administration doit indiquer les motifs de la proposition de suppression dudit droit.

Le rapport du Conseil d'Administration est communiqué par la Société au (x) commissaire (s) aux comptes quarante-cinq (45) jours au moins avant la date prévue de la réunion de l'assemblée générale appelée à statuer sur l'augmentation de capital.

Le rapport du Conseil d'Administration susmentionné est mis à la disposition des Actionnaires, au siège social de la Société ou sur son site, au plus tard à l'expédition de la convocation de la réunion de l'assemblée générale appelée à statuer sur l'augmentation de capital.

12.2.4.2. La suppression du droit préférentiel de souscription décidée par l'assemblée peut être faite en faveur d'une ou plusieurs personnes. Dans ce cas le prix d'émission ou les conditions de fixation de ce prix sont déterminés par l'assemblée générale après avoir entendu le rapport du Conseil d'Administration et le rapport spécial des commissaires aux comptes.

Le rapport du Conseil d'Administration indique en outre les noms des attributaires des Actions et le nombre de titres attribués à chacun d'eux.

Les attributaires éventuels des Actions nouvelles ne peuvent ni personnellement, ni par mandataire, prendre part au vote de l'assemblée écartant en leur faveur le droit préférentiel de souscription, le quorum et la majorité requis pour cette décision se calculent sur l'ensemble des Actions à l'exclusion de celles possédées ou représentées par lesdits attributaires.

Les commissaires aux comptes doivent indiquer dans leur rapport, si les bases de calcul retenues par le Conseil d'Administration leur paraissent exactes et sincères.

12.2.5 Libération des Actions

En cas d'augmentation du capital par souscription d'Actions de numéraire :

- Les conditions de l'émission des Actions nouvelles sont déterminées par l'assemblée générale des Actionnaires, sur le rapport du Conseil d'Administration. Ces Actions doivent être obligatoirement libérées du quart au moins de leur valeur nominale lors de leur souscription. La libération du surplus intervient en une ou plusieurs fois, sur décision du Conseil d'Administration, dans un délai qui ne peut excéder trois ans, à compter de la réalisation de l'augmentation ;
- La libération des Actions peut, en tout ou en partie, être effectuée par compensation avec des créances certaines, liquides et exigibles contre la Société, à condition que celles-ci fassent l'objet d'un arrêté de compte établi par le Conseil d'Administration et certifié exact par les commissaires aux comptes;

- Les souscriptions et les versements sont vérifiés dans les conditions visées ci-dessus ;
- Les souscripteurs auront la faculté de se libérer par anticipation, en totalité ou en partie, du montant restant dû sur leur souscription, mais il ne leur sera dû, de ce chef, aucun intérêt.

12.2.6 Sanctions pour défaut de paiement

12.2.6.1. A défaut de paiement par l'Actionnaire des sommes restant à verser sur le montant de ses Actions et appelées aux époques déterminées par le Conseil d'Administration, la Société lui adresse une mise en demeure par lettre recommandée avec accusé de réception. Conformément à la Loi 17-95, les Actions non libérées cesseront, trente jours après cette mise en demeure restée infructueuse, de donner droit à l'admission et aux votes dans les assemblées générales d'Actionnaires et seront déduites pour le calcul du quorum. Par ailleurs, le droit aux dividendes et le droit préférentiel de souscription aux augmentations de capital attachés à ces Actions sont suspendus.

12.2.6.2. En outre, trente jours au moins après la mise en demeure susvisée restée sans effet, la Société pourra procéder à la vente desdites Actions aux enchères publiques. A cet effet, elle fera paraître dans un journal d'annonces légales un avis de mise en vente mentionnant les numéros des Actions à vendre et informe le débiteur et, le cas échéant, ses codébiteurs, par lettre recommandée avec accusé de réception de cette mise en vente et lui indique la date et le numéro du journal dans lequel l'avis a été publié. La mise en vente des Actions ne pourra avoir lieu moins de vingt jours après l'envoi de la lettre recommandée. Le produit net de la vente est, à due concurrence, attribué à la Société. Il s'impute sur ce qui est dû en principal et intérêts par l'Actionnaire défaillant et ensuite sur le remboursement des frais exposés par la Société pour parvenir à la vente. L'Actionnaire défaillant reste débiteur ou profite de la différence.

12.2.6.3. Les Actions pour lesquelles l'acquéreur est inscrit dans le registre des transferts sont libérées des versements appelés. Si la vente ne peut avoir lieu pour défaut d'acheteurs, le Conseil d'Administration peut prononcer la déchéance des droits de l'Actionnaire attachés aux Actions concernées et conserve les sommes qui ont été versées, sans préjudice de dommages-intérêts ; si les Actions ne peuvent être ultérieurement vendues pendant l'exercice au cours duquel a été prononcée la déchéance des droits de l'Actionnaire défaillant, elles doivent être annulées avec réduction corrélative du capital.

L'Actionnaire défaillant, les cessionnaires intermédiaires et les souscripteurs sont tenus solidairement du montant de l'Action. La Société peut agir contre eux soit avant ou après la vente, soit en même temps pour obtenir la somme due et le remboursement des frais exposés ; cependant, deux ans après la date du transfert, tout Actionnaire qui a cédé son titre cesse d'être tenu des versements non encore appelés.

12.2.6.5. En cas de mise en œuvre de la procédure de vente aux enchères visées aux alinéas ci-dessous, la procédure d'agrément prévue aux présents Statuts sera applicable de plein droit.

12.3 Cas particuliers de l'augmentation du capital par élévation de la valeur nominale des Actions existantes.

L'augmentation du capital par majoration de la valeur nominale des Actions, requiert le consentement unanime des Actionnaires, à moins qu'elle ne soit réalisée par incorporation de réserves, bénéfices ou primes d'émission.

ARTICLE 13. AMORTISSEMENT DE LA VALEUR NOMINALE DES ACTIONS

L'assemblée générale extraordinaire peut au moyen de bénéfices distribuables, décider l'amortissement partiel ou total des Actions d'une même catégorie sans pour autant réduire le capital social.

Les Actions intégralement amorties sont dites Actions de jouissance.

L'amortissement précité, et les Actions partiellement ou totalement amorties, obéissent aux dispositions des articles 202 et suivants de la Loi 17-95.

ARTICLE 14. REDUCTION DU CAPITAL

La réduction du capital qui consiste en l'abaissement de la valeur nominale de chaque Action, ou en la diminution, dans la même proportion pour tous les Actionnaires du nombre d'Actions existantes, est autorisée ou décidée par l'assemblée générale extraordinaire sur le rapport du ou des commissaires aux comptes. Le projet de réduction est communiqué à ce ou ces commissaires quarante-cinq (45) jours au moins avant la réunion de cette assemblée.

L'assemblée peut déléguer tous pouvoirs au Conseil d'Administration pour réaliser ladite réduction.

Lorsqu'elle est réalisée, le Conseil d'Administration en dresse procès-verbal soumis aux formalités de publicité prévues par la Loi 17-95 et procède à la modification corrélative des Statuts.

Si la réduction du capital n'est pas motivée par des pertes, le nombre des Actions peut, sur autorisation donnée par l'assemblée au Conseil d'Administration, être diminué au moyen de l'annulation d'Actions achetées à cet effet par la Société. Cette annulation doit intervenir dans le délai prévu par l'article 215 de la Loi 17-95.

L'offre d'achat desdites Actions doit être faite à tous les Actionnaires proportionnellement au nombre d'Actions qu'ils possèdent. Cependant en cas d'existence d'Actions à dividende prioritaire sans droit de vote celles-ci sont rachetées avant les Actions ordinaires.

Le délai pendant lequel l'offre sera maintenue ne peut être inférieur à trente (30) jours.

La réduction du capital ne doit en aucun cas ni porter atteinte à l'égalité des Actionnaires ni abaisser la valeur nominale des Actions en dessous du minimum légal.

Lorsque l'assemblée approuve un projet de réduction du capital non motivé par des pertes, le représentant de la masse des obligataires et tous créanciers dont la créance est antérieure à la date du dépôt au greffe des délibérations de l'assemblée générale peuvent former opposition à la réduction dans les trente jours à compter de ladite date devant le président du tribunal statuant en référé.

ARTICLE 15. INDIVISIBILITE DES ACTIONS - DROITS ET OBLIGATIONS ATTACHES AUX ACTIONS

Les Actions sont indivisibles à l'égard de la Société, qui ne reconnaît qu'un seul propriétaire pour chaque Action.

Les copropriétaires indivis d'Actions sont tenus de désigner un représentant commun auprès de la Société pour l'exercice de leurs droits d'Actionnaire. A défaut d'entente, le mandataire est désigné par ordonnance du président du tribunal de commerce, statuant en référé, à la demande du copropriétaire le plus diligent.

Le droit de l'Actionnaire d'obtenir communication des documents sociaux prévus par la loi appartient à chacun des copropriétaires d'Actions indivises, à l'usufruitier et au nu-propriétaire d'Actions.

Les Actions jouissent de droits égaux dans la répartition des bénéfices sous réserve de l'existence d'Actions à dividende prioritaire sans droit de vote que la Société pourrait décider de créer.

Les Actions jouissent, en outre d'un droit de vote égal dans les assemblées d'Actionnaires et de droits égaux dans la réception de l'actif social à la liquidation de la Société.

La possession d'une Action emporte, de plein droit adhésion aux présents Statuts et aux résolutions régulièrement prises par les assemblées générales des Actionnaires.

Les droits et obligations attachés à l'Action suivent le titre dans quelque main qu'il passe.

L'Actionnaire défaillant, les cessionnaires successifs et les souscripteurs sont tenus solidairement du montant non libéré de l'Action.

Toutefois, deux ans après la date de l'envoi de la réquisition de transfert, tout souscripteur ou Actionnaires qui a cédé son titre cesse d'être tenu des versements non encore appelés.

Chaque Action donne droit, dans les bénéfices et l'actif social, à une part proportionnelle à la quotité du capital qu'elle représente et donne droit au vote et à la représentation dans les assemblées générales, dans les conditions fixées par la Loi 17-95 et les Statuts.

Les Actionnaires ne sont responsables des dettes sociales que jusqu'à concurrence du montant nominal des Actions qu'ils possèdent. Les droits et obligations attachés à l'Action suivent le titre dans quelque main qu'il passe. La possession d'une Action comporte de plein droit adhésion aux présents Statuts de la Société et aux décisions de l'assemblée générale.

ARTICLE 16. ACTIONS A DIVIDENDE PRIORITAIRE SANS DROIT DE VOTE

L'assemblée générale extraordinaire peut, en cours de vie sociale, décider la création d'Actions à dividende prioritaire sans droit de vote dans les conditions édictées par les articles 261 et suivants de la Loi 17-95.

ARTICLE 17. CERTIFICATS D'INVESTISSEMENT ET CERTIFICATS DE DROIT DE VOTE

L'assemblée générale extraordinaire peut, en cours de vie sociale, décider la création de certificats d'investissement représentatifs de droit pécuniaires et de certificats de droit de vote représentatifs des autres droits attachés aux Actions émises à l'occasion d'une augmentation de capital ou d'un fractionnement des Actions existantes, le tout conformément aux prescriptions des articles 282 et suivants de la Loi 17-95.

ARTICLE 18. L'EMISSION DES OBLIGATIONS

Sous réserve des conditions prescrites par l'article 293 de la Loi 17-95, l'assemblée générale ordinaire peut décider ou autoriser l'émission d'obligations, ainsi qu'autoriser, le cas échéant, la constitution de sûretés en vue de garantir le remboursement de l'emprunt obligataire, le tout conformément aux articles 294 et suivants de la Loi 17-95.

Cependant, l'émission d'obligations convertibles en Actions doit être autorisée par l'assemblée générale extraordinaire des Actionnaires et se conformer, en outre, aux prescriptions des articles 316 et suivants de ladite Loi 17-95.

TITRE III
ADMINISTRATION DE LA SOCIETE

ARTICLE 19. CONSEIL D'ADMINISTRATION – COMPOSITION-NOMINATION

La Société est administrée par un Conseil d'Administration composé de trois (3) membres au moins et de douze (12) membres au plus.

Il est tenu compte lors de la désignation des membres du Conseil d'Administration du principe de la parité entre les hommes et les femmes.

Les Administrateurs sont nommés ou renouvelés dans leurs fonctions par l'assemblée générale ordinaire des Actionnaires.

Les Administrateurs peuvent être des personnes physiques ou des personnes morales. Ces dernières sont tenues, lors de leur nomination, de désigner un représentant permanent qui est soumis aux mêmes conditions et obligations et qui encourt les mêmes responsabilités civile et pénale que s'il était Administrateur en son nom propre et ce, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu'il représente. Si la personne morale révoque le mandat de son représentant permanent, elle est tenue de notifier sans délai à la Société, par lettre recommandée, cette révocation ainsi que l'identité de son nouveau représentant permanent. Il en est de même en cas de révocation ou de démission de ce dernier.

Un salarié de la Société ne peut être nommé Administrateur que si son contrat de travail correspond à un emploi effectif. Il ne perd pas le bénéfice de ce contrat de travail. Toute nomination intervenue en violation

de cette disposition est nulle. Toutefois, cette nullité n'entraîne pas celle des délibérations auxquelles a pris part l'Administrateur irrégulièrement nommé.

Les Administrateurs qui ne sont ni président directeur général, ni directeur général délégué, ni salarié de la Société exerçant des fonctions de direction, doivent être plus nombreux que les Administrateurs ayant l'une de ces qualités. Ces Administrateurs non dirigeants sont particulièrement chargés au sein du conseil, du contrôle de la gestion et du suivi des audits internes et externes et peuvent être membres des comités techniques et notamment comité d'audit et un comité des nominations et des rémunérations.

En outre, le nombre des Administrateurs liés à la Société par contrat de travail ne peut dépasser le tiers des membres du Conseil d'Administration.

Sauf lorsque les Lois et Règlements en disposent autrement, chaque Administrateur doit être propriétaire d'une (1) Action au moins de la Société, pendant toute la durée de ses fonctions.

Il n'est pas nécessaire que l'Administrateur possède cette Action lors de sa nomination. Il suffit qu'il l'acquière dans les trois (3) mois qui suivent sa nomination.

ARTICLE 20. DUREE DE FONCTIONS - REVOCATION DES ADMINISTRATEURS

La durée de fonctions des Administrateurs ne peut excéder six (6) ans en cas de nomination par les assemblées générales et trois (3) ans en cas de nomination par les Statuts.

Les fonctions des Administrateurs prennent fin à l'issue de la réunion de l'assemblée générale ordinaire appelée à statuer sur les comptes du dernier exercice écoulé et tenue dans l'année au cours de laquelle expire le mandat dudit Administrateur.

Les Administrateurs sont rééligibles. Ils peuvent être révoqués à tout moment par l'assemblée générale ordinaire, sans même que cette révocation soit mise à l'ordre du jour.

ARTICLE 21. PRESIDENCE ET SECRETARIAT DU CONSEIL D'ADMINISTRATION

Le Conseil d'Administration nomme, parmi ses membres un président qui, à peine de nullité de sa nomination, est une personne physique

Le président représente le Conseil d'Administration. Il organise et dirige les travaux de celui-ci, dont il rend compte à l'assemblée générale. Il veille au bon fonctionnement des organes de la Société et s'assure, en particulier, que les Administrateurs sont en mesure de remplir leurs fonctions.

Le Conseil d'Administration fixe la durée des fonctions du président, qui ne peut excéder la durée de son mandat d'Administrateur. Le président du Conseil d'Administration est rééligible.

Les fonctions du président cessent (i) par la démission, (ii) en cas de décès, (iii) par la décision du Conseil d'Administration y mettant fin, à sa seule discrétion à tout moment et sans qu'il y ait besoin de justifier d'un juste motif et sans préavis, (iv) au jour de la cessation de ses fonctions de membre du Conseil d'Administration.

En cas d'empêchement temporaire ou de décès du président, le Conseil d'Administration peut déléguer un Administrateur dans les fonctions de président. Cette délégation est donnée pour une durée limitée ; elle est renouvelable. En cas de décès, elle vaut jusqu'à l'élection du nouveau président.

Le Conseil d'Administration nomme également, sur proposition du président, un secrétaire qui peut être pris en dehors des membres du Conseil d'Administration, le secrétaire du conseil peut être choisi parmi les salariés de la Société.

Le Conseil d'Administration fixe également la durée des fonctions du secrétaire.

Le secrétaire du conseil est chargé, sous l'autorité du président, de l'organisation du conseil et plus particulièrement de la rédaction et de la consignation des procès-verbaux du conseil.

Le conseil fixe la rémunération du président et du secrétaire.

En cas d'absence ou d'empêchement du président le jour d'une séance, le Conseil d'Administration désigne à chaque séance celui de ses membres présents qui doit présider la séance.

En cas d'absence du secrétaire le jour d'une séance, le Conseil d'Administration désigne à chaque séance la personne qui doit remplir cette fonction.

Le président et le secrétaire du Conseil d'Administration peuvent toujours être rééligibles.

ARTICLE 22. VACANCES-COOPTATIONS-RATIFICATIONS

En cas de vacances par décès, par démission, ou par tout autre empêchement d'un ou plusieurs sièges d'Administrateurs, le Conseil d'Administration peut, entre deux assemblées générales procéder à des nominations à titre provisoire.

Lorsque le nombre des Administrateurs est devenu inférieur au minimum légal, les Administrateurs restants doivent convoquer l'assemblée générale ordinaire dans un délai de 30 jours à compter du jour où se produit la vacance en vue de compléter l'effectif du Conseil d'Administration.

Lorsque le nombre des Administrateurs est devenu inférieur au minimum statutaire, sans toutefois être inférieur au minimum légale, le Conseil d'Administration doit procéder à des nominations à titre provisoire en vue de compléter son effectif dans le délai de trois mois à compter du jour où se produit la vacance.

Les nominations effectuées à titre provisoire par le Conseil d'Administration sont soumises à la ratification de la plus prochaine assemblée générale ordinaire. A défaut de ratification les délibérations prises et les actes accomplis antérieurement par le Conseil d'Administration n'en demeurent pas moins valables.

ARTICLE 23. POUVOIRS DU CONSEIL D'ADMINISTRATION

sous réserve des prérogatives attribuées expressément par les Lois et Règlements aux Assemblées Générales des Actionnaires:

(i) Le Conseil d'Administration de la Société est investi des pouvoirs dont il dispose de par les dispositions législatives applicables.

(ii) A ce titre, le Conseil d'Administration détermine les orientations de l'activité de la Société et veille à leur mise en œuvre. Sous réserve des pouvoirs expressément attribués aux assemblées d'Actionnaires et dans la limite de l'objet social, il se saisit de toute question intéressant la bonne marche de la Société et règle par ses délibérations les affaires qui la concernent.

(iii) Le Conseil d'Administration procède aux contrôles et vérifications qu'il juge opportuns.

(iv) Dans les rapports avec les tiers, la Société est engagée même par les actes du Conseil d'Administration qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que lesdits actes dépassaient cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des Statuts suffise à constituer cette preuve .

(v) La Conseil d'Administration veille au respect du code des bonnes pratiques de gouvernance élaboré par le Gouvernement conformément à l'article 38 de la loi cadre n° 50-21.

ARTICLE 24. COMITES TECHNIQUES

Le Conseil d'Administration peut constituer en son sein, avec le concours éventuel de tiers, Actionnaires ou non, des comités techniques chargés d'étudier les questions qu'il leur soumet pour avis ; il est rendu compte aux séances du Conseil d'Administration de l'activité de ces comités et des avis ou recommandations formulées.

Le Conseil d'Administration fixe, la composition et les attributions des comités qui exercent leurs activités sous sa responsabilité.

ARTICLE 25. DELIBERATION DU CONSEIL D'ADMINISTRATION-PROCES VERBAUX

25.1 Règles de fonctionnement

Les règles de fonctionnement suivantes s'appliquent au Conseil d'Administration :

(i) Périodicité des réunions : Le Conseil se réunit aussi souvent que nécessaire, et en tout état de cause au moins une (1) fois par semestre.

(ii) Mode de convocation : Le Conseil est convoqué, par tout moyen écrit justifiant de la réception de la convocation par chacun des Administrateurs dix (10) jours au moins avant la date de la réunion, étant précisé qu'en cas d'urgence il peut être convoqué cinq (5) jours à l'avance et sans délai si tous les Administrateurs sont présents ou représentés.

L'ordre du jour du Conseil sera déterminé, par le ou les auteurs de la convocation, étant précisé que chaque Administrateur aura la faculté de requérir du président du Conseil, l'inscription d'une ou de plusieurs décision(s) à l'ordre du jour de toute réunion du Conseil.

La convocation devra être accompagnée de toutes informations et documents requis pour permettre au Conseil de délibérer des points inscrits à l'ordre du jour. Dans le cas où la réunion est convoquée à la demande d'un Administrateur autre que le président du Conseil, ledit Administrateur devra fournir au président du Conseil toute documentation utile en sa possession à joindre à la convocation.

Les réunions du Conseil se tiennent au siège social de la Société ou en tout lieu communément choisi par les Administrateurs.

(iii) Auteur de la convocation : le Conseil est convoqué par :

- le président du Conseil d'office, étant précisé que le président du Conseil devra convoquer le Conseil en cas de demande d'un Administrateur pour un motif à caractère sérieux et sur l'ordre du jour indiqué dans cette demande ainsi que dans le délai indiqué par l'Administrateur; ou
- toute autre personne habilitée à cet effet en vertu des Lois et Règlements en vigueur.

(iv) Quorum :

Le Conseil délibère valablement si la moitié (1/2) au moins de ses membres est effectivement présente.

(v) Tenue des réunions : Seront réputés présents (pour le calcul du quorum et de la majorité), les Administrateurs qui participeront (ou seront représentés) à la réunion du Conseil par des moyens de visioconférence ou moyens équivalents permettant leur identification, conformément à la réglementation marocaine en vigueur.

(vi) Règles de majorité : Les décisions sont valablement prises par le Conseil à la majorité simple des Administrateurs présents ou représentés, étant précisé qu'en cas de partage des voix, le président du Conseil disposera de la voix prépondérante.

25.2 Procès-verbaux des délibérations du Conseil d'Administration

Les délibérations du Conseil d'Administration sont constatées par les procès-verbaux établis par le secrétaire du Conseil d'Administration, sous l'autorité du président, et signés par ce dernier et par au moins un Administrateur. En cas empêchement du président, le procès-verbal est signé par deux Administrateurs au moins.

Les procès-verbaux indiquent le nom des Administrateurs présents, représentés ou absents.

Ils font état de la présence de toutes autre personne ayant également assisté à tout ou partie de la réunion et de la présence ou de l'absence des personnes convoquées à la réunion en vertu d'une disposition légale.

Les procès-verbaux du Conseil d'Administration sont consignés sur un registre spécial ou sur un recueil de feuilles mobiles tenu conformément à la Loi 17-95.

Les copies ou extraits des procès-verbaux des délibérations sont valablement certifiés par le président du Conseil d'Administration uniquement, ou par un directeur général conjointement avec le secrétaire.

Il est suffisamment justifié du nombre des Administrateurs en exercice, ainsi que de leur présence ou représentation à une séance du Conseil d'Administration par la production d'une copie ou d'un extrait du procès-verbal.

Au cours de la liquidation de la Société, les copies ou extraits sont valablement certifiés par le liquidateur.

ARTICLE 26. DIRECTION GENERALE

26.1 Généralités

La direction générale de la Société est assumée, sous sa responsabilité, soit par le président du Conseil d'Administration avec le titre de président directeur général, soit par une autre personne physique nommée par le Conseil d'Administration et portant le titre de directeur général.

Le Conseil d'Administration choisit entre les deux modalités d'exercice de la direction générale visées à l'alinéa ci-dessus. Ce choix sera porté à la connaissance des Actionnaires lors de la prochaine assemblée générale et fera l'objet des formalités de dépôt, de publicité et d'inscription au registre du commerce dans les conditions prévues par la Loi 17-95.

Les Actionnaires et les tiers sont informés de ce choix dans les conditions prévues par la réglementation en vigueur et devra notamment être porté à la connaissance des Actionnaires lors de la prochaine assemblée générale et faire l'objet des formalités de dépôt, de publicité et d'inscription au registre de commerce dans les conditions prévues par la loi.

26.2 Règles de nomination et de révocation du directeur général

Le directeur général ou le cas échéant le président directeur général de la Société sera nommé par le Conseil d'Administration pour un mandat qu'il détermine. Lorsque le directeur général est Administrateur, la durée de ses fonctions ne peut excéder celle de son mandat d'Administrateur.

Le directeur général est révocable à tout moment par le Conseil d'Administration sur juste motif. Par exception, le directeur général peut être révoqué sans juste motif lorsqu'il assume également les fonctions de président du Conseil d'Administration.

Le contrat de travail du directeur général révoqué, qui se trouve être en même temps être salarié de la Société, n'est pas résilié du seul fait de la révocation.

26.3 Pouvoirs du directeur général

Dans la limite de l'objet social, le directeur général de la Société disposera des pouvoirs les plus étendus pour agir en toutes circonstances au nom et pour le compte de la Société, sous réserve des pouvoirs et prérogatives que la loi et les présents Statuts attribue expressément aux assemblées d'Actionnaires et au Conseil d'Administration.

Le directeur général représente la Société dans ses rapports avec les tiers. La Société est engagée même par les actes du directeur général qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pourrait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des Statuts suffise à constituer cette preuve.

26.4 La direction générale déléguée

Sur la proposition du directeur général, le Conseil d'Administration peut donner mandat à une ou plusieurs personnes physiques d'assister le directeur général à titre de directeur général délégué.

Les directeurs généraux délégués sont révocables, à tout moment, par le Conseil d'Administration, sur la proposition du directeur général. En cas de décès, démission ou révocation de ce dernier, ils conservent, sauf décision contraire du Conseil d'Administration, leurs fonctions et leur attribution jusqu'à la nomination du nouveau directeur général.

Le Conseil d'Administration en accord avec son directeur général détermine l'étendue et la durée des pouvoirs délégués aux directeurs généraux délégués. Toutefois, lorsqu'un directeur général est Administrateur, la durée de ses fonctions ne peut excéder celle de son mandat.

A l'égard de la Société, les directeurs généraux délégués sont investis des pouvoirs dont le Conseil d'Administration détermine, sur proposition du directeur général, l'étendue et la durée.

ARTICLE 27. SIGNATURE SOCIALE

Les actes concernant la Société et tous les engagements pris en son nom, ainsi que les retraits de fonds et valeurs, les mandats sur tous banquiers, débiteurs et dépositaires, et les souscriptions, endos, acceptations ou acquits d'effets de commerce, sont valablement signés par :

(i) le directeur général ou le cas échéant le président directeur général dans les limites fixées par le Conseil d'Administration; ou

(ii) les directeurs généraux délégués auxquels un mandat est donné à cet effet par le directeur général ou le cas échéant le président directeur général, dans les limites fixées par le Conseil d'Administration.

ARTICLE 28. REMUNERATION

L'assemblée générale pourra allouer au Conseil d'Administration à titre de jetons de présence, une somme fixe annuelle, qu'elle détermine librement et que le Conseil d'Administration repartit entre ses membres dans des proportions qu'il juge convenables.

Le Conseil d'Administration fixe, le montant de la rémunération du président, du directeur général, des directeurs généraux délégués, des Administrateurs Indépendants et du secrétaire du Conseil d'Administration et son mode de calcul et de versement.

Le Conseil d'Administration lui-même peut, allouer à certains Administrateurs pour les missions et les mandats qui leur sont confiés à titre spécial et temporaire et aux membres des comités techniques une rémunération exceptionnelle sur décision préalable de sa part.

Le Conseil d'Administration peut également autoriser le remboursement des frais de voyages et de déplacement engagés dans l'intérêt de la Société.

Le directeur général ou le(s) directeur(s) général (aux) délégué(s) peuvent percevoir, au titre de leur mandat, une rémunération dont les conditions sont librement fixées par décision du Conseil d'Administration.

ARTICLE 29. CONVENTIONS SOUMISES A AUTORISATION – CONVENTIONS INTERDITES

29.1 Conventions règlementées

Toute conventions entre la Société et l'un de ses Administrateurs, son directeur général, l'un de ses directeurs généraux délégués ou l'un de ses Actionnaires détenant de manière directe ou indirecte une part de capital ou des droits de vote supérieur à cinq pour cent (5%), doit être soumise à l'autorisation préalable du Conseil d'Administration

Il en est de même des conventions auxquelles l'une des personnes visées à l'alinéa précédent est indirectement intéressée ou dans lesquelles elle traite avec la Société par personne interposée.

Sont également soumises à l'autorisation préalable les conventions intervenantes entre une Société et une entreprise, si l'un des Administrateurs, directeur général ou directeur général délégué de la Société est propriétaire, associé indéfiniment responsable, gérant, Administrateur, directeur général ou membre du Conseil d'Administration de l'entreprise.

L'Administrateur, le directeur général, le directeur général délégué ou l'Actionnaire intéressé est tenu d'informer le Conseil d'Administration, dès qu'il a eu connaissance d'une convention à laquelle les dispositions ci-dessus sont applicables. Il ne peut prendre part au vote sur l'autorisation sollicitée.

Le président du Conseil d'Administration avise le ou les commissaires aux comptes des conventions autorisées dans le délai de trente (30) jours, à compter de la conclusion desdites conventions et soumet celles-ci à l'approbation de la prochaine assemblée générale ordinaire.

Le commissaire aux comptes présente sur ces conventions un rapport spécial à l'assemblée qui statue sur ce rapport dont le contenu est fixé par voie réglementaire.

L'intéressé ne peut prendre part au vote et ses Actions ne sont pas prises en compte pour le calcul du quorum et de la majorité.

Lorsque l'exécution de conventions conclues et autorisées au cours d'exercices antérieurs a été poursuivie au cours du dernier exercice, le ou les commissaires aux comptes est/sont informé(s) de cette situation dans le délai de trente (30) jours à compter de la clôture de l'exercice.

Les conventions approuvées par l'assemblée, comme celles qu'elle désapprouve, produisent leurs effets à l'égard des tiers, sauf lorsqu'elles sont annulées dans le cas de fraude.

Sans préjudice de la responsabilité de l'Administrateur, du directeur général, du directeur général délégué ou de l'Actionnaire intéressé, les conventions conclues sans autorisation préalable du Conseil d'Administration peuvent être annulées si elles ont eu des conséquences dommageables pour la Société.

La nullité peut être couverte par un vote de l'assemblée générale intervenant sur rapport spécial du ou des commissaires aux comptes.

Même en l'absence de fraude, les conséquences préjudiciables à la Société des conventions désapprouvées peuvent être mises à la charge de l'Administrateur, du directeur général, du directeur général délégué ou de l'Actionnaire intéressé et, éventuellement, des autres membres du Conseil d'Administration.

Sans préjudice de la responsabilité de l'Administrateur, du directeur général, du directeur général délégué ou de l'Actionnaire intéressé, les conventions visées dans le présent article et conclues sans autorisation préalable du Conseil d'Administration peuvent être annulées si elles ont eu des conséquences dommageables pour la Société.

La nullité peut être couverte par un vote de l'assemblée générale intervenant sur rapport spécial des commissaires aux comptes exposant les circonstances en raison desquelles la procédure d'autorisation n'a pas été suivie. L'intéressé ne peut prendre part au vote et ses Actions ne sont pas prises en compte pour le calcul du quorum et de la majorité.

29.2 Conventions libres

Les dispositions visées à l'article 29.1 ci-dessus ne sont pas applicables aux conventions portant sur des opérations courantes et conclues à des conditions normales.

Cependant, ces conventions, sauf lorsqu'en raison de leur objet ou de leurs implications financières ne sont pas significatives pour aucune des parties, sont communiquées par l'intéressé au président du Conseil d'Administration.

La liste comprenant l'objet et les conditions desdites conventions est communiquée par le président aux membres du Conseil d'Administration et aux commissaires aux comptes dans les soixante jours qui suivent la clôture de l'exercice.

29.3 Conventions interdites

A peine de nullité de contrat, il est interdit aux Administrateurs autres que les personnes morales de contracter, sous quelque forme que ce soit, des emprunts auprès de la Société, de l'une de ses filiales ou d'une autre société qu'elle contrôle, de se faire consentir par elle un découvert en compte courant ou autrement, ainsi que de faire cautionner ou avaliser par elle leurs engagements envers les tiers.

La même interdiction s'applique au directeur général, aux directeurs généraux délégués, aux représentants permanents des personnes morales Administrateurs et aux commissaires aux comptes. Elle s'applique également aux ascendants et descendants jusqu'au 2ème degré inclus des personnes visées ci-dessus ainsi qu'à toute personne interposée.

ARTICLE 30. RESPONSABILITE

Le président du Conseil d'Administration, les Administrateurs ou le directeur général et, le cas échéant, les directeurs généraux délégués de la Société sont responsables individuellement ou solidairement selon le cas envers la Société ou envers les tiers soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés anonymes, soit des violations des présents Statuts, soit des fautes commises dans leur gestion.

Si plusieurs Administrateurs ont coopéré aux mêmes faits le tribunal détermine la part contributive de chacun dans la réparation du dommage.

TITRE IV
CONTROLE DE LA SOCIETE

Le contrôle est exercé par un ou plusieurs commissaires aux comptes chargés des missions de contrôle et du suivi des comptes sociaux dans les conditions et pour les buts déterminés par la Loi -17-95.

ARTICLE 31. NOMINATION ET DUREE DE FONCTIONS

L'Assemblée Générale ordinaire désigne un ou plusieurs commissaires aux comptes chargé(s) d'une mission de contrôle et de suivi des comptes sociaux de la Société dans les conditions prévues dans les articles 159 et suivants de la Loi 17-95.

ARTICLE 32. DUREE DU MANDAT

Le(s) premier(s) commissaire(s) aux comptes sont désignés pour un mandat ne pouvant excéder un exercice. Le(s) commissaire(s) aux comptes suivants sont désignés pour trois (3) exercices, par l'assemblée générale ordinaire, parmi les experts comptables inscrit à l'ordre des experts comptables. Les fonctions des commissaires aux comptes nommés par l'assemblée générale ordinaire des Actionnaires expirent après la réunion de celle qui statue sur les comptes du troisième exercice.

ARTICLE 33. MISSIONS

Le ou les commissaires aux comptes ont pour mission permanente, à l'exclusion de l'immixtion dans la gestion, de vérifier les valeurs, et les livres, les documents comptables de la Société, et de vérifier la conformité de sa comptabilité aux règles en vigueur.

Ils vérifient également la sincérité et la concordance avec les états de synthèse, des informations données dans le rapport de gestion du Conseil d'Administration et dans les documents adressés aux Actionnaires sur le patrimoine de la Société, sa situation financière et ses résultats.

Le ou les commissaires aux comptes s'assurent que l'égalité a été respectée entre les Actionnaires.

En outre leur périmètre d'intervention s'étend à tous les contrôles prévus par la Loi 17-95en matière juridique tant au niveau du fonctionnement de la Société qu'au niveau des modifications statutaires.

Le ou les commissaires aux comptes sont convoqués à la réunion du Conseil d'Administration, en même temps que les Administrateurs, par lettre recommandée avec accusé de réception.

Si plusieurs commissaires aux comptes sont en fonction ils peuvent remplir séparément leur mission, mais ils établissent un rapport commun.

En cas de désaccord entre les commissaires aux comptes, le rapport indique les différentes opinions exprimées.

Le ou les commissaires aux comptes portent à la connaissance du Conseil d'Administration, aussi souvent que nécessaire, les résultats de leurs observations.

Le ou les commissaires aux comptes établissent un rapport dans lequel ils rendent compte de l'exécution des missions qui leurs ont été confiées.

ARTICLE 34. REMUNERATION

Les commissaires aux comptes sont rémunérés selon les termes des conventions conclues respectivement avec la Société.

TITRE V
ASSEMBLEES GENERALES

ARTICLE 35. NATURE DES ASSEMBLEES

Les Actionnaires se réunissent en assemblée générale ordinaire, extraordinaire ou spéciale.

Les assemblées Générales sont qualifiées :

- d'assemblées Générales extraordinaires lorsqu'elles sont appelées à délibérer sur les modifications statutaires autorisées par la Loi 17-95;
- d'assemblées spéciales lorsqu'elles réunissent une même catégorie d'Actions appelée à statuer sur toutes décisions intéressant ladite catégorie ;
- d'assemblées Générales ordinaires dans les autres cas.

CHAPITRE I
DISPOSITIONS COMMUNES A TOUTES LES ASSEMBLEES

ARTICLE 36. POUVOIRS DE L'ASSEMBLEE

L'assemblée générale régulièrement constituée représente l'universalité des Actionnaires ; ses décisions sont obligatoires pour tous, même pour les absents, incapables ou dissidents.

ARTICLE 37. CONVOCATION ET LIEUX DE REUNION

L'assemblée générale est convoquée par le Conseil d'Administration qui en fixe l'ordre du jour à défaut elle peut être également convoquée :

- par le ou les commissaires aux comptes dans les conditions prescrites par l'article 116 de la Loi 17-95, après avoir vainement requis sa convention pour le Conseil d'Administration ;
- par un mandataire désigné par le président du tribunal statuant en référé à la demande, soit de tout intéressé en cas d'urgence, soit d'un ou plusieurs Actionnaires réunissant le dixième du capital social ;
- par le ou les liquidateurs en cas de dissolution de la Société et pendant la période de liquidation.

Elle se réunit aux jours, heure et lieu désignés dans l'avis de convocation, en principe au siège social.

Une assemblée générale est convoquée chaque année au plus tard dans les six (6) mois qui suivent la clôture de l'exercice social.

Les convocations aux assemblées sont faites par un avis inséré dans un journal d'annonces légales du lieu du siège social.

Si toutes les Actions sont nominatives, l'avis prévu à l'alinéa précédent peut être remplacé par une convocation faite à chaque Actionnaire par lettre recommandée.

Elles sont faites quinze (15) jours au moins avant la date de l'assemblée. Lorsqu'une assemblée n'a pu délibérer faute de réunir le quorum requis, la deuxième assemblée et, le cas échéant, la deuxième assemblée prorogée est convoquée huit (8) jours au moins à l'avance, dans les mêmes formes que la première, l'avis et les lettres de convocation de cette deuxième assemblée reproduisant la date et l'ordre du jour de la première.

Sauf dispositions légales contraires, les Actionnaires réunis en assemblée générale sans l'observation des formes et délais prescrits pour les convocations, peuvent délibérer valablement lorsque tous les Actionnaires sont présents ou représentés à l'assemblée.

L'ordre du jour est arrêté par l'auteur de la convocation. Toutefois, un ou plusieurs Actionnaires, représentant au moins cinq pour cent du capital social, ont la faculté de requérir, vingt (20) jours avant la date de l'assemblée générale par lettre recommandée avec accusé de réception, l'inscription à l'ordre du jour d'un ou de plusieurs projets de résolutions. L'assemblée ne peut délibérer sur une question qui n'est pas inscrite à l'ordre du jour. Néanmoins, elle peut, en toutes circonstances, révoquer un ou plusieurs Administrateurs et procéder à leur remplacement. L'ordre du jour d'une assemblée ne peut être modifié sur deuxième convocation ou en cas de prorogation.

ARTICLE 38. COMPOSITION

L'assemblée générale se compose de tous les Actionnaires quel que soit le nombre de leurs Actions, à condition que lesdites Actions soient libérées des versements exigibles.

Les Actionnaires peuvent assister à l'assemblée générale sur simple justification de leur identité à condition :

- pour les propriétaires d'Actions nominatives, d'être inscrits sur le registre des Actions nominatives de la Société ;
- pour les propriétaires d'Actions au porteur, de déposer, au lieu indiqué sur l'avis de convocation, ces Actions ou un certificat de dépôt délivré par l'établissement dépositaire de ces Actions.

Ces formalités doivent être effectuées cinq (5) jours au moins avant l'assemblée.

En cas de démembrement de la propriété de l'Action, seul le titulaire du droit de vote peut participer à l'assemblée générale.

Tout Actionnaire peut se faire représenter par un autre Actionnaire, par son conjoint ou par un ascendant ou descendant.

Les sociétés Actionnaires pourront se faire représenter par un mandataire, qui peut ne pas être lui –même Actionnaire. Le mandataire désigné n'a pas la faculté de se substituer une autre personne.

Le mandant ne vaut que pour une assemblée ou pour les assemblées successives convoquées avec le même ordre du jour. Il peut également être donné pour deux assemblées, l'une ordinaire, l'autre extraordinaire, tenues le même jour ou dans un délai maximum de quinze jours.

ARTICLE 39. BUREAU- FEUILLE DE PRESENCE

L'assemblée est présidée par le président du Conseil d'Administration ou à défaut par toute personne désignée par cette assemblée.

Si l'assemblée est convoquée par le ou les commissaires aux comptes, par un mandataire de justice ou par les liquidateurs, l'assemblée est présidée par celui ou l'un de ceux qui l'ont convoqué.

Les fonctions de scrutateurs sont remplies par les deux Actionnaires, présents et acceptants, représentant le plus grand nombre d'Actions comme propriétaires ou mandataires, et acceptant cette fonction ; et leur refus, par ceux qui viennent après, jusqu'à acceptation.

Le bureau ainsi formé, désigne le secrétaire qui peut être pris en dehors des membres de l'assemblée.

Il est tenu une feuille de présence indiquant les noms des Actionnaires présents ou représentés, leur adresse, le nombre d'Actions appartenant à chacun d'eux ainsi que le nombre de voix attaché à ces Actions. Après avoir été signée par tous les Actionnaires présents et les mandataires des absents, la feuille de présence est certifiée exacte par les membres du bureau.

ARTICLE 40. PROCES VERBAUX

Les délibérations de l'assemblée générale sont constatées, conformément à la Loi 17-95, par des procès-verbaux signés par les membres du bureau consignés dans un registre spécial tenu au siège social, coté et paraphé par le greffier du tribunal du lieu du siège de la Société.

Ce registre peut être remplacé par un recueil de feuillets mobiles numérotés sans discontinuité et paraphés dans les mêmes conditions.

Les copies ou extraits de ces procès-verbaux sont valablement certifiés par le président du Conseil d'Administration, ou par un directeur général conjointement avec le secrétaire, ou enfin, dans le cas de dissolution, par le ou l'un des liquidateurs.

CHAPITRE II
DISPOSITIONS PROPRES
AUX ASSEMBLEES GENERALES ORDINAIRES

ARTICLE 41. ATTRIBUTIONS

L'assemblée générale ordinaire des Actionnaires statue sur toutes les questions qui excèdent la compétence du Conseil d'Administration et qui ne sont pas de la compétence de l'assemblée générale extraordinaire.

Elle a, entre autres pouvoirs, ceux de :

- entendre le rapport de gestion du Conseil d'Administration et le rapport du ou des commissaires aux comptes sur les états de synthèse représentés par le Conseil d'Administration ;
- discuter, approuver ou redresser les états de synthèse ;

- fixer les dividendes et répartitions de toute nature ;
- nommer, révoquer, remplacer ou réélire les Administrateurs et commissaires aux comptes, elle leur donne quitus ou décharge ;
- déterminer le montant des jetons de présence alloués au Conseil d'Administration et la rémunération du ou des commissaires aux comptes ;
- approuver et conférer les autorisations prévues par l'article 56 de la Loi 17-95 ;
- autoriser tous emprunts par voie d'émission d'obligations autres que celles convertibles en Actions, et le cas échéant, la constitution de sûretés qui pourraient leur être conférées ;
- statuer sur l'évaluation d'un bien acquis dans le délai de deux ans de l'immatriculation de la Société au registre de commerce, appartenant à un ou plusieurs Actionnaires et dont la valeur est au moins égale à un dixième du capital social, conformément aux dispositions de l'article 112 de la Loi 17-95;
- conférer au Conseil d'Administration les autorisations nécessaires pour tous les cas où les pouvoirs à lui attribués seraient suffisants.

Lorsqu'une assemblée a pour objet de statuer les états de synthèse, sa délibération doit être précédée de la présentation desdits états de la lecture des rapports du Conseil d'Administration et du ou des commissaires aux comptes sous peine de nullité.

D'une manière générale, l'assemblée générale ordinaire délibère et statue souverainement sur la conduite des affaires sociales.

ARTICLE 42. QUORUM

(a) L'assemblée générale des Actionnaires statuant en assemblée générale ordinaire ne délibère valablement sur première convocation que si les Actionnaires présents ou représentés possèdent au moins le quart des Actions ayant le droit de vote. Sur deuxième convocation, aucun quorum n'est requis.

(b) Conformément aux dispositions de l'article 111 de la Loi 17-95, seront réputés présents (pour le calcul du quorum et de la majorité), les Actionnaires qui participeront à l'assemblée par des moyens de visioconférence ou moyens équivalents permettant leur identification, conformément aux dispositions de la Loi 17-95.

ARTICLE 43. DELIBERATION ET VOTE

Chaque membre a autant de voix qu'il possède ou représente d'Actions sans limitation. En assemblée générale ordinaire, les décisions seront prises conformément aux règles de majorité prévues par la Loi n°17-95, à savoir à la majorité simple des vois des Actionnaires présents ou représentés.

CHAPITRE III
DISPOSITIONS PROPRES AUX ASSEMBLEES GENERALES EXTRAORDINAIRES

ARTICLE 44. ATTRIBUTIONS

L'assemblée générale extraordinaire peut, sur la proposition du Conseil d'Administration, apporter aux Statuts toutes modifications quelles qu'elles soient, autorisées par la Loi 17-95.

Elle peut décider notamment :

- la fusion avec d'autres sociétés constituées ou à constituer ou l'absorption de toutes sociétés quel que soit leur objet ;
- le transfert ou la vente à tout tiers ou l'apport à toute Société de l'ensemble des biens, droits et obligations actifs et passifs de la Société ;
- la dissolution anticipée de la Société.

L'assemblée générale extraordinaire ne peut augmenter les engagements des Actionnaires si ce n'est à l'unanimité.

Elle ne peut toutefois changer la nationalité de la Société.

Elle autorise tous les emprunts par voie d'émission d'obligations convertibles en Actions, et le cas échéant, la constitution de sûretés qui pourraient leur être conférées.

L'assemblée générale extraordinaire est seule habilitée à modifier les Statuts dans toutes leurs dispositions et à autoriser la ou les cessions de plus de 50% des actifs de la Société telles que prévues aux articles 70 et 104 de la Loi 17-95.

L'assemblée générale extraordinaire peut déléguer au Conseil d'Administration tous pouvoirs pour réaliser une augmentation ou une réduction de capital, d'en fixer les modalités, d'en constater la réalisation et de procéder à la modification corrélative des Statuts.

Elle peut décider de la prorogation ou la dissolution anticipée de la Société.

ARTICLE 45. QUORUM

(a) L'assemblée générale des Actionnaires statuant en assemblée extraordinaire ne pourra valablement que si les Actionnaires présents ou représentés possèdent au moins, sur première convocation, la moitié, et, sur deuxième convocation, le quart des Actions ayant le droit de vote. A défaut de ce dernier quorum, la deuxième assemblée peut être prorogée à une date postérieure de deux mois au plus à celle à laquelle elle avait été convoquée.

(b) Conformément aux dispositions de l'article 110 de la Loi 17-95, seront réputés présents (pour le calcul du quorum et de la majorité), les Actionnaires qui participeront à l'assemblée par des moyens de visioconférence ou moyens équivalents permettant leur identification, conformément aux dispositions de la Loi 17-95.

ARTICLE 46. DELIBERATION ET VOTE

Chaque membre a autant de voix qu'il possède ou représente d'Actions sans limitation. En assemblée générale extraordinaire, les décisions seront prises conformément aux règles de majorité prévues par la Loi n°17-95, à savoir à la majorité des deux tiers des voix des Actionnaires présents ou représentés.

CHAPITRE IV
DISPOSITIONS PROPRES AUX ASSEMBLEES SPECIALES

ARTICLE 47. ATTRIBUTIONS-DELIBERATION ET VOTE

Les assemblées spéciales sont compétentes pour statuer sur toute décision intéressant la catégorie d'Actions dont leurs membres sont titulaires

La décision d'une assemblée générale de modifier les droits relatifs à une catégorie d'Actions n'est définitive qu'après approbation par l'assemblée Spéciale des Actionnaires de cette catégorie.

Les assemblées Spéciales sont convoquées et délibèrent valablement dans les mêmes conditions de quorum et de majorité que l'assemblée générale ordinaire.

TITRE VI
DROIT DE COMMUNICATION DES ACTIONNAIRES

ARTICLE 48. DROIT DE COMMUNICATION TEMPORAIRE

Le droit de communication, lors de l'assemblée générale ordinaire annuelle est régi par l'article 141 de la Loi 17-95. Tout Actionnaire a droit de prendre connaissance au siège social et ce, pendant les 15 jours précédant l'assemblée générale ordinaire Annuelle :

- de l'ordre du jour de l'assemblée ;
- du texte et de l'exposé des motifs des projets de résolutions présentés par le Conseil d'Administration et, le cas échéant, par les Actionnaires ;
- de la liste des Administrateurs au Conseil d'Administration, ainsi que le cas échéant, des renseignements concernant les candidats à ces organes ;
- de l'inventaire, des états de synthèse de l'exercice écoulé, arrêtés par le Conseil d'Administration ;
- du rapport de gestion du Conseil d'Administration ;
- du rapport du ou des commissaires aux comptes soumis à l'assemblée ;
- du projet d'affectation des résultats.

Si le droit de participer à l'assemblée est subordonné à la possession d'un nombre minimal d'Actions, les documents et renseignements ci-dessus mentionnés sont envoyés au représentant du groupe d'Actionnaires remplissant les conditions requises. Tout Actionnaire a en outre le droit, pendant le délai de quinze (15) jours avant la réunion de toute assemblée générale, d'obtenir communication de la liste des Actionnaires avec l'indication du nombre et de la catégorie d'Actions dont chaque Actionnaire est titulaire.

En cas de fusion ou de scission, tout Actionnaire a droit de prendre communication, dans les trente (30) jours précédant l'assemblée :

- du projet de fusion ou de scission ;
- du rapport du Conseil d'Administration et du commissaire aux comptes sur l'opération envisagée ;
- des états de synthèse approuvés ainsi que les rapports de gestion des trois derniers exercices des sociétés participant à l'opération ;
- un état comptable, établi selon les mêmes méthodes et la même présentation que le dernier bilan annuel, arrêté à une date qui, si les derniers états de synthèse se rapportent à un exercice dont la fin est antérieure de plus de six mois à la date de fusion ou de scission, doit être antérieure de moins de trois mois à la date de ce projet.

ARTICLE 49. DROIT DE COMMUNICATION PERMANENT

Tout Actionnaire a droit, à toute époque, d'obtenir communication des documents sociaux relatifs à l'assemblée générale ordinaire Annuelle et concernant les trois derniers exercices ainsi que les procès-verbaux et feuille de présence des assemblées générales tenues au cours de ces exercices.

ARTICLE 50. EXERCICE DU DROIT DE COMMUNICATION

Sauf en ce qui concerne l'inventaire, le droit de prendre connaissance emporte celui de prendre copie. Le droit de communication prévu à l'Article 48 et à l'Article 49 ci-dessus, appartient également à chacun des copropriétaires d'Actions indivises, au nu propriétaire et à l'usufruitier d'Actions, ainsi qu'aux propriétaires de certificats d'investissement et de droit de vote.

Si la Société refuse en totalité ou en partie la communication des documents précités, l'Actionnaire auquel ce refus a été opposé peut demander au président du tribunal, statuant en référé, d'ordonner à la Société, sous astreinte, de communiquer les documents dans les conditions prévues précédemment.

Tout Actionnaire exerçant le droit d'obtenir communication de documents et renseignements auprès de la Société, peut se faire assister d'un Conseil d'Administration.

Les droits reconnus à l'Actionnaire sont exercés par lui-même ou par son mandataire, dûment habilité, au siège social.

ARTICLE 51. EXPERTISE JUDICIAIRE

Un ou plusieurs Actionnaires représentant au moins le dixième du capital social peuvent demander au président du tribunal statuant en référé, la désignation d'un ou plusieurs experts chargés de présenter un rapport sur une ou plusieurs opérations de gestion conformément aux dispositions.

TITRE VII
EXERCICE SOCIAL – ETATS DE SYNTHESE
AFFECTATION ET REPARTITION DES BENEFICES

ARTICLE 52. EXERCICE SOCIAL

L'exercice social a une durée de 12 mois, il commence le 1er Janvier et finit le 31 décembre de chaque année.

Par exception à ce qui précède, le premier exercice débutera à la date d'immatriculation de la Société au registre du commerce jusqu'au 31 décembre de l'année en cours.

ARTICLE 53. INVENTAIRE – ETATS DE SYNTHESE -RAPPORT DE GESTION - COMMUNICATION

Le directeur général tient une comptabilité régulière des opérations sociales conformément aux lois et usages du commerce.

Le Conseil d'Administration dresse les comptes annuels et arrête le résultat de l'exercice.

A la clôture de chaque exercice, le Conseil d'Administration dresse un inventaire des différents éléments de l'actif et du passif social existants à cette date, et établit les états de synthèse annuels, conformément à la législation en vigueur. Il arrête le résultat net de l'exercice et un projet d'affectation des résultats, pour être soumis à l'approbation de l'assemblée générale ordinaire annuelle.

Le Conseil d'Administration établit un rapport de gestion contenant tous les éléments d'information utiles aux Actionnaires pour leur permettre d'apprécier l'activité de la société au cours de l'exercice écoulé, les opérations réalisées, les difficultés rencontrées, les résultats obtenus, la formation du résultat distribuable, la proposition d'affectation dudit résultat, la situation financière de la société et ses perspectives d'avenir.

Si la société possède des filiales ou des participations ou si elle contrôle d'autres sociétés, le rapport de gestion doit contenir les mêmes informations à leur sujet, avec leur contribution au résultat social, il y est annexé un état de ces filiales et participations avec indication des pourcentages détenus en fin d'exercice ainsi qu'un état des autres valeurs mobilières détenues en portefeuille à la même date et l'indication des sociétés qu'elle contrôle.

Si la société a acquis des filiales ou des participations ou a pris le contrôle d'autres sociétés en cours d'exercice, il en est fait spécialement mention.

Les états de synthèse et le rapport de gestion du Conseil d'Administration sont tenus à la disposition du ou des commissaires aux comptes, soixante jours au moins avant l'avis de convocation de l'assemblée générale annuelle.

Un exemplaire des états de synthèse accompagné d'une copie du rapport du ou des commissaires aux comptes doit être déposé au greffe du tribunal, dans un délai de 30 jours à compter de la date de leur approbation par l'assemblée générale.

ARTICLE 54. FORMATION – AFFECTATION ET REPARTITION DES BENEFICES

54.1 Généralités

Les produits nets de l'exercice, déduction faite des frais généraux et autres charges de la société, y compris tous amortissements et provisions, constituent les bénéfices nets ou les pertes de l'exercice.

A peine de nullité de toute délibération contraire, il est fait sur le bénéfice net de l'exercice, diminué le cas échéant, des pertes antérieures, un prélèvement de 5% affecté à la formation d'un fonds de réserve, appelé réserve légale.

Ce prélèvement cesse d'être obligatoire lorsque le montant de la réserve légale excède le dixième du capital social. Il reprend son cours lorsque pour une cause quelconque la réserve légale est descendue au-dessous de ce dixième.

Il est effectué aussi sur le bénéfice de l'exercice, tous autres prélèvements en vue de la formation de réserves imposées par la Loi 17-95, ou des réserves dont la constitution peut être décidée, avant toute distribution, par décision de l'assemblée générale ordinaire ou de toutes sommes reportées à nouveau par cette assemblée.

Le bénéfice distribuable est constitué par le bénéfice net de l'exercice diminué des pertes antérieures ainsi que des sommes à porter en réserve en application des deux alinéas précédents et augmenté des reports bénéficiaires des exercices précédents. Sur ce bénéfice distribuable, l'assemblée générale détermine la part attribuée aux actionnaires sous forme de dividendes et prélève les sommes qu'elle juge à propos d'affecter à la dotation de tous fonds de réserves facultatives, ordinaires ou extraordinaires, ou de reporter à nouveau. La mise en paiement des dividendes doit intervenir dans un délai maximum de neuf mois après la clôture de l'exercice.

54.2 Mise en paiement des dividendes

Les modalités de mise en paiement des dividendes sont déterminées par l'assemblée générale.

La mise en paiement des dividendes doit intervenir dans un délai maximal de neuf (9) mois après la clôture de l'exercice, sauf prolongation par ordonnance du Président du tribunal, statuant en référé, à la demande du Conseil d'Administration.

ARTICLE 55. TRANSFORMATION

En application de l'article 2 de la Loi 83-21, la Société prend obligatoirement la forme de société anonyme régie par les dispositions de la Loi 17-95, et aucune transformation de la Société ne peut être proposée par le Conseil d'Administration ni adoptée par l'assemblée des Actionnaires.

ARTICLE 56. FUSION-SCISSION

L'assemblée générale extraordinaire peut décider de toutes opérations de fusion, de scission entre la Société et une autre société de toute forme conformément aux dispositions de la Loi 17-95.

ARTICLE 57. DISSOLUTION

La dissolution de la Société résulte soit d'une décision de l'assemblée générale extraordinaire soit d'une décision judiciaire.

Les principaux cas de dissolution résultent de :

- l'arrivé du terme sauf prorogation ;
- la réduction du nombre des Actionnaires en deçà du minimum légal sauf régularisation prévue par la Loi 17-95;
- la réduction du capital à un montant inférieur au minimum légal sauf régularisation prévue par la Loi 17-95;
- la situation nette inférieure au quart du capital social.

Dans ce dernier cas le Conseil d'Administration est tenu, dans les trois mois qui suivent l'approbation des comptes ayant fait apparaitre cette perte, de convoquer l'assemblée générale extraordinaire à l'effet de décider s'il y a lieu, de prononcer la dissolution anticipée de la Société.

Si la dissolution n'est pas prononcée, la Société est tenue, au plus tard à la clôture du deuxième exercice suivant celui au cours duquel la constatation des pertes est intervenue, et sous réserve des dispositions de l'article 360 de la Loi 17-95, de réduire son capital d'un montant au moins égal à celui des pertes qui n'ont pu être imputées sur les réserves si, dans ce délai, les capitaux propres n'ont pas été reconstitués à concurrence d'une valeur au moins égale au quart du capital social.

Dans tous les cas, la décision adoptée par l'assemblée générale est publiée dans un journal d'annonces légales et au bulletin officiel, déposée au greffe du tribunal et inscrite au registre du commerce.

Par ailleurs, la dissolution pour quelque cause que ce soit ne produit ses effets à l'égard des tiers qu'à compter de la date à laquelle elle est inscrite au registre du commerce.

ARTICLE 58. LIQUIDATION

58.1 Ouverture de la liquidation

La Société est en liquidation dès l'instant de sa dissolution pour quelque cause que ce soit. Sa dénomination sociale est suivie de la mention « Société anonyme en liquidation ».

La personnalité morale de la Société subsiste pour les besoins de la liquidation, jusqu'à la clôture de celle-ci et ce conformément aux dispositions y afférentes de la loi 17-95.

58.2 Désignation et attribution des liquidateurs

Le ou les liquidateurs sont désignés soit par l'assemblée générale extraordinaire soit par décision judiciaire.

L'acte de nomination des liquidateurs est publié conformément aux dispositions légales.

Dès son entrée en fonction, le liquidateur est tenu de dresser, conjointement avec les Administrateurs de la Société, l'inventaire et le bilan actif et passif de la Société, qui est souscrit par les uns et par les autres.

Il doit recevoir et conserver les livres, les documents et les valeurs de la Société qui lui seront remis par les Administrateurs ; il prend note, en forme de journal et par ordre de date, de toutes les opérations relatives à la liquidation, selon les règles de la comptabilité utilisée dans le commerce, et garde tous les documents justificatifs et autres pièces relatifs à cette liquidation.

58.3 Clôture de la liquidation

Les Actionnaires sont convoqués en fin de liquidation pour statuer sur le compte définitif, sur le quitus de la gestion du liquidateur et la décharge de son mandat et pour constater la clôture de la liquidation.

L'avis de clôture de la liquidation, signé par le liquidateur, est publié, à la diligence de celui-ci dans le journal d'annonces légales ayant reçu la publicité prescrite par l'article 363 de la Loi 17-95.

Le partage des capitaux propres subsistant après remboursement du nominal des Actions est effectué entre les Actionnaires dans les mêmes proportions que leurs participations au capital social.

ARTICLE 59. DROIT APPLICABLE - RESOLUTION DE LITIGES

Les présents Statuts (y compris tout différend se rapportant à leur existence, leur validité ou cessation) ainsi que l'ensemble des obligations non contractuelles et des autres questions et sujets qui en découlent ou s'y rapportent, sont régis par le droit marocain.

Les Actionnaires s'efforceront de régler à l'amiable, et de bonne foi, tout litige, controverse ou réclamation qui pourrait survenir entre eux découlant des Statuts ou en relation avec celui-ci et de toutes modifications s'y rapportant, et ayant trait notamment mais non exclusivementà leur formation, validité, effets obligatoires, interprétation, exécution et suites,leur violation ou résolution, ainsi que toute réclamation extracontractuelle (le Litige) dans un délai de trente (30) jours à compter de la signification qui en serait faite aux autres par la partie la plus diligente.

Si, à l'expiration du délai susmentionné, les Actionnaires concernés ne parviennent pas à régler à l'amiable et de bonne foi le Litige, celui-ci sera tranché définitivement par le tribunal compétent du lieu du siège social de la Société.

ARTICLE 60. POUVOIRS EN VUE DES FORMALITES

Pour faire publier les présents Statuts, tous actes et procès -verbaux relatifs à la mise en harmonie des Statuts, tous pouvoirs sont donnés au porteur d'un original ou d'une copie des présents Statuts, actes et procès-verbaux.

Fait à..... le ..... en ..... exemplaires originaux.

(la page de signature figure en dernière page)

SOCIETE REGIONALE MULTISERVICES -CASABLANCA-SETTAT S.A

STATUTS

Page de signature

Actionnaire	Signature précédée de la mention manuscrite *« lu et approuvé »*
Pour l'Etat Marocain	
Pour le Groupement des Collectivités Territoriales Casablanca-Settat pour la Distribution	
Pour la Région de Casablanca-Settat	
Pour l'Office National de l'Électricité et de l'Eau Potable	

الملحق 03: ميثاق المساهمين للشركة الجهوية متعددة الخدمات للدار البيضاء – سطات

SOCIETE REGIONALE MULTISERVICES – CASABLANCA-SETTAT S.A

Société anonyme à Conseil d'Administration au capital de 200.000.000 de Dirhams
Siège Social : .....

PACTE D'ACTIONNAIRES

En date du 2024

PACTE D'ACTIONNAIRES

ENTRE LES SOUSSIGNES :

1. L'Etat Marocain, représenté par le Ministre de l'Intérieur et la Ministre de l'Economie et des Finances;

Ci-après désigné « **l'Etat** »

2. Le Groupement des Collectivités Territoriales Casablanca-Settat pour la Distribution, ayant son siège social à ..... représenté par la Présidente de son conseil Madame Nabila RMILI, dûment habilitée aux fins des présentes par délibération de son conseil en date du ..... et visé par l'Autorité gouvernementale en charge de l'Intérieur en date ..... ;

Ci-après désigné le « **GCT** » ;

3. La Région de Casablanca-Settat, ayant son siège social à Boulevard Victor Hugo, Quartier Habous, Casablanca représentée par le Président de son conseil Monsieur Abdelatif MAÂZOUZ, dûment habilité aux fins des présentes par délibération de son conseil en date du ..... et visé par l'Autorité gouvernementale en charge de l'Intérieur en date ..... ;

Ci-après désignée la « **Région** » ;

4. L'Office National de l'Electricité et de l'Eau Potable, établissement public crée par la loi n°40-09, promulguée par le dahir n°1-11-160 du 1er Kaada 1432 (29 septembre 2011), dont le siège social est sis à avenue Mohamed Belhassan El Ouazzani Rabat, représenté par Monsieur Abderrahim El HAFIDI dûment habilité aux fins des présentes en sa qualité de Directeur Général,

Ci-après désigné « **ONEE** » ;

EN PRESENCE DE :

5. La Société Régionale Multiservices – Casablanca-Settat S.A, société anonyme au capital de 200.000.000 Dirhams, ayant son siège social à ....., immatriculée au registre de commerce de ..... sous le numéro ....., dûment représentée à l'effet des présentes par ..... ;

Ci-après désignée la « **Société** » ;

L'Etat, le GCT, la Région, et l'ONEE sont ci-après désignés, collectivement les « **Parties** » et individuellement une « **Partie** ».

ETANT PREALABLEMENT EXPOSE :

- Que conformément à l'article 2 de la Loi 83-21 relative aux sociétés régionales multiservices, l'Etat a initié la création d'une société régionale multiservices sous la dénomination Société Régionale Multiservices – Casablanca-Settat S.A (ci-après la « **Société** »).
- Que la Société a pour objet la gestion des Services Publics de distribution d'eau potable, de l'électricité, de l'assainissement liquide, et (le cas échéant) de l'éclairage public.
- Que la répartition du capital social et des droits de vote de la Société à la date des présentes est comme suit :

Actionnaires	Nombres d'Actions	% de détention au capital social et droits de vote
L'État Marocain	250.000	25%
Le Groupement des Collectivités Territoriales Casablanca-Settat pour la Distribution	400.000	40%
La Région de Casablanca-Settat	100.000	10%
L'Office National de l'Électricité et de l'Eau Potable	250.000	25%
Total	1.000.000	**100%**

Que les Parties ont souhaité conclure le présent pacte d'actionnaires (le **Pacte**), afin de régir leurs relations en qualité d'actionnaires de la Société et organiser la gouvernance au sein de la Société.

IL A ETE CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

ARTICLE 1. DEFINITIONS

A chaque fois qu'ils seront utilisés dans le présent Pacte, y compris dans son préambule et ses annexes, les termes utilisés avec une majuscule initiale, auront le sens défini dans le présent Article 1 ou dans le corps du Pacte :

Actionnaire	désigne un Actionnaire Fondateur ou un Actionnaire Ultérieur de la Société.
Actionnaire Fondateur	désigne chacun de l'Etat, le GCT, la Région, et l'ONEE.
Actionnaire Ultérieur	désigne toute Personne physique ou morale de droit privé ou de droit public, autre qu'un Actionnaire Fondateur, ayant souscrit ou acquis des Actions de la Société ultérieurement à la Date de Signature du présent Pacte.
Actionnaire A	désigne tout Actionnaire Fondateur ou Actionnaire Ultérieur de droit public.
Actionnaire B	désigne toute Personne de droit privé ayant acquis la qualité d'Actionnaire Ultérieur.
Actions	désigne les actions de la Société.
Administrateur	désigne un membre du Conseil d'Administration.
Administrateur Indépendant	désigne tout administrateur indépendant désignée par l'assemblée générale ordinaire de la Société en application des dispositions de la Loi 40-22.

Affilié	désigne, s'agissant d'une personne donnée, toute personne Contrôlée, Contrôlant ou sous le même Contrôle, directement ou indirectement, que cette personne.
Annexe	désigne une annexe du présent Pacte.
Article	désigne un article du présent Pacte.
Augmentation de Capital Réservée	a le sens qui lui est attribué à l'Article 6.2.
Budget Annuel	désigne le budget annuel de la Société comprenant notamment, un compte de résultat prévisionnel et le plan de financement pour l'exercice en cours ou l'exercice à venir selon le cas, faisant apparaître notamment les principales dépenses d'exploitation, dépenses d'investissement et sources de financement de l'exercice concerné.
Cession	signifie toute mutation, directe ou indirecte, par quelque mode juridique que ce soit, tel que, notamment, vente, apport (y compris apport partiel d'actif), fusion ou scission, prêt de consommation, échange, licitation, partage d'une Société tierce détenant des Titres de la Société en portefeuille, constitution d'une promesse de vente sur tout ou partie de la propriété des Titres de la Société, de démembrement de cette propriété ou d'autres droits attachés aux Titres de la Société (y compris tout droit préférentiel de souscription), ainsi que toute renonciation au droit préférentiel de souscription au profit de bénéficiaire(s) dénommé(s).
Cessionnaire Autorisé	désigne toute Personne souhaitant acquérir ou souscrire les Actions de la Société et dont le projet d'acquisition et/ou de souscription est autorisé en vertu des stipulations du Contrat de Gestion.
GCT	a le sens qui lui est attribué en comparution des présentes.
Comité d'Audit	a le sens qui lui est attribué à l'Article 4.5.
Contrat de Gestion	désigne le contrat de gestion des Services Publics conclu entre la Société et le Titulaire du Service tel qu'il pourra être modifié ou complété, en vertu duquel, la Société est désignée en tant que gestionnaire des Services Publics dans la limite de son Périmètre conformément aux dispositions de la Loi 83-21 et ses textes d'application.
Contrôle	a le sens qui lui est attribué à l'article 144 de la Loi n°17-95.
Conseil d'Administration	désigne le Conseil d'Administration de la Société.
Décisions Importantes	désigne les décisions du Conseil d'Administration énumérées à **l'Annexe 4 [Décisions Importantes]**..
L'Etat	désigne l'Etat marocain en sa qualité d'Actionnaire conformément au sens donné au terme en comparution des présentes.

Filiale	désigne toute Personne Contrôlée directement ou indirectement par la Société au sens de l'article 144 de la Loi 17-95.
Loi 17-95	désigne la loi 17-95 relative aux sociétés anonymes promulguée par le dahir n° 1-96-124 du 14 rabii II du 30 août 1996, telle que modifiée et complétée.
Loi 83-21	désigne la Loi n° 83-21 relative aux sociétés régionales multiservices publiée le 12 juillet 2023.
Loi 40-22	désigne la loi relative à la détermination du nombre d'administrateurs indépendants et aux modalités et procédure de leur nomination dans les organes délibérants des entreprises publiques.
Loi(s) et Règlement(s)	désigne, la Loi 17-95, la Loi 83-21, la Loi 40-22, ainsi que les traités, dahirs, décrets, arrêtés, circulaires, codes, usages et pratiques ainsi que les ordres, injonctions et recommandations des autorités compétentes qui sont applicables au Maroc.
Majorité Qualifiée du Conseil	a le sens qui lui est attribué à l'Article 4.1.6
ONEE	a le sens qui lui est attribué en comparution des présentes
Pacte	désigne le présent pacte d'actionnaires et ses Annexes.
Partie	désigne une partie au présent Pacte.
Personne	désigne personne physique ou morale ainsi que toute société de droit ou de fait, groupement d'intérêt économique, fonds, association ou autre organisation, entreprise ou entité, ayant ou non la personnalité morale.
Périmètre	désigne le périmètre de compétence territorial de la SRM relatif aux Services Publics, tel qu'il résulte du Contrat de Gestion.
Plan d'Affaires	désigne le plan d'affaires prévisionnel de la Société mentionnant les revenus, les dépenses, le tableau de financement, la trésorerie de l'année en cours et les ajustements proposées pour les années à venir, dont le Plan d'Affaires initial figure en **Annexe 2 [Plan d'Affaires].**
Région	a le sens qui lui est attribué en comparution des présentes.
Services Publics	désigne les services publics de distribution d'eau potable, de l'électricité, de l'assainissement liquide, et le cas échéant, de l'éclairage public relevant de l'objet social de la SRM, tels que définis dans le Contrat de Gestion.
Société	a le sens qui lui est attribué en comparution des présentes.

Statuts	désigne les statuts de la Société établis en date du ....., joints aux présentes en **Annexe 1 [Statuts]**, tels qu'ils pourront être ultérieurement modifiés et mis à jour conformément à leurs termes et à la loi.
Tiers	désigne toute Personne, non partie au Pacte.
Titre(s)	signifie tout titre émis par la Société (ou tout titre représentatif de titres émis de la Société après une opération de fusion, d'apport partiel d'actif ou une opération assimilée), qu'il s'agisse notamment d'Actions, de certificats d'investissement, de droits de souscription ou d'attribution, d'obligations convertibles, échangeables ou remboursables en Actions, ou de tous autres droits, pouvant donner, immédiatement ou à terme, un accès quelconque, partiel ou global, à une fraction du capital, aux bénéfices ou aux droits de vote dans les assemblées d'Actionnaires de la Société.
Titulaire du Service	désigne le Groupement de Collectivités Territoriales dénommé Casablanca-Settat pour la Distribution dont la création est déclarée par arrêté de l'autorité gouvernementale chargée de l'intérieur n° 35 en date du 14 novembre 2023, devant conclure le Contrat de Gestion avec la Société.

ARTICLE 2. OBJET DU PACTE

Le présent Pacte a pour objet de régir les relations entre les Parties en leur qualité d'Actionnaires de la Société, et notamment organiser la gouvernance au sein de la Société ainsi que les règles applicables aux transferts de Titres de la Société et aux délibérations des organes sociaux portant sur des décisions considérées comme essentielles par les Parties.

ARTICLE 3. PRINCIPE FONDAMENTAUX

3.1 Gouvernance de la Société

Les Parties agiront à tout instant en faisant en sorte que leurs représentants aux réunions du Conseil d'Administration et aux Assemblées Générales d'Actionnaires de la Société se comportent dans le respect des stipulations du Pacte et des Statuts de la Société et ce, aux fins de conférer toute efficacité à leurs stipulations.

3.2 Conduite des affaires

Les Parties prendront en commun les décisions d'intérêt stratégique de sorte que la réalisation et le développement des activités de la Société soient conduits avec un souci de continuité, de régularité et de qualité des Services Publics objets du Contrat de Gestion. A cet effet, les Parties fourniront tous les efforts raisonnablement nécessaires ou souhaitables afin de rendre effective la pratique de ce consensus en vue d'une optimisation de la gestion des Services Publics relevant de l'objet social de la Société. Les mêmes principes s'appliqueront à la politique de distribution des dividendes de la Société.

Les Parties mettront à disposition de la Société le savoir-faire et l'expertise nécessaires à son développement.

Toute prestation d'assistance à titre onéreux de quelque nature que ce soit devra se matérialiser par des contrats entre la Société et les Parties concernées en respectant le formalisme prévu par le présent Pacte et les Statuts de la Société.

3.3 Mise en application des stipulations du Pacte

Les Parties s'engagent, chacune en fonction de ses pouvoirs respectifs, à faire en sorte que soient proposées au sein des organes sociaux compétents de la Société les résolutions ou décisions qui seraient nécessaires pour la mise en œuvre des stipulations du présent Pacte et à voter en faveur de ces mêmes résolutions ou décisions.

Les Parties s'engagent, chacune en fonction de ses pouvoirs respectifs, à faire en sorte que les Statuts de la Société ne contiennent aucune disposition qui les rendraient contradictoires avec le présent Pacte.

Toute décision de gestion arrêtée par l'un quelconque des organes sociaux de la Société, qui interviendrait en violation des règles résultant des présentes, serait inopposable aux Parties et à la Société.

Sans préjudice de la généralité de ce qui précède, les Parties rappellent qu'elles considèrent comme essentielles :

(i) la volonté des Parties de poursuivre le développement de la Société afin d'atteindre les objectifs qui ont été déterminés dans le Plan d'Affaires ;

(ii) la qualité et la continuité des Services Publics et la mise en œuvre de la réforme du secteur de la distribution d'eau potable, de l'électricité, et de l'assainissement liquide dans sa globalité telle qu'instaurée par la Loi 83-21 et ses textes d'application.

Les Parties se portent fort de ce que la Société se conforme à l'ensemble des obligations et engagements stipulés à sa charge dans le présent Pacte.

Les Parties soulignent que les dispositions du présent Pacte, complètent celles des Statuts et doivent être lues et interprétées comme si elles y étaient incorporées.

3.4 Représentation de l'Etat au niveau des Assemblées Générales des Actionnaires

L'État sera représenté par le Ministre de l'Intérieur (ou son représentant) au niveau des Assemblées Générales des Actionnaires.

ARTICLE 4. ORGANES SOCIAUX DE LA SOCIETE

4.1 Conseil d'Administration de la Société

4.1.1 Composition

Le Conseil d'Administration de la Société sera composé de douze (12) Administrateurs, nommés de la façon suivante :

- cinq (5) Administrateurs devant être choisis et nommés par l'Assemblée Générale des Actionnaires ou cooptés par le Conseil parmi une liste de personnes physiques ou morales proposées par l'Etat;
- quatre (4) Administrateurs devant être choisis et nommés par l'Assemblée Générale des Actionnaires ou cooptés par le Conseil parmi une liste de personnes physiques ou morales proposées par le GCT;
- un (1) Administrateur devant être choisi et nommé par l'Assemblée Générale des Actionnaires ou coopté par le Conseil parmi une liste de personnes physiques ou morales proposées par la Région;
- un (1) Administrateur devant être choisi et nommé par l'Assemblée Générale des Actionnaires ou coopté par le Conseil parmi une liste de personnes physiques ou morales proposées par l'ONEE;
- un (1) Administrateur Indépendant devant être nommé par décision de l'Assemblée Générale des Actionnaires ou coopté par le Conseil conformément aux dispositions de la Loi 40-22.

Chaque Actionnaire, s'engage à voter aux Assemblées Générales convoquées aux fins de délibérer sur la nomination des Administrateurs, en faveur du ou des candidat(s) dont la nomination est proposée respectivement par chacun des autres Actionnaires, de sorte que la composition du Conseil d'Administration soit conforme aux dispositions du présent Article 4.1.

Chaque Actionnaire fera en sorte que les Administrateurs nommés sur sa proposition votent aux réunions du Conseil d'Administration convoquées aux fins de cooptation ou de remplacement d'un ou plusieurs Administrateurs, en faveur du ou des candidat(s) dont la nomination est proposée respectivement par chacun des autres Actionnaires, de sorte que la composition du Conseil d'Administration soit conforme aux dispositions du présent Article 4.1.

Aucune Partie ne votera, lors d'une Assemblée Générale, la révocation d'un Administrateur nommé sur proposition d'une autre Partie conformément aux stipulations exposées ci-dessus à moins que l'autre Partie ne le lui ait demandé (auquel cas elle votera cette révocation) et la Partie qui avait proposé l'Administrateur ainsi révoqué aura le droit exclusif de proposer une autre personne pour être cooptée ou nommée Administrateur par décision du Conseil d'Administration ou d'une Assemblée Générale de la Société, l'autre Partie s'engageant à ce que ses représentants votent dans ce sens.

En cas de démission, révocation d'expiration de mandat, ou de vacance d'un des Administrateurs, le Conseil d'Administration sera reconstitué conformément aux stipulations du présent Article 4.1, sans délai et, au plus tard, lors de la plus prochaine réunion du Conseil d'Administration tenue après la date de survenance de ladite démission ou vacance.

4.1.2 Nomination des Administrateurs

Les Parties conviennent de nommer comme Administrateurs :

- **Administrateurs nommés sur proposition de l'Etat :**
  - Ministre de l'Intérieur ou son représentant ;
  - Ministre de l'Économie et des Finances ou son représentant ;
  - Ministre de la transition énergétique et du développement durable ou son représentant ;
  - Ministre de l'équipement et de l'eau ou son représentant ;
  - Wali de la Région de Casablanca- Settat.
- **Administrateurs nommés sur proposition du GCT :**
  - le GCT représenté par le président de son conseil ;
  - le premier vice-président du conseil du GCT ;
  - le deuxième vice-président du conseil du GCT ;
  - le troisième vice-président du conseil du GCT.
- **Administrateur nommé sur proposition de la Région :**
  - la Région représentée par le président de son conseil.
- **Administrateur nommé sur proposition de l'ONEE :**
  - L'ONEE représenté par son directeur général, ou son représentant.
- **Un Administrateur indépendant.**

4.1.3 Durée du mandat des Administrateurs

La durée des mandats des Administrateurs sera de [six (6) années], renouvelable pour des mandats de la même durée.

4.1.4 Fonctionnement du Conseil d'Administration

Les Parties s'engagent à se conformer aux règles de fonctionnement du Conseil d'Administration, telles que prévues dans les Statuts de la Société.

4.1.5 Pouvoirs du Conseil

Sans préjudice des pouvoirs attribués au Conseil en vertu de la loi et des Statuts, et sous réserve des prérogatives attribuées expressément par les Lois et Règlements aux Assembles Générales des Actionnaires, au Contrôleur d'Etat, à l'autorité gouvernementale chargée des finances, et à l'autorité gouvernementale chargée de l'intérieur, le Conseil :

- se saisit de toute question relevant des Décisions Importantes; et
- procède aux contrôles et vérifications qu'il juge opportuns.

4.1.6 Délibérations du Conseil

(i) **Quorum :**Le Conseil ne pourra valablement délibérer :

A. sur toute Décision Importante, que si la moitié (1/2) au moins de ses Administrateurs est effectivement présente, en ce compris le Ministre de l'Intérieur ou son représentant; et

B. sur toute décision autre qu'une Décision Importante, que si la moitié (1/2) au moins de ses membres est effectivement présente.

(ii) Tenue des réunions : Seront réputés présents (pour le calcul du quorum et de la majorité), les Administrateurs qui participeront (ou seront représentés) à la réunion du Conseil par des moyens de visioconférence ou moyens équivalents permettant leur identification, conformément à la réglementation marocaine en vigueur.

(iii) **Règles de majorité :** Sous réserve des Décisions Importantes, les décisions sont valablement prises par le Conseil à la majorité simple des Administrateurs présents ou représentés, étant précisé qu'en cas de partage des voix, le président du Conseil disposera de la voix prépondérante.

Par exception à ce qui est stipulé ci-avant, les Décisions Importantes ne sont valablement prises par le Conseil, que si :

(A) le quorum défini au paragraphe (i)(A) du présent Article 4.1.6 est réuni ; et

(B) la majorité des voix des membres du Conseil présents ou représentés avec le vote positif du Ministre de l'Intérieur ou son représentant est obtenue, étant précisé qu'en cas de partage des voix, celle du président du Conseil sera prépondérante (la « **Majorité Qualifiée du Conseil** »).

(iv) Toutes les Décisions Importantes énumérées en **Annexe 4 [Décisions Importantes]**, ne peuvent être exécutées, par le directeur général et tout directeur général délégué de la Société et/ou tout dirigeant (et plus généralement tout représentant légal) qu'avec l'autorisation préalable du Conseil statuant selon les règles de quorum et de Majorité Qualifiée du Conseil mentionnées au paragraphe (iii) du présent Article 4.1.6.

Les Actionnaires s'engagent à et feront en sorte de ne pas soumettre, et que le président du Conseil ne soumette pas, aux Assemblées Générales de la Société (et, en tant que de besoin, à voter contre) toute résolution tendant à la réalisation d'une Décision Importante qui n'aurait pas

été au préalable, approuvée par le Conseil selon les règles de quorum et de Majorité Qualifiée du Conseil mentionnées au paragraphe (iii) du présent Article 4.1.6.

Sous la même réserve, la Société se porte fort de ce et fera en sorte que les mandataires sociaux et représentants légaux de la Société s'abstiendront d'exécuter de telles Décisions Importantes et ne soumettront pas aux Assemblées Générales de la Société (et, en tant que de besoin, voteront contre) toute résolution tendant à la réalisation d'une Décision Importante qui n'aurait pas été au préalable, approuvée par le Conseil.

Les Actionnaires feront en sorte et s'engagent à, chacune pour ce qui la concerne, voter en Assemblée Générale de la Société dans le même sens que celui adopté par le Conseil pour toute Décision Importante soumise à l'Assemblée Générale de la Société.

4.1.7 Engagements des Parties relativement aux Filiales

Les Parties feront en sorte que toutes les décisions relatives aux Filiales soient, dans un premier temps, décidées au niveau de la Société conformément aux stipulations du Pacte, puis mises en œuvre dans la ou les Filiales concernées conformément aux termes et conditions des décisions prises au niveau de la Société.

4.2 Président du Conseil

(a) Les Parties conviennent que la présidence du Conseil d'Administration sera assumée en permanence par le Wali de la Région en fonction. Chacune des Parties s'engage et se porte fort de ce que le ou les Administrateur(s) nommé(s) sur sa proposition au niveau du Conseil d'Administration respecte(nt) ce principe dans le cadre de l'exercice de leurs droits de vote respectifs.

(b) Dans le cadre de l'exercice de son pouvoir, le président du Conseil :

(i) ne pourra prendre, ni exécuter les Décisions Importantes qu'avec l'autorisation préalable écrite du Conseil dans les conditions stipulées à l'Article 4 du présent Pacte ; et

(ii) devra respecter les stipulations du Pacte et/ou des Statuts.

4.3 Directeur général de la Société

(a) A compter de la date de signature du présent Pacte, le directeur général de la Société sera nommé par le Conseil dans les conditions requises par les Décisions Importantes.

(b) Le directeur général de la Société disposera, conformément aux Lois et Règlements et sous réserve des stipulations du paragraphe ci-après, des pouvoirs les plus étendus pour agir en toutes circonstances au nom et pour le compte de la Société.

(c) Dans le cadre de l'exercice de son pouvoir, le directeur général, et le cas échéant, tout directeur général adjoint/délégué de la Société et plus généralement tout représentant légal et/ou personne disposant d'un pouvoir de représentation de la Société :

(i) ne pourra prendre ni exécuter les Décisions Importantes qu'avec l'autorisation préalable écrite du Conseil dans les conditions stipulées dans les Statuts ; et

(ii) devra respecter les stipulations du Pacte et des Statuts.

4.4 Directeurs généraux délégués/adjoints

Un ou plusieurs directeurs généraux délégués/adjoints, personnes physiques, peuvent être désignés par décision du Conseil statuant à la majorité applicable aux Décisions Importantes pour assister le directeur général de la Société dans sa mission de direction générale de la Société.

4.5 Comité d'audit

(a) ***Composition du Comité d'audit***

(i) le Comité d'audit sera majoritairement composé d'Administrateurs non exécutifs et composé d'au moins trois (3) membres, nommés et révoqués par une Décision Importante du Conseil.

Le Conseil d'Administration fixe les règles de fonctionnement du Comité d'audit

(b) ***Missions du Comité d'audit***

(i) Le Comité d'Audit est notamment chargé d'assurer le suivi dans les différents domaines suivants : information financière, contrôle interne et gestion des risques, contrôle légal des comptes annuels et indépendance des commissaires aux comptes.

4.6 Assemblées Générales de la Société

a) Règles de fonctionnement

Les Assemblées Générales de la Société seront convoquées et tenues dans les conditions prévues dans les Statuts.

b) Cohérence des règles de gouvernance

Les Actionnaires s'abstiendront de voter en faveur (et, en tant que de besoin, voteront contre leur adoption) de toute résolution tendant à la réalisation d'une Décision Importante qui n'aurait pas été au préalable, approuvée par le Conseil conformément au présent Pacte.

ARTICLE 6. FINANCEMENT DE L'ACTIVITE DE LA SOCIETE – POLITIQUE DE DISTRIBUTION DES DIVIDENDES

6.1 Principes généraux

Les Parties conviennent de se concerter en vue d'assurer à la Société le financement nécessaire à la poursuite et au développement de ses activités. En particulier, en cas d'insuffisance des fonds propres de la Société, les Parties conviennent de négocier de bonne foi en vue de convenir des modalités optimales de financement, étant entendu que lesdites modalités doivent préserver les équilibres financiers de la Société et les dispositions du présent Pacte.

6.2 Ouverture du capital aux Actionnaires Ultérieurs

Nonobstant toute disposition contraire, les Parties conviennent que :

(i) **Pendant une période de dix (10) ans** à compter de la date de l'entrée en vigueur du Contrat de Gestion, l'ouverture du capital de la Société au profit d'un ou plusieurs Tiers non Actionnaire(s) (en vue de devenir des Actionnaires Ultérieurs sous réserve qu'ils remplissent les critères de Cessionnaire Autorisé) sera effectuée exclusivement par une augmentation de capital de la Société réservées au(x)dit(s) Actionnaires Ultérieurs (**Augmentation de Capital Réservée**) ; et

(ii) toute Augmentation de Capital Réservée devra être préalablement approuvée par une Décision Importante du Conseil d'Administration qui en arrêtera les conditions et modalités de réalisation conformément aux dispositions des Statuts de la Société.

6.3 Cas particulier des fonds en numéraire reçus par la Société de la part des régies autonomes de distribution en application de l'article 15 de la Loi 83-21

Les Parties conviennent que les fonds en numéraire dont la Société pourrait bénéficier de la part des régies autonomes de distribution à l'entrée en vigueur du Contrat de Gestion, en application de l'article 15 de la

Loi 83-21, seront logés dans un compte bancaire spécial, utilisés conformément au Contrat de Gestion et ne pourront aucunement être intégrés dans l'assiette des dividendes distribuables, ni faire l'objet d'une quelconque distribution aux Actionnaires à quelque titre que ce soit.

6.4 Politique de distribution des dividendes

Les distributions de dividendes seront approuvées en Assemblée Générale ordinaire des Actionnaires sur la base de la proposition du Conseil d'Administration prise par une Décision Importante. Les Parties acceptent et conviennent que l'intérêt de la Société et ses besoins financiers tels qu'ils ressortent du Budget Annuel, de son Plan d'Affaires (business plan) et de son plan d'action pluriannuel, ainsi que les engagements souscrits par les Parties aux termes du présent Article 6.5, seront pris en compte par priorité à toute distribution de dividendes aux Actionnaires.

Sans préjudice de la généralité de ce qui précède, la Société devra en particulier être mise en capacité financière de financer les investissements et de financer le fonds de roulement nécessaire pour soutenir son activité et assurer la continuité et la qualité des Services Publics objets du Contrat de Gestion.

Le solde du résultat net, après prise en compte des sommes à mettre à disposition de la Société conformément aux alinéas ci-dessus et de la dotation à la réserve légale (si légalement requis), sera affecté aux réserves facultatives et ne fera l'objet d'aucune distribution.

Chaque Partie s'engage à voter (et fera en sorte que ses représentants au niveau des organes sociaux de la Société votent) en faveur de toutes les résolutions sociales nécessaires afin de mettre en application les dispositions du présent Article 6.

ARTICLE 7. ADHESION

Les Parties s'engagent à ce que toute personne devant acquérir ou souscrire, de quelque manière que ce soit, des Titres de la Société, adhère préalablement à la réalisation de la Cession ou de la souscription des Titres considérés, au Pacte en adressant, dûment complété, daté et signé, au Président du Conseil d'Administration avec copie adressée aux Administrateurs de la Société, le modèle d'acte d'adhésion figurant en **Annexe 3 [Modèle d'Acte d'Adhésion]**, au plus tard à la date de réalisation de la Cession ou de la souscription.

Les Parties sont convenues que les tiers n'adhèrent pas de plein droit au Pacte du seul fait de leur acquisition ou souscription, de quelque manière que ce soit, des Titres de la Société. L'adhésion desdits tiers nécessite la purge des droits d'agrément et de préemption prévus statutairement.

Toute Cession ou émission de Titres de la Société effectuée en violation des stipulations du Pacte ou des Statuts, sera inopposable aux Parties et à la Société.

ARTICLE 8. DECLARATIONS ET GARANTIES DES PARTIES

Chaque Partie déclare, pour ce qui la concerne, que :

(i) les Statuts de la Société ainsi que le présent Pacte d'actionnaires ont reçu l'accord de son organe de décision compétent ;
(ii) elle est investie de tous les pouvoirs et de la capacité nécessaires pour signer le Pacte et pour exécuter tous les engagements qui y sont prévues ;
(iii) elle dispose de toutes les autorisations requises par les Lois et Règlements applicables ainsi que par ses documents organisationnels pour conclure et exécuter le Pacte ;
(iv) la signature et l'exécution du Pacte ne violent aucune disposition légale ou réglementaire ni aucune décision judiciaire, arbitrale ou administrative applicable à l'une des Parties.

ARTICLE 9. DISPOSITIONS DIVERSES

9.1 Coopération

Chacune des Parties s'engage à faire ce qui est raisonnablement en son pouvoir afin de s'assurer que toutes les mesures nécessaires pour l'exécution des stipulations du Pacte soient prises en temps utile.

Par ailleurs, les Parties devront de façon diligente collaborer entre elles, assister et coopérer, notamment aux fins d'obtenir les autorisations nécessaires à la réalisation des opérations visées dans le Pacte.

9.2 Incorporation des stipulations du Pacte dans les Statuts

Les Parties s'engagent à apporter aux Statuts de la Société toutes les modifications et aménagements qui seraient éventuellement nécessaires afin de donner plein effet aux stipulations du Pacte.

En cas de contradiction entre les Statuts de la Société et le Pacte, les stipulations du Pacte prévaudront entre les Parties, dans la mesure où la conformité avec le droit marocain est maintenue.

9.3 Modification du Pacte

Le présent Pacte ne pourra être modifié que par un écrit dûment signé par chacune des Parties.

9.4 Absence de renonciation

Aucune tolérance, inaction ou inertie d'une Partie ne pourra être interprétée comme une renonciation à ses droits aux termes du présent Pacte.

9.5 Inapplicabilité des stipulations

Dans l'hypothèse où l'une ou plusieurs des stipulations du Pacte serai(en)t ou deviendrai(en)t nulle(s), illégale(s) ou jugée(s) inapplicable(s) pour quelque raison que ce soit, la validité, la légalité ou l'applicabilité de toute autre stipulation du Pacte n'en serait aucunement affectée ou altérée, à moins que ces autres stipulations n'en fassent partie intégrante ou soient clairement indissociables des stipulations invalidées ou jugées inapplicables.

Dans l'hypothèse d'une telle nullité, illégalité ou inapplicabilité, les Parties s'efforceront en toute bonne foi de trouver un accord sur les modifications à apporter au Pacte afin de lui donner, dans toute la mesure du possible, un effet correspondant à leur commune intention, telle qu'exprimée par le Pacte.

Plus généralement, dans l'éventualité où l'une quelconque des stipulations du Pacte ne pourrait trouver application pour quelque motif que ce soit, les Parties s'engagent à se concerter et à renégocier la stipulation concernée de manière à atteindre les mêmes objectifs économiques en conservant un équilibre contractuel identique.

9.6 Frais

Sous réserve de toute stipulation contraire prévue au Pacte, chacune des Parties supportera tous les frais et dépenses engagés par elle à l'occasion des présentes et des opérations prévues aux présentes, notamment les honoraires et débours de tout tiers dont les services auront été utilisés par ladite Partie.

9.7 Intégralité de l'accord

Le Pacte constitue l'entier et unique accord des Parties sur les stipulations qui en sont l'objet. En conséquence, il remplace et annule tout accord, convention, échange de lettres ou accord verbal qui auraient pu intervenir entre les Parties antérieurement à la date des présentes et relatifs au même objet.

9.8 Entrée en vigueur – Durée

Le Pacte entrera en vigueur à sa date de signature par les Parties.

Le Pacte prendra fin par anticipation :

(a) avec l'accord écrit de l'ensemble des Parties au Pacte ; ou
(b) en cas d'Introduction en Bourse de la Société.

Le Pacte prendra fin pour le futur, à l'égard d'une Partie, lorsque cette Partie aura cessé de détenir des Titres de la Société

Il est précisé que les stipulations du présent Pacte visées aux Articles 9.9 (Confidentialité), 9.10 (Notifications) et 11 (Droit applicable – Litiges) continueront à prendre effet et resteront en vigueur à l'expiration du présent Pacte.

9.9 Procédure d'expertise

Les Parties conviennent que dans tous les cas où la loi où les Statuts prévoient la faculté ou l'obligation de recourir à une expertise pour déterminer le prix ou la valeur des titres de la Société, il sera fait recours à la procédure d'expertise visée à l'Annexe 5 [Procédure d'Expertise].

9.10 Confidentialité

Chacune des Parties s'engage à conserver confidentielles les stipulations du présent Pacte et à ne procéder à aucune divulgation de ses stipulations à des tiers, sans l'accord préalable des autres Parties, à moins qu'une telle divulgation ou annonce ne soit (i) prévue par le Pacte (ii) exigée par les dispositions légales ou réglementaires en vigueur ou (iii) nécessaire à la défense des intérêts de la Partie dans le cadre de la résolution d'un différend.

En outre, les Parties seront tenues à un engagement de confidentialité portant sur toutes informations sur la Société (notamment ses activités, ses clients, ses résultats financiers, son développement, sa stratégie), sous les réserves d'usage en la matière, ainsi que sur toutes informations les concernant, que les Parties s'échangeront ou échangeront avec la Société dans le cadre du fonctionnement de la Société.

9.11 Notifications

Toutes les notifications devront être adressées par tous moyens permettant d'en accuser la réception par son destinataire tels que la lettre recommandée avec demande d'avis de réception, lettre remise en main propres, actes extrajudiciaires ou transporteur avec remise au destinataire contre émargement. En cas d'urgence, toute notification peut être faite par tous moyens (télécopie, e-mail) sous réserve d'être confirmée le même jour par tous moyens permettant d'en accuser réception par son destinataire tels que précédemment visés. Tous délais courent soit, pour le notifiant, du jour de l'envoi soit, pour le notifié, le jour de la délivrance de la notification qui lui aura été faite à son adresse. Les indications de la personne en charge de procéder à la notification feront foi jusqu'à preuve contraire.

Chacune des parties devra, à peine d'inopposabilité, aviser chacune des autres parties de tout changement d'adresse, de numéro de télécopie et de destinataire, en respectant la procédure susvisée.

ARTICLE 10. DROIT APPLICABLE - LITIGES

Le présent Pacte (y compris tout différend se rapportant à son existence, sa validité ou cessation) ainsi que l'ensemble des obligations non contractuelles et des autres questions et sujets qui en découlent ou s'y rapportent, sont régis par le droit marocain.

Les Parties s'efforceront de régler à l'amiable, et de bonne foi, tout litige, controverse ou réclamation qui pourrait survenir entre eux découlant du Pacte ou en relation avec celui-ci et de toutes modifications s'y

rapportant, et ayant trait notamment mais non exclusivement à sa formation, validité, effets obligatoires, interprétation, exécution et suites, sa violation ou résolution, ainsi que toute réclamation extracontractuelle (le Litige) dans un délai de trente (30) jours à compter de la signification qui en serait faite aux autres par la partie la plus diligente.

Si, à l'expiration du délai susmentionné, les Parties concernées ne parviennent pas à régler à l'amiable et de bonne foi le Litige, celui-ci sera tranché définitivement par le tribunal compétent du lieu du siège social de la Société.

Fait à _____ le _____ en [x] exemplaires originaux.

(la page de signature figure en dernière page)

لائحة المراجع:

لائحة المراجع:

الكتب:

- ✓ **أحمد شكري السباعي**، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء السادس، دار النشر المعرفة، ط1، 1992، الرباط.
- ✓ **جمعة أحمد محمود**، احكام عقود شركات قطاع الأعمال العام بالمقاولة بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزيدات، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008 .
- ✓ **حسن صحيب** ، القانون الإداري المغربي ، سلسلة دراسات و أبحاث في الإدارة والقانون ، المطبعة والوراقة الوطنية -مراكش ، الطبعة الأولى ، العدد الثاني ، أكتوبر 2018
- ✓ **حسن صحيب** ، القضاء الإداري المغربي ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة «مؤلفات وأعمال جامعية»، الطبعة الأولى، 2008
- ✓ **رضوان بوجمعة**، قانون المرافق العامة، مطبعة النجاح الطبعة الأولى ، الدار البيضاء الأولى، 2000.
- ✓ **سعيد جفري**، الجماعات الترابية بالمغرب، مطبعة الأمنية -الرباط-، الطبعة الأولى، سنة 2022.
- ✓ **صادق محمد الجبران** ، مجلس إدارة الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2006 ،بيروت ، لبنان
- ✓ **عادل الوزاني العواد**، شركات المساهمة العامة دراسة في مفهوم الدولة المساهمة ونظام المساهمات العمومية وفق آخر المستجدات التشريعية وتوجهات القضاء المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، سنة 2022
- ✓ **عبد الرحيم شميعة**، الشركات التجارية في ضوء اخر التعديلات القانونية، مطبعة سجلماسة، الطبعة الأولى، مكانس،2020.
- ✓ **عبد الكريم النوحي**، مقرر وحدة الصفقات العمومية، محاضرات السداسي السادس ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الحسن الأول ، الموسم الجامعي 2023-2024
- ✓ **عبد اللطيف الشدادي**، نظام الصفقات العمومية في ضوء مرسوم 20 مارس 2013 ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال 2016، الجزء الأول،سليكي أخوين ، طنجة ،2022.
- ✓ **عزالدين بنستي** ، الشركات في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة ، ط الأولى ، الدار البيضاء ، سنة 2014.
- ✓ **فؤاد معلال**، شرح القانون التجاري الجديد للشركات التجارية،ج2، طبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط5، 2016.
- ✓ **كريم لحرش** ، القانون الإداري المغربي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء-، الطبعة الرابعة، سنة **2020**.

✓ **محمد الكشبور**، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء ،مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية ، الدار البيضاء، 2007.

✓ **محمد باهي** ، منازعات الصفقات العمومية للجماعات الترابية ، أمام المحاكم الإدارية ، الجزء الأول ،مطبعة النجاح-الجديدة ، الدار البيضاء ، 2015،

✓ **مصطفى علوش**، الحماية القانونية للمنافسة والشفافية في عقود التدبير المفوض، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع128، بتاريخ يونيو 2016.

✓ **مليكة الصروخ**، العمل الإداري، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء ،2012 .

✓ **مليكة الصروخ**، القانون الإداري، مكتبة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السابعة، سنة 2010.

✓ **مهدي محمد ناتي**، شركات التنمية في ضوء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد خاص رقم 4، سنة 2018

الأطاريح والرسائل الجامعية :

✓ **حفيظ يونسي** ، الرقابة على صفقات الجماعات الترابية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات ، جامعة الحسن الأول ، السنة الجامعية 2011-2012 .

✓ **عزيزي قسومي** ، حكامة الصفقات العمومية في ظل التوجهات الدستورية الجديدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الحسن الأول ، سطات ،2021-2022

✓ **محمد الناجم اباه** ، منازعات الصفقات العمومية في القضاء الإداري المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش ، جامعة القاضي عياض ، السنة الجامعية 2021-2022

✓ **محمد مجيدي**، دور المجالس الجهوية للحسابات في تطوير أداء الجماعات المحلية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية واالقتصادية واالجتماعية - اكدال الرباط لسنة الجامعية 2006_2007.

✓ **المصطفى المصبحي** ، تدبير المرافق العمومية بين القطاعين العام والخاص بالمغرب، أسلوب التدبير المفوض نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بسطات ، جامعة الحسن الأول ، السنة الجامعية2013/2012

✓ **إكرام سليكات**، النظام القانوني للمدير العام في شركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بمكناس، جامعة المولى إسماعيل، السنة الجامعية 2015-2016.

✓ **سفيان حمدادي** ، المقاربة الدستورية للمرفق العمومي بالمغرب ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، الاقتصادية والاجتماعية بفاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، السنة الجامعية 2017-2018.

مقالات:

✓ **أحمد حاسون**، المفتشية العامة للمالية بالمغرب : اية فعالية في مراقبة الأموال العمومية، اعمال الندوة المغاربية حول : الرقابة على الأموال العمومية في البلدان المغاربية، الكلية متعددة التخصصات بالرشيدية، جامعة المولى إسماعيل بمكناس، الرشيدية، سنة 2020،.

✓ **حنان بلقاسم** شركات التنمية المحلية في المغرب «مدخل لتحديد المفهوم»، المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 3، سنة 2018

✓ **ربيعة أزرياح** ، شراكة القطاعين العام والخاص: أية إمكانية للنهوض بالمرفق العمومي؟، ندوة أي مستقبل للمرفق العمومي بالمغرب ؟،منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش ، جامعة القاضي عياض ، العدد 56،مراكش، 2018،

✓ **رشيد أغزبيل** ، دور التقسيم الترابي في إنجاح النموذج التنموي الجديد ، المحلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ع153،سنة 2020

✓ **عبد الرفيع زغنون**، المؤسسات والمقاولات العمومية بالمغرب: إصلاح أم تفكيك منهجي؟، المعهد المغربي للدراسات، المغرب ،2023.

✓ **عبدالعزيز الخبشي**، بعض مظاهر التدقيق والرقابة الممارسة على الجماعات المحلية وهيئاتها على ضوء مدونة المحاكم المالية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 5 ، ماي يونيو 2003.

✓ **محمد الأعرج**، أشخاص القانون الخاص و إصدار القرار الإداري في أحكام القاضي الإداري ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، العدد 50 ، ماي-يونيو 2003 .

✓ **محمد بوسحابي** ، "المسائلة القضائية أمام المجالس الجهوية للحسابات آلية بربط المسؤلية بالمحاسبة " مقال ضمن أشغال الندوة المغاربية (الرقابة على الأموال العمومية في البلدان المغاربية) 18 و 19 أكتوبر 2019 .

✓ **مصطفى علوش** ، الحماية القانونية للمنافسة والشفافية في عقود التدبير المفوض، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، ع128 ، بتاريخ يونيو 2016 .

ندوات و أيام دراسية:

✓ **احمد مفيد** ، الجماعة : خدمات القرب والتنمية المحلية، اشغال ندوة وطنية ، المديرية العامة للجماعات الترابية ،الخميس 01 يوليوز 2021، منشورة على موقع يوتيوب.

✓ **أمال بلشقر**، الجماعة: خدمات القرب والتنمية المحلية، اشغال ندوة وطنية ، المديرية العامة للجماعات الترابية ،الخميس 01 يوليوز 2021 منشورة على موقع يوتيوب.

✓ **جواد العسري**، الشركات الجهوية متعددة الخدمات بين الأهداف القانونية والقيود الدستورية، ندوة الاستثمار العمومي الترابي بالمغرب، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، بتاريخ 20 و21 فبراير 2024.

✓ **عبد القادر السعيدي**، أنماط تدبير المرافق العمومية المحلية، ندوة وطنية حول تدبير المرافق العمومية ومرفق الوقوف، المديرية العامة للجماعات الترابية، الرباط، 11 مارس 2022.

✓ عرض **ممثل وزارة الداخلية** ، الدورة الاستثنائية لمجموعة الجماعات الدار البيضاء سطات للتوزيع، الدار البيضاء، بتاريخ 23 ابريل 2024.

✓ **محمد مجيدي** ، المنافسة في الصفقات العمومية ، موضوع الدرس الافتتاحي لماستر التدبير الإداري والمالي للطلبيات العمومية ، الموسم الجامعي 2023-2024 ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الحسن الأول ، سطات ، بتاريخ 23 دجنبر 2023.

تقارير ووثائق رسمية :

✓ **تقرير حول المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية**، قانون المالية لسنة 2024

✓ **تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية**، مجلس المستشارين، تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق الشركات الجهوية متعددة الخدمات ، الولاية التشريعية 2021-2027 ، مارس 2023

✓ **المجلس الأعلى للحسابات**، تقرير برسم سنة 2021، الجريدة الرسمية، عدد 7175 مكرر، بتاريخ 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023).

✓ **المجلس الأعلى للحسابات**، تقرير برسم سنة 2022-2023، الجريدة الرسمية، عدد 7257 مكرر، بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1454 (19 ديسمبر 2023).

✓ **المجلس الأعلى للحسابات**، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية، أكتوبر 2014.

✓ **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** ، رأي من أجل تنمية متجانسة ودامجة للمجالات الترابية : مداخل التغيير الأساسية ، الجريدة الرسمية ، عدد 7281 ، 30 شعبان 1445 (11 مارس 2024).

✓ **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، رأي، إحالة ذاتية رقم 2020/45، سنة 2020

✓ **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، إحالة رقم 2015/18، ص 28، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس .

✓ **الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات** منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية سنة 2008

✓ **ميثاق تحسين استقبال المرتفقين بالمرافق العمومية**، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الادارة

قرارات قضائية:

✓ **المجلس الأعلى**، الغرفة الإدارية، قرار رقم 367، ملف إداري عدد 10391/94، الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1995، قرارات المجلس الأعلى ، منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين

✓ **محكمة النقض**، الغرفة الإدارية، القرار عدد 1058، في الملف الإداري عدد2020/1/4/3557، الصادر بتاريخ 26 نونبر 2020، منشور بموقع محكمة النقض.

✓ **محكمة النقض**، الغرفة الإدارية، القرار عدد 725 ، الملف الإداري عدد 2003/4/1535،منشور بموقع محكمة النقض ، بتاريخ 2003/10/9.

✓ **محكمة النقض**، الغرفة الإدارية ، قرار عدد 179 ، في الملف الإداري عدد 2020/1/4/161 ، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2020 ، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

النصوص القانونية والتنظيمية:

✓ **نص الدستور** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الجريدة الرسمية، ع5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

- ✓ **القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85، بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليو 2015.
- ✓ **القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84، الجريدة الرسمية، ع6380، بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية، عدد 4418، بتاريخ 1996/10/03.

- ✓ **القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة**، كما تم تغييره وتتميه بالقانون رقم 19.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75، الجريدة الرسمية، ع7006، 14 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021).
- ✓ **القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية**، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1-20-06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، الجريدة الرسمية، ع:6866 ، 24 رجب 1441 (19 مارس 2020).
- ✓ **القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص**، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.1، الجريدة الرسمية، ع 4042، بتاريخ 22 رمضان 1410 (18 أبريل 1990)
- ✓ **القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**، الصار بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160، الجريدة الرسمية، ع.5989، بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011.
- ✓ **القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15، الجريدة الرسمية، ع 5404، بتاريخ 15 صفر 1427 (16 مارس 2006)
- ✓ **القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58، الجريدة الرسمية، عدد 7006، 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليوز 2021).
- ✓ **القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254، الجريدة الرسمية عدد 3685، 3 رضمان 1403 (15 يونيو 1983).
- ✓ **القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53، الجريدة الرسمية، ع 7213، بتاريخ 28 ذو الحجة 1444(17 يوليو 2023).
- ✓ **القانون رقم 62-99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية**، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1-02-124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ، الجريدة الرسمية ، عدد 5030، 6 جمادى الاخرة 1423 (15 أغسطس 2002).
- ✓ **القانون رقم69.00. المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية،ع5170، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).
- ✓ **ظهير شريف رقم 1.59.269 بشأن التفتيش العام للمالية** الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) .
- ✓ **الظهير الشريف رقم 1.72.103، المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب**، الجريدة الرسمية، ع.3103، بتاريخ 5 ربيع الأول 1392 (19 أبريل 1972.

✓ **الظهير الشريف رقم 1.63.226، المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء**، الجريدة الرسمية، ع.2650، بتاريخ 18 ربيع الأول 1383 (9 غشت 1963).

✓ **المرسوم رقم 2.82.382، الصادر بتطبيق القانون رقم 7.81 ، المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت** ، الفصل 1 ، الجريدة الرسمية ،عدد 3685 ، 1403 (15 يونيو 1983) .

✓ **المرسوم رقم 2.64.394، المتعلق بالمكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي**، الجريدة الرسمية ، ع 2738، بتاريخ 18 ذو الحجة 1384 (21 أبريل 1965.

✓ **المرسوم رقم 2.23.1035، المتعلق بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات**، الجريدة الرسمية، ع 7226، 12 شعبان 1445 (22فبراير 2024).

✓ **المرسوم رقم 2.22.431 ، المتعلق بالصفقات العمومية** ، الجريدة الرسمية ، ع 7176، بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023) .

✓ **المرسوم** رقم 2.17.265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)،**بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها** ، الجريدة الرسمية، عدد 6582، 29 يونيو 2017.

✓ _**مرسوم الإذن بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات**، الجريدة الرسمية، ع7276، 12 شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

مراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

✓ **Direction Générale des collectivités locales françaises**, Le guide des sociétés économies mixite locales, la documentation françaises, Paris, 2007.

✓ **Mohamed amine ben Abdellah** et **Michel rousset**, Droit administratif marocain, Revue marocaine d'administration locale et de développement, collection thèmes actuels, éditons N° 99.

✓ **Mohamed harakat,** les finances publiques à l'épreuve de la transparence et de la performance, El Maarif El-Jadida, Rabat,2011.

Les articles :

✓ **André DELION**, DE L'ÉTAT TUTEUR À L'ÉTAT ACTIONNAIRE، Revue française d'administration publique,edition:124,Paris ,2007.

✓ **Bachir hassani houssine,**La transaprence dans la qestion des un marchés publics , Revue marocaine d'administration locale et de développement, N° :50,P:58.

✓ **Catherine Léger-jarniou** et **georges Kalousis** , Le pacte d'actionnaires/associés La boite à outils de la création d'entreprise, Dunod, 2021.

✓ **Étienne PETIT**, LES ENTREPRISES PUBLIQUES LOCALES, dans les instituions administratives en tableaux,ellipses,paris,2021.

✓ **Faridah DJELLAL** et Gamal GLLOUJ Les, introduction à 'économie des services, presses universitaires de Grenoble, Grenoble ,2013.

✓ **Laurant Richer**, Droit des contrats administratif, Libraire générale de droit et de jurisprudence,6éme édition, 2008.

✓ **Martine LOMBARD**, DE L'ÉTAT PROPRIÉTAIRE À L'ÉTAT ACTIONNAIRE : QUELS CHANGEMENTS JURIDIQUES ? Revue française d'administration publique, édition :124, Paris ,2007

✓ **Michel Degoffe** , Droit administrative, Cours magistral , Ellipses,2020, Paris, France.

✓ **Parlons sciences**, Comprendre l'offre et la demande d'électricité 2007

Conférences :

✓ **NABIL ZAHMOUT**, Les sociétés régionales multiservices, la voie vers la privatisation ? Table ronde, L'association énergies des hors cadres de l'ONNE-Electricité, Casablanca ,12 mai 2023.

Décisions judiciaires

✓ C.E 4 mars 1910, Thérond, cncl, pichat, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative.

✓ C.E. Sect. 20 avr.1956, Epoux Bertin, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative.

Textes juridiques :

✓ **Code général des collectivisées territoriales françaises.**

✓ **Code de commerce françaises.**

Sites internes :

https://fr.scribd.com/-

https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/-

https://www.courdescomptes.ma/-

https://www.hadiratealanwar.com-

-https://www.youtube.com/

http://www.finance.gov.ma/-

فهرس الجداول:

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول 01	الإدارة المباشرة لقطاعي الماء الصالح للشرب والتطهير السائل	ص:14
الجدول 02	إدارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لقطاع التوزيع	ص: 18
الجدول 03	إدارة الوكالات المستقلة للتوزيع	ص: 19
الجدول 04	إدارة شركات التدبير المفوض لقطاع التوزيع	ص: 23

الفهرس:

الفهرس:

مقدمة عامة:.....13
الفصل الأول: أساليب تدبير المرافق العمومية المحلية وتأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات 18
المبحث الأول: أساليب تدبير المرافق العمومية المحلية.....19
المطلب الأول: الأساليب الراهنة وبعض مظاهر محدوديتها.....19
الفقرة الأولى: الأساليب التقليدية في إدارة المرافق العمومية المحلية.....20
أولا: أسلوب التدبير المباشر.....20
ثانيا: أسلوب المؤسسة العمومية.....21
أ-المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.....22
ب/ الوكالات المستقلة لتوزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب.....23
ج- التحديات التي يواجه أسلوب المؤسسة العمومية.....24
الفقرة الثانية: مشاركة القطاع الخاص في تدبير المرافق العمومية المحلية.....25
أولا: أسلوب الامتياز والتدبير المفوض.....25
ثانيا: شركات التنمية المحلية.....27
المطلب الثاني: أسلوب الشركات الجهوية متعددة الخدمات.....28
الفقرة الأولى: أهداف الشركات الجهوية متعددة الخدمات.....28
أولا- عقلنة الاستثمارات في مجالات تدخل الشركة.....28
ثانيا- مواكبة تطور الطلب.....29
ثالثا- مواكبة الجهوية المتقدمة.....30
رابعا- مواجهة التحديات البيئية ورفع رهانات التنمية المستدامة.....31
الفقرة الثانية: خصائص شركات الجهوية متعددة الخدمات.....32
أولاً: مساهمة الدولة وإشكالية الاختصاص المحلي.....32
ثانيا: مساهمة الجماعات الترابية.....34
أ/ مساهمة الجماعات الترابية وحلول مجموعة الجماعات.....34
ب/ إشكالية سحب اختصاصات ذاتية من الجماعات لفائدة الشركات.....36
ثالثا: مبدأ تعدد الخدمات.....37
المبحث الثاني: تأسيس وإدارة الشركات الجهوية متعددة الخدمات.....38
المطلب الأول: قواعد تأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات.....38
الفقرة الأولى: مقتضيات تأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات.....38
أولا: تحديد الغرض من الشركات الجهوية متعددة الخدمات.....38
ثانيا: وضع المنقولات والعقارات اللازمة رهن إشارة الشركة.....39

ثالثا: مرسوم الإذن بالإحداث 40
الفقرة الثانية: مدى خضوع الشركات الجهوية متعددة الخدمات لقواعد التأسيس العامة لشركات المساهمة ... 41
أولاً: تحرير النظام الأساسي للشركات الجهوية متعددة الخدمات 41
ثانيا: الاكتتاب في رأس المال وتحرير الأسهم 42
ثالثا: استثناء الحصة العينية من قاعدة التقييم 43
رابعا: المصادقة على ميثاق المساهمين 44
المطلب الثاني: أجهزة الشركات الجهوية متعددة الخدمات 44
الفقرة الأولى: الأجهزة التنفيذية 44
أولاً: مجلس الإدارة في الشركات الجهوية متعددة الخدمات 44
ثانيا: المدير العام وباقي الأجهزة المساعدة في الشركات الجهوية متعدد الخدمات 46
أ/ المدير العام وصلاحياته 46
ب/المدير العام المنتدب واللجان المساعدة لأجهزة الإدارة 47
1.المدير العام المنتدب او المديرين العامين المنتدبين 47
2.اللجان المساعدة لأجهزة الإدارة 47
الفقرة الثانية: الجمعية العامة للمساهمين ومراقب الحسابات 48
أولا: الجمعية العامة للمساهمين 48
أ/ الجمعية العامة العادية 48
ب/ الجمعية العامة الاستثنائية 49
ثانيا: مراقب الحسابات 50
خاتمة الفصل الأول: 52
الفصل الثاني : مميزات الشركات الجهوية متعددة الخدمات ومراقبتها 54
المبحث الأول: أساليب وامتيازات السلطة العامة 55
المطلب الأول: طبيعة عقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات ومبدأ المنافسة 55
الفقرة الأولى: الطبيعة الإدارية لعقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات 56
اولا: ارتباط العقد بتسيير مرفق عمومي 57
ثانيا: تضمنها شروطا غير مألوفة في القانون الخاص 58
الفقرة الثانية: مبدأ المنافسة في عقود الشركات الجهوية متعددة الخدمات 60
أولاً: حرية الولوج الى الطلبية العمومية ضمانة لمبدأ المنافسة 60
ثانيا: مبدأي المساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم 61
ثالثا: الشفافية في اختيار صاحب المشروع 62
المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية لقرارات الشركات الجهوية متعددة الخدمات وحقها في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة. 63
الفقرة الأولى: القرارات الإدارية الصادرة عن الشركات الجهوية متعددة الخدمات 64
أولا: القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون الخاص وفق القضاء الفرنسي 64

ثانيا: القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون الخاص وفق القضاء المغربي 65
الفقرة الثانية: نزع الملكية العامة لأجل المنفعة العامة 66
أولا: المسطرة الإدارية في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة 67
ثانيا: المسطرة القضائية في نزع الملكية لأجل المنفعة العامة 69
المبحث الثاني: آليات الحكامة في الشركات الجهوية متعددة الخدمات وطرق تكريسها 70
المطلب الأول: مبادئ الحكامة الجيدة وانتظارات المرتفقين 70
الفقرة الأولى: مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير العمومي 70
أولا: المبادئ الدستورية 70
أ/ المساواة والإنصاف 70
ب/ الاستمرارية والملائمة 71
ثانيا: المبادئ الحديثة 72
أ/التدبير الحر 72
ب/ ربط المسؤولية بالمحاسبة 73
الفقرة الثانية: انتظارات المرتفقين من تدبير الشركات الجهوية متعددة الخدمات 75
أولا: إصلاحات على مستوى الخدمات المقدمة 75
أ/ التطهير السائل 75
ب/ الماء الصالح للشرب: 75
ج/ الكهرباء: 76
ثانيا: قرب الخدمات 76
ثالثا: تبسيط الإجراءات والمساطر 76
رابعا: تحسين الاستقبال 77
المطلب الثاني: الأجهزة الرقابية في الشركات الجهوية متعدد الخدمات 78
الفقرة الأولى: مراقبة الأجهزة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية 79
أولا: مديرية المنشآت العامة والخوصصة 79
أ/ المراقبة المواكبة 79
ب/ المراقبة بمقتضى اتفاقية: 80
ثانيا: المفتشية العامة للمالية 81
الفقرة الثانية: رقابة المحاكم المالية 82
أولا: الاختصاص الترابي في مراقبة الشركات الجهوية متعددة الخدمات 83
ثانيا: الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات 83
أ/ التدقيق والبت في الحسابات 83
ب/ التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية 85
ثالثا: الاختصاصات الإدارية 85
خاتمة الفصل الثاني: 86

خاتمة عامة :..... 87
..... 89
الملحق 01: اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء سطات للتوزيع 90
الملحق 02: القانون الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات للدار البيضاء-سطات 97
الملحق 03: ميثاق المساهمين للشركة الجهوية متعددة الخدمات للدار البيضاء-سطات 131
لائحة المراجع:..... 146
فهرس الجداول:..... 153
الفهرس:..... 154

المركب الجامعي صندوق البريد: 539 طريق الدار البيضاء سطات 26000 المغرب
الهاتف: 76/75 12 72 23 5 (212) +
الفاكس: 74 12 72 23 5 (212) +
البريد الإلكتروني: www.uhl.ac.ma